# تسوية نزاعات التأمين بطرق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني

إعداد

**إيهاب جمعة ربيع السيوف**

المشرف

**الدكتور أحمد إبراهيم الحياري**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية



آب، 2010

الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا ايهاب جمعة ربيع السـيوف، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نـسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢/٨/٢٠١٠

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

# نموذج رقم (١٨)
# اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: ايهاب جمعة ربيع السيوق الرقم الجامعي: ٨٠٦٠٧٤٥
التخصص: ماجستير القانون الكلية: الحقوق

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي بعنوان: ..........................
تسوية نزاعات التأمين بطرق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني
..........................

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .......................... التاريخ: ٢ / ٨ / ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع .......... التاريخ ٤/٨/٢٠١٠

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة ( تسوية نزاعات التأمين بطرق الوساطة الاتفاقيـة فـي القـانون الأردني ) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| الدكتور أحمد إبراهيم الحياري، مشرفاً<br>أستاذ مساعد – القانون المدني | .............. |
| الدكتور غازي خالد أبو عرابي، عضواً<br>أستاذ – القانون المدني | .............. |
| الدكتور عوض أحمد الزعبي، عضواً<br>أستاذ مساعد – قانون أصول المحاكمات المدنية | .............. |
| الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، عضواً<br>أستاذ – القانون المدني ( جامعة عمان الأهلية ) | .............. |

# الإهداء

إلى من أعطوا فلم يكن لعطائهم حدود.

إلى أمي وأبي.

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع جزءاً يسيراً مما أعطوا، راجية من الله لهم دوام الصحة والعافية.

الباحثة

## شكر وتقدير

## الشكر لله وحده أولاً

لا يسعني و قد أتممت هذه الرسالة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور أحمد إبراهيم الحياري، الذي أشرف على كتابة هذه الرسالة، ولم يبخل علي بملاحظاته وآرائه القيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور صاحب الفتلاوي، والأستاذ الدكتور غازي أبو عرابي، والدكتور عوض الزعبي، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، مثمنة لهم جهودهم في تقديم الإرشادات التي أثرتها.

وأتقدم أيضاً بالشكر إلى كل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة، ومنهم قضاة وموظفي إدارة الوساطة في محكمتي بداية عمان وبداية شمال عمان، وموظفي قسم دعم الحلول البديلة في وزارة العدل، وموظفي مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين في هيئة التأمين.

جزاهم الله كل خير.

الباحثة

فهرس المحتويات

# تسوية نزاعات التأمين بطرق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني

إعداد
إيهاب جمعة السيوف

المشرف
الدكتور أحمد إبراهيم الحياري

## ملخص

أدى تطور المجتمعات وتشابك علاقاتها وازدياد نزاعات التأمين فيها إلى تطور أساليب تسويتها؛ الأمر الذي نتج عنه ابتعاد أطرافها عن اللجوء إلى القضاء وتوافقهم على تسويتها بأساليب جديدة بديلة عنه، من أهمها الوساطة الاتفاقية.

ومن خلال هذه الرسالة، تناولت الباحثة موضوع تسوية نزاعات التأمين بهذه الطريقة في القانون الأردني (سواءً قانون الوساطة أوالتعليمات الصادرة عن هيئة التأمين)؛ هادفة إلى معرفة مدى كفاية قواعد التقاضي لتسوية هذه النزاعات، وكذلك بيان كيفية إعمال الوساطة الاتفاقية في تسويتها، حيث تم تناول هذا الموضوع من خلال بحث ماهية الوساطة الاتفاقية (أنواعها وسماتها وآلية عملها)، وكذلك التعريف بالوسيط الاتفاقي (حقوقه والتزاماته)، ثم بيان دور الوساطة الاتفاقية في تسوية نزاعات التأمين، وذلك من خلال التعريف بوسيط نزاعات التأمين وبيان كيفية اعتماده، ومن ثم تناول المراحل العملية والقواعد الإجرائية لتسوية هذه النزاعات بالوساطة الاتفاقية.

وقد خلصت الباحثة، من خلال هذه الرسالة، إلى أن الفائدة التي تعود على أطراف النزاع التأميني الذي تتم تسويته بالوساطة الاتفاقية سواءً المضرور أم شركة التأمين (والتي تتركز في توفير الوقت والجهد والنفقات) أكبر بكثير من الفائدة التي كانت ستعود عليهم لو تمت تسويته عن طريق التقاضي؛ الأمر الذي اتضح معه مدى ملاءمة الوساطة الاتفاقية لتسوية نزاعات التأمين، ولكن تبين للباحثة أن هناك عدد من الأسباب تعيق تطبيق الوساطة الاتفاقية على نزاعات التأمين، حيث تكمن هذه الأسباب في مجموعة من الانتقادات وجهتها الباحثة إلى النصوص التشريعية التي عالجت هذا الموضوع واقترحت التوصيات المناسبة لتعديلها.

# المقدمة

تقوم الدولة على ثلاث سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتتولى السلطة القضائية من خلال المحاكم مهمة تحقيق العدالة بين الأشخاص من خلال الفصل في نزاعاتهم[1]. إلا أن اللجوء إلى القضاء في الدول ذات النظام القضائي الأنجلوسكسوني لتسوية هذه النزاعات يعد مكلفاً[2]، أما اللجوء إليه في الدول ذات النظام القضائي اللاتيني – ومنها الأردن– فإن كان أقل تكلفة من النظام القضائي الأنجلوسكسوني، فإنه لا يخلو من بعض السلبيات: كالتعقيد في الإجراءات وكثرة الشكليات...؛ الأمر الذي يؤدي إلى البطء في عملية التقاضي[3].

ومن هنا ظهرت حاجة أطراف النزاعات إلى حلها بوسائل بديلة عن اللجوء إلى التقاضي، بحيث تضمن هذه الوسائل لهم السرعة والسرية، وكذلك المحافظة على علاقاتهم، وأكثر ما ظهرت هذه الحاجة لدى أطراف النزاعات التجارية – والتي منها نزاعات التأمين–، نظراً لتطور عالم التجارة والأعمال وتكاثر أعداد الشركات وازدياد العلاقات التجارية وتكاثر عقودها وتشابكها.

فالتنوع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يشجع على التطور في أنماط حل النزاعات، وإلى اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلها[4]، والتي تعرفها الباحثة بأنها: " مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء؛ مُحَاوَلَة منهم لحل نزاعاتهم من

---

(1) نصت المادة السابعة والعشرون من الدستور الأردني لسنة 1952 المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 على ما يلي: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

(2) الأحمد، رولا (2008)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص 10.

(3) Jarrosson, CH (1997), "Les modes alternatifs de règlement des conflits" chronique justices , No 6, P.271.

مشار إليه في: آباريان، علاء، (2008)، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، رسالة ماجستير منشورة، بدون ذكر الجامعة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 16. وحول البطء في عملية التقاضي انظر: محمود، أحمد صدقي (1994)، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي، القاهرة: دار النهضة العربية. إبراهيم، رضا عبد السلام (2004)، القضاء من أجل التنمية: هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب الإصلاح القضائي، المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق في جامعة المنصورة بعنوان: النظام القضائي والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، مصر، 30– 2004/3/31، ص 80 وما بعدها. والمشار إليها في: قنديل، مصطفى (2005)، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 10.

(4) Jean Pierre Bonafe Schmitt (1992), La mediation, une justice douce, syros, P.269.

مشار إليه في: المانع، عادل علي، (2006)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية. الكويت : مجلة الحقوق، (4)، ص 56. وحول علاقة هذه الوسائل وبالذات الوساطة بالحياة الاجتماعية انظر: المجالي، فايز (1996)، معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني: دراسة تحليلية من منظور علم اجتماعي. الأردن: مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، م11 (3). السدحان، عبد الرحمن بن محمد (1989)، خواطر عن الوساطة. السعودية: مجلة الخدمة المدنية، (125). الشبيلي، عبد الرحمن (1989)، عندما نبحث عن الوساطة قبل حدوث مشكلة. السعودية: مجلة الخدمة المدنية، (128).

خلالها"، حيث أن الهدف من لجوء أطراف النزاعات إلى هذه الوسائل هو هدفهم من اللجوء إلى القضاء ذاته.

ومن هذه الوسائل التحكيم والتوفيق والتفاوض ... والوساطة، والأخيرة – التي هي موضوع هذه الرسالة – قديمة قدم الإنسانية(1)، إلا أنها كنظام قانوني حديث لم تكن معروفة سابقاً؛ إذ كانت تطبق بشكل تلقائي بين أطراف النزاعات(2) في الحضارات القديمة كالفينيقية(3) واليونانية والرومانية(4)، كما كانت النزاعات قبل الإسلام تحال إلى شيوخ القبائل أو وجهائها ذوي المكانة الاجتماعية والذين كانوا يلجأون في حلها إلى طريقة الوساطة(5).

وعند مجيء الإسلام شجع هذا الدين السمح على حل النزاعات بطرق ودية منها الوساطة، فنزل في القرآن الكريم آيات تحث على ذلك، منها ما ذكره الله عز وجل فيما يتعلق بتسوية الخلافات بين الزوجين حيث قال تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً" صدق الله العظيم(6). فقد كانت الوساطة من أبرز الطرق التي اعتمدها المسلمون في الحضارة الإسلامية لحل النزاعات(7)، كما اشتهر الرسول – صلى الله عليه وسلم – باتباع أسلوب الوساطة في ذلك، وما حادثة وساطته بين قبائل قريش في رفع الحجر الأسود إلى موضعه في الكعبة الشريفة إلا أكبر دليلٍ على ذلك.

والوساطة لغة من وَسَطَ، ووَسَطَ الشيء أي صار في وسطه، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين(8)، أما في الاصطلاح فإن التشريعات الحديثة التي تناولت الوساطة لم تعرفها تاركة أمر تعريفها للفقه، والذي لم يتضمن تعريفاً للوساطة يجمع عليه غالبية الفقهاء، فمن الفقه(9) من عرفها بأنها: "أحد الحلول البديلة لتسوية النزاعات التي توفر للأطراف المتنازعة فرصة الحديث

---

(1) Carbonnier, Jean (1991), Rèflexion Sur La mèdiation, La mèdiation : un mode alternatifs, de rèsolution des conflits ? Lausanne, suisse, den 14 und 15 Novembre 1991, P.11.

(2) اللوزي عادل (2006)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني. الأردن : مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، 21 (2)، ص 252.

(3) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 20.

(4) قطاونة، محمد، (2008)، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص 40.

(5) الحجيلان، صلاح (1996)، الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للنزاعات في البلدان العربية، مؤتمر الوساطة، جنيف، سويسرا، 1996/3/29، ص 11. مشار إليه في: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 41.

(6) الآية 35 من سورة النساء.

(7) الصليبي، بشير (2010)، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الأردن: دار وائل للنشر، ص 26.

(8) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران. 1990، ص 1042– 1043.

(9) Lovenheim, P (1989), Mediate Don't Litigate, United States of America: McGraw-Hill, P. 5.
مشار إليه في: الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 14.

مع بعضهم بعضاً، بمساعدة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط لا يكون طرفاً في النـــزاع، دوره مساعدة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم"، بينما عرفها آخر[1] أنها: "آلية لحــل النزاعــات القانونية ودياً بين فريقين أو أكثر، بمعاونة شخص ثالث محايد يلعــب دور الوســيط، بتوجيــه المفاوضات والمساعدة على إعطاء الحلول وتفريغها بعقود"، ومنهم أيضاً[2] من عرفها على أنها: "التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين، ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعاً إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين".

لكن يمكن الاستدلال – من خلال ما ذكر آنفاً من تعريفات للوساطة – على تعريف لها كإحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات من خلال العنصرين التاليين[3]:

1. تتم الوساطة من خلال شخص ثالث يسمى الوسيط تتوافر فيه شروط معينة يتطلبها القانون زيادة على أطراف النزاع.
2. الهدف من الوساطة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حل ودي له.

ويمكن للباحثة تعريف الوساطة بأنها: " أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية النزاعــات، يقوم على مساعدة شخص ثالث للأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل ودي للنزاع بينهم ومرض لهم، وذلك من خلال التحاور وتقريب وجهات النظر بينهم"، وهذا التعريف الذي تقترحه الباحثة يبين أن الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية النزاعات بين الأشخاص، كما يبين أنها تتم من خلال شخص ثالث غير أطراف النزاع، وأن الهدف منها محاولة التوصل إلى حل ودي للنزاع ومرض لأطرافه.

ولقد بدأت الوساطة في الأردن تشريعياً بصدور قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006[4]، والذي تعطى له الأولوية في التطبيق في حال تعارض أحكامه مع أحكام أي قانون آخر[5]، ولا شك أن هذا القانون يطبق على النزاعات المدنية والتجارية ومنها نزاعات التأمين[6].

---

[1] المنذر، هادي (2004)، الحلول البديلة للنزاعات القضائية، لبنان : بدون دار نشر، ص 35.

[2] مور، كريستوفرو (2007)، عملية الوساطة. ترجمة سروجي، فؤاد، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، ص 38.

[3] اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 254.

[4] نشر هذا القانون على الصفحة رقم 738 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 تاريخ 16|3|2006.

[5] نصت المادة 12 من قانون الوساطة على أنه: " لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون".

[6] مساعدة، أيمن، (2004)، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردنـــي. الأردن : مجلــة أبحاث اليرموك، 20 (4)، ص 1944.

وبصدور هذا القانون بدأ تطبيق الوساطة في الأردن في 2006/6/1 في محكمة بداية عمان، وبعد نجاحه فيها وافقت وزارة العدل والمجلس القضائي على توصية اللجنة التوجيهية لبرنامج الوساطة في المحاكم بتوسعة برنامج الوساطة ليطبق في محاكم البداية في شمال وغرب وشرق وجنوب عمان، بالإضافة إلى محكمة بداية الزرقاء[1]، فأنشأت إدارة للوساطة في هذه المحاكم[2].

وللوساطة ثلاثة أنواع هي[3]:

1. الوساطة القضائية: وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى القاضي المكلف بالقيام بمهام الوساطة بصفته الوظيفية[4].
2. الوساطة الخصوصية: وفي هذا النوع من الوساطة يتم إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين[5].
3. الوساطة الاتفاقية: في هذا النوع من الوساطة يقوم أطراف النزاع بالاتفاق بموافقة قاضي إدارة الدعوى المدنية في الدعاوى البدائية، وقاضي الصلح في الدعاوى الصلحية، على إحالة النزاع إلى وسيط يقومون بتسميته بالاتفاق فيما بينهم[6].

---

(1) وزارة العدل الأردنية (2008)، كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية، دليل إرشادي صادر عن وزارة العدل الأردنية، ص 2.

(2) نصت المادة الثانية من قانون الوساطة على أنه: "أ. تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة. ب. يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الإدارة".

(3) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، ملخص حول نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات، مقال منشور على موقع المجلس القضائي الأردني الأعلى www.jc.jo وذلك بتاريخ 2009|8|5، ص 3– 4.

(4) انظر نص الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الوساطة المذكورين سابقاً كذلك انظر ما نصت عليه الفقرة(أ) من المادة الثالثة من القانون ذاته والتي جاء فيها: "لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الطرفين ما أمكن".

(5) انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون الوساطة والتي جاء فيها أنه: " لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة". كذلك انظر نص الفقرة(أ) من المادة الثالثة من القانون ذاته المذكور سابقاً.

(6) نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة على أنه: "لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً ، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها". وانظر ما سيرد لاحقاً بخصوص شرح هذه المادة.

أما فيما يتعلق بتعريف نزاعات التأمين التي تتم تسويتها بأي من أنواع الوساطة، فإن الباحثة لم تجد في القانون الأردني[1] أو الفقه تعريفاً لها؛ لذا فإنه يمكن لها أن تعرفها من خلال ملاحظتها لقضايا التأمين المحالة من المحاكم إلى الوساطة بأنها: "جميع النزاعات المتعلقة بأي عوض مالي (مبلغ من المال أو إيراد مرتب) أو عيني يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتأديته إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عند وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد بموجب عقد التأمين، والتي تكون قابلة للتسوية عن طريق الوساطة".

ولقد اخترت النوع الثالث من أنواع الوساطة وهو الوساطة الاتفاقية وتسوية نزاعات التأمين من خلاله؛ نظراً لافتقار المكتبة القانونية الأردنية خاصة، والعربية عامة لدراسات متخصصة في التأمين والوساطة بأي من أنواعها من جهة، وفي تسوية نزاعات التأمين بغير طريق التقاضي من جهة أخرى، إذ أن البحث في الوساطة الاتفاقية وتطبيقها على نزاعات التأمين موضوع مستجد، لم يحظ بعد بالاستقرار في مسائله على النحو الذي حظيت به أنشطة التأمين الأخرى في الدراسات الحديثة.

وانطلاقاً من الأهمية البالغة لهذا الموضوع تبين أن هناك حاجة للبحث في كيفية إعمال الوساطة الاتفاقية كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات التأمين، حيث تكمن مشكلة هذه الرسالة في التأكد من مدى كفاية قواعد التقاضي لتسوية نزاعات التأمين، وإذا كانت هناك ضرورة لاستحداث نصوص قانونية خاصة لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية، وتخفيف العبء عن القضاء في النظر في الدعاوى المتعلقة بالتأمين، وفي الوقت ذاته تؤمن هذه النصوص خدمة التأمين بأحسن صورها، وذلك من خلال إيصال التعويض إلى مستحقيه بأسرع وقت ممكن.

وما هذه الرسالة إلا محاولة لربط القانون بالواقع العملي في المملكة، من خلال تطبيق وتفعيل النصوص المنظمة للوساطة الاتفاقية على نزاعات التأمين؛ مما قد يمحو من الأذهان الفكرة السلبية الشائعة في الشارع الأردني من أن هذه النزاعات شائكة ويشوبها التعقيد وطول

---

[1] عرفت المادة الثالثة والثمانين من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم 33 لسنة 1999 المنشور على الصفحة رقم 4271 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1 نزاعات التأمين بأنها تلك المتعلقة بخدمات التأمين، كما أن المادة الثالثة من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين وتعديلاتها رقم 5 لسنة 2004 المنشورة على الصفحة رقم 3301 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 2004/7/1 والصادرة بموجب هذه المادة قد عرفت نزاعات التأمين بأنها النزاعات المتعلقة بإجازة تأمين المركبات والنزاعات المتعلقة بقيمة التعويض الخاصة بإجازات التأمين الأخرى غير إجازة تأمين المركبات وبحد أقصى مقداره خمسة وعشرون ألف دينار للمطالبة، إلا أن الباحثة تجد أن هذا التعريف ينطبق على نزاعات التأمين التي تقدم إلى لجنة حل نزاعات التأمين (المشكلة بموجب المادة الثالثة والثمانين من قانون تنظيم أعمال التأمين وكذلك بموجب هذه التعليمات) من أجل تسويتها من خلال هذه اللجنة، ولا يمكن أن ينطبق هذا التعريف على نزاعات التأمين التي تتم تسويتها من خلال الوساطة؛ وذلك لاختلاف طبيعة لجنة حل نزاعات التأمين وإلزامية قرارها حسب ما تم النص عليه في القانون والتعليمات المذكورين أعلاه عن طبيعة تسوية نزاعات التأمين بالوساطة وبالذات الوساطة الاتفاقية منها.

الإجراءات، حيث تهدف هذه الرسالة إلى بيان المحاذير التي تترتب على الإفراط في إخضاع نزاعات التأمين لطرق التقاضي التقليدية، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية تنعكس على سوق التأمين الأردني.

كما تهدف هذه الرسالة إلى توضيح أسباب إحجام شركات التأمين عن اللجوء إلى الوساطة بأي من أنواعها لتسوية نزاعات التأمين، والتي قد تكون أسباباً شخصية بالنسبة لمحاميها، متعلقة بأنهم يفضلون التعامل مع الدعاوى القضائية أكثر من الوساطة، كذلك فإنهم لا يفضلون اللجوء إلى الخبرة أمام الوساطة، بل يفضلون اللجوء إليها خلال الدعاوى القضائية[(1)].

وبالرغم من ذلك فإن الوساطة بكافة أنواعها، والاتفاقية منها بالذات مناسبة للنزاعات التجارية بشكل عام[(2)]، ولنزاعات التأمين بشكل خاص؛ إذ أنها تمكن أطراف هذه النزاعات من معالجة علاقات تجارية أخرى بينهم غير النزاع محل الوساطة[(3)]، وهي أيضاً مناسبة للمضرور، وذلك من حيث توفير النفقات، خاصة نفقات توكيل المحامين[(4)]، وكذلك السرعة في الحصول على التعويض[(5)]، بالرغم من أن هذا التعويض الذي يحصل عليه المضرور من شركة التأمين قد لا يكون عادلاً، بل إن الطرفين قد ارتضياه[(6)].

---

[(1)] مقابلة شخصية مع القاضي عبد الله الحمادنة، قاضي الوساطة في محكمة بداية عمان، وذلك بتاريخ 2010/4/7. كذلك انظر: حمادنة، عبد الله وعكروش، ولاء (2010)، المشكلات والمعيقات التي تواجهها شركات التأمين ودور شركات التأمين في الوساطة، ورشة عمل بعنوان أهمية الوساطة في حل النزاعات، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، 2010/1/25، بدون أرقام صفحات.

[(2)] انظر بهذا الخصوص: الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 220-221. قاسم، مجدي إبراهيم (2009)، الأنظمة البديلة لفض منازعات الأوراق المالية، مؤتمر تفعيل الأنظمة البديلة للتقاضي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009/6/11، بدون أرقام صفحات. الصالح، أحمد صالح (2009)، الوساطة في العمل المصرفي، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1، بدون أرقام صفحات. إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997)، تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، اجتماعات أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، سويسرا، 17- 11/25/ 1997، بدون أرقام صفحات. إبراهيم، إبراهيم أحمد (2005)، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة (الصلح، الوساطة والتوفيق)، دورة إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 12/18/ - 2005/12/22، ص 5. كذلك انظر: الحجيلان، صلاح، المرجع السابق، ص 13. مشار إليه في: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 41. كذلك: اليوسفي، أمين (1997)، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بيروت: دار الحداثة، ص 57. مشار إليه في: مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1936.

[(3)] الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

[(4)] مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، (2005)، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات في القانون المدني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، عمان، الأردن، 5-2005/12/6، ص 23-24.

[(5)] انظر: قطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، (2003)، إدارة الدعوى المدنية، الأردن: بدون دار نشر، ص 62-63. وكذلك انظر: المنذر، هادي، المرجع السابق، بدون ذكر رقم الصفحة. مشار إليه في: اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 271.

[(6)] Michele Guillaume-Hofnung (2000), La mediation. que sais-je, puf , p.114.
مشار إليه في: المانع، عادل علي، ص 74.

كما أنها تعد أيضاً مناسبة لشركات التأمين، لأنها تحقق لها السرعة في تسوية النزاع التأميني، مما يؤدي إلى توفير النفقات كالرسوم والمصاريف الخاصة بالدعاوى التي تحكم بها المحكمة للطرف المحكوم له[1]، وتجنب الحكم بالفوائد[2]، وبأتعاب المحاماة[3]، ونفقات الشهود[4]، ونفقات الخبرة؛ إذ أن هناك إمكانية للاتفاق على مبلغ محدد للتعويض من خلال التفاوض مع الطرف الآخر دون اللجوء إلى الخبرة[5]، وكذلك استرداد المدعي للرسوم القضائية التي دفعها إذا تمت تسوية النزاع بطريق الوساطة الاتفاقية[6].

وتوفير هذه النفقات يؤدي إلى استغلال الموارد المالية لشركات التأمين في مشروعات أخرى مثل تسوية نزاعات لها في قضايا أخرى أو دفع رواتب موظفين لديها[7]، كما أن الوساطة بأنواعها كافة تساعدها على تقليل عدد الدعاوى المقامة ضدها أمام المحاكم، مما يحافظ

---

(1) عكروش، ولاء (2010)، أهمية الوساطة بالنسبة لشركات التأمين، ورشة عمل بعنوان أهمية الوساطة في حل النزاعات، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، 2010/1/25، ص 1 وص 4. كذلك انظر ما نصت عليه المادة (161) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 وتعديلاته، حيث جاء في هذه المادة:

" 1. تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى ...

2. يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية" .

(2) عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 2. ولا بد من الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أنه : " ... وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى"، حيث تحسب الفائدة من هذا التاريخ حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

(3) قطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، المرجع السابق، ص 62. عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 2- 3. وانظر كذلك ما نصت عليه المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: " بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى". وما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة والأربعين من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6 والتي جاء فيها أنه : "على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها على أن لا تقل في المرحلة الابتدائية عن 5% من قيمة المحكوم به وأن لا تزيد على 500 دينار في أي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها، وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية".

(4) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 51. كذلك انظر ما سيرد لاحقاً بخصوص نص الفقرة الأولى من المادة (82) من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(5) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 126. عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 6. كذلك انظر ما سيرد لاحقاً فيما يتعلق بنصوص المواد (1/83) و(85) و(98) من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(6) انظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص، في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة المذكور سابقاً.

(7) عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 4- 5.

على سمعتها التجارية و يؤدي إلى استمرار وتطوير علاقاتها مع العملاء[1].

وتقوم منهجية هذه الرسالة على الجمع بين المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي : من خلال هذا المنهج تقوم الباحثة بإلقاء الضوء على النصوص القانونية التي تعالج تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية والواردة فيما يلي:

1) قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006.

2) قانون تنظيم أعمال التامين رقم 33 لسنة 1999.

3) تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم 7 لسنة 2005[2].

4) تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم 8 لسنة 2005[3].

كما تقوم الباحثة بإلقاء الضوء على القرارات الصادرة استناداً لتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين[4]، وهذه القرارات هي القرار رقم 11 لسنة 2006 الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ 2006/9/25، والذي يحتوي على النماذج المتعلقة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وتجديد اعتمادهم، وكذالك الاتفاقية الخاصة بهذا الاعتماد، والقرار رقم 12 لسنة 2006 الصادر عن مدير عام هيئة التأمين في التاريخ ذاته، والذي يحتوي على نماذج اتفاق الوساطة وطلب الوساطة والاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين والتعهد بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة[5].

وتتطرق الباحثة أيضاً إلى بيان الواقع العملي لتطبيق هذه النصوص والقرارات على نزاعات التأمين؛ والهدف من ذلك هو بيان مواقع القوة و الضعف في هذه النصوص والقرارات

---

(1) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 6 وص 11 وص 13. اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 256. مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 19 وص 22 وص 24. قطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، المرجع السابق، ص 62. آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 152-153. عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 5- 6. الفريان، عبد العزيز، (2008)، أهمية الالتجاء إلى الوسائل الودية لحسم منازعات التجارة والاستثمار وخاصة الوساطة والتوفيق، المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لوسائل تسوية منازعات التجارة والاستثمار في الدول العربية"، عمان، الأردن، 19-12/22/ 2008، ص6-7 وص9-10. ناجي، أحمد، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور على موقع : www.droitciviL.over-blog.com وذلك بتاريخ 2009|8|5، ص 11- 12.

(2) نشرت هذه التعليمات على الصفحة 4562 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4726 بتاريخ 2005/11/1.

(3) نشرت هذه التعليمات على الصفحة 4567 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4726 بتاريخ 2005/11/1.

(4) نصت المادة الحادية عشرة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين على ما يلي: " يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات".

(5) نشر هذان القراران على الصفحة رقم 4144 من العدد رقم 4787 من الجريدة الرسمية والصادرة بتاريخ 2006/10/16.

الصادرة بمقتضاها، ومدى ملاءمتها للواقع العملي، و بيان آراء الفقهاء في المسائل المختلفة في هذا الموضوع و إبداء الرأي حولها.

2. المنهج التحليلي : يعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية والقرارات المذكورة آنفاً؛ لمعرفة مدى نجاح المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام هذا الموضوع، و مدى ملاءمته لنزاعات التأمين.

وقد تناولت موضوع تسوية نزاعات التأمين بطريق الوساطة الاتفاقية في القانون الأردني في هذه الرسالة من خلال تقسيمها إلى فصلين: تناولت في الفصل الأول ماهية الوساطة الاتفاقية، فيما خصصت الفصل الثاني لدورها في تسوية نزاعات التأمين.

# الفصل الأول

## ماهية الوساطة الاتفاقية

تعد الوساطة بأنواعها كافة، وخاصة الوساطة الاتفاقية، من أقدم وسائل حل النزاعات، وتقوم الوساطة الاتفاقية على فكرة تحقيق العدالة الاجتماعية بحل النزاعات بين الأطراف[1]، من خلال وسيط وإجراءات وساطة يتفقون عليها، ومن هنا تنبع أهميتها[2]. فالوساطة الاتفاقية تتم بشكل إرادي محض[3]، يتم اللجوء من خلاله إلى وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات؛ بغية التوصل إلى تسوية ودية مُرضية لجميع الأطراف[4].

وسأتناول في هذا الفصل ماهية الوساطة الاتفاقية، سواء كانت وساطة حرة تخضع في عملها لإرادة الأطراف، أو كانت وساطة مؤسساتية[5] تُنَظَّم من قبل مركز وساطة معيّن وتخضع لنظامه[6]. حيث سأتناول هذه الماهية من خلال التعريف بالوساطة الاتفاقية في المبحث الأول، ومن ثم بيان مقّوماتها في المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي :

## المبحث الأول

## التعريف بالوساطة الاتفاقية

يسمى هذا النوع من الوساطة بهذا الاسم، عندما تُسند مهمة محاولة حل النزاع من قبل أطرافه إلى وسيط يتفق عليه الأطراف من خارج إطار القضاء[7]، وذلك من خلال شرط مسبق

---

(1) المانع، عادل علي، المرجع السابق، ص 37.

(2) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 98.

(3) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 14.

(4) كناكرية، وليد (2005)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون المدني، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، عمان، الأردن، 5-2005/12/6، ص 46. كناكرية، وليد (2009)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في الأردن، مؤتمر تفعيل الأنظمة البديلة للتقاضي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 11/6/ 2009، بدون أرقام صفحات. كناكرية، وليد وحمادنة، عبد الله والمسيمي، علي وأبو الغنم، عبد الله والحمود، فداء (2009)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية. محاضرات ألقيت في المعهد القضائي الأردني، بدون تحديد التاريخ خلال عام 2009، ص 2.

(5) انظر فيما يتعلق بهذا النوع من الوساطة الاتفاقية ما سيرد في الفصل الثاني من هذه الرسالة والمتعلق بتسوية نزاعات التأمين عن طريقها.

(6) الحسن، زلفا (2008)، الوساطة، المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لوسائل تسوية منازعات التجارة والاستثمار في الدول العربية"،عمان، الأردن، 19-2008/12/22، ص 4.

(7) مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 25. حشيش، أحمد محمد (2002)، نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عونا للقضاء، مؤتمر المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض النزاعات، مصر: كلية الحقوق- **جامعة طنطا**، 2002/3/25، ص 5.

في العقد محل النزاع[1]، أو من خلال اتفاق مستقل بين الأطراف[2]، فقد ينص هذا الشرط أو العقد على أن تحلّ جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق الوساطة الاتفاقية، كما يمكن لبند الوساطة الاتفاقية أو اتفاق اللجوء إليها أن يشتمل على تعيين الوسيط بشخصه أو صفاته، أو على بيان الطريقة التي يعيّن بها[3].

لكن هذا الشرط أو الاتفاق يجب أن يتضمن أربعة عناصر[4]، وهي :

1. وجود عقد بين الأطراف ينظم علاقة ما.
2. احتمال نشوء نزاع في المستقبل حول العلاقة التي ينظمها العقد المبرم بين الأطراف.
3. رغبة الأطراف في محاولة حل هذا النزاع عن طريق الوساطة الاتفاقية.
4. تحديد الإجراءات التي سيتم اتباعها، أو الإحالة إلى قواعد وإجراءات أحد المراكز المتخصصة بذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن وجود شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية في العقد الأصلي، لا يمنع الأطراف من توقيع اتفاق مستقل بعد نشوء النزاع؛ ليضعوا بواسطته وبطريقة أكثر تحديداً وتنظيماً، كيفية معينة لتسوية النزاع بهذه الطريقة، وأياً كان الشرط أو الاتفاق فإنه يفرض على الأطراف التزامين : التزام بتحقيق نتيجة، ومقتضاه أن على الأطراف المشاركة في إجراءات التسوية، والتزام ببذل عناية، ومقتضاه التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع[5].

ولم تجد الباحثة خلال بحثها تعريفاً للوساطة الاتفاقية، إلا أنه يمكنها أن تقترح لها التعريف التالي : " أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية النزاعات، تقوم على توفير اجتماع

---

(1) الزقرد، أحمد السعيد (2002)، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، كلية الحقوق (جامعة المنصورة). مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (32)، ص 115. مشار إليه في: قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

(2) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1941. أبو رمان، رولا صالح (2010)، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص40. قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 29.

(3) الحسن، زلفا، المرجع السابق، ص 3.

(4) راجع بهذا الخصوص ما أورده : قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 68- 69.

(5) قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 42 وص 177. يقتضي الالتزام بتحقيق نتيجة من المدين وجوب تحقيقه لنتيجة مرجوة من العقد، بينما لا يفرض الالتزام ببذل عناية من المدين الوصول إلى نتيجة مرجوة، وإنما عليه فقط بذل العناية للوصول إليها وفقاً لمعيار الشخص العادي. انظر بهذا الخصوص: سلطان، أنور (2007)، مصادر الالتزام، الأردن: دار الثقافة، ص 235. السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2002)، مصادر الحقوق الشخصية، الأردن: دار الثقافة، ص 313. ولمزيد من التفصيل انظر: العتوم، نعيم (2001)، الالتزام بعناية والالتزام بغاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

للأطراف المتنازعة؛ للتحاور وتقريب وجهات النظر؛ مُحَاوَلَةً للتوصل إلى حل ودي ومُرضٍ لهم، وذلك بمساعدة شخص ثالث متفق عليه من قبل أطراف النزاع، أو مُعَيَّن من قبل مركز وساطة ما، بناءً على طلبهم ".

هذا التعريف الذي تقترحه الباحثة يشمل الوساطة الاتفاقية الحرة؛ إذ أن الوسيط قد يكون متفق عليه من قبل الأطراف، كما يشمل كذلك الوساطة المؤسساتية؛ إذ أن الوسيط قد يكون مُعَيَّناً من قبل مركز وساطة ما، بناءً على طلب أطراف النزاع، وضمن إجراءات محددة بنظام هذا المركز، كما أنه يبين الهدف من اجتماع الأطراف، وهو محاولة التوصل إلى حل ودي ومرضٍ لهم.

وسأتناول في هذا المبحث التعريف بالوساطة الاتفاقية من خلال البحث في أنواعها في المطلب الأول، وتناول السمات العامة لها في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :

## المطلب الأول

## أنواع الوساطة الاتفاقية

يمكن اللجوء للوساطة الاتفاقية سواء كانت حرة أو مؤسساتية قبل عرض النزاع أمام القضاء، كما يمكن اللجوء إليها بعد إقامة وتسجيل الدعوى المتعلقة بالنزاع أمام القضاء[1]، بالتالي يمكن البحث في أنواع الوساطة الاتفاقية في فرعين : الأول يتعلق بالوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، والثاني يتعلق بالوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء، وذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول

### الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء

يمثل هذا النوع من الوساطة الاتفاقية الاتفاق على إحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي، ومحاولة حله ودياً قبل قيد الدعوى لدى القضاء، وقد يكون هذا الاتفاق (كما ذكرنا سابقاً)، من خلال شرط مسبق في العقد محل النزاع إن وجد، أو من خلال اتفاق مستقل بين الأطراف، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، يتم من خلاله الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية لحل النزاع وتحديد شخص الوسيط الاتفاقي الذي يتولى محاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف؛ بهدف التوصل إلى تسوية ودية بينهم، وتحديد الإجراءات التي يجب إتباعها لدى الوسيط[2].

---

(1) خرفان، حازم (2008)، الوسائل البديلة لفض النزاعات؛ واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني. الأردن : مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، ص 160.

(2) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 260-261. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 13.

ولم ينظّم قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية هذا النوع من الوساطة الاتفاقية، بالرغم من أن بعض المنظمات العالمية قد نظمت أحكامه[1]، لكن من الجائز وفقاً للقواعد العامة للعقود الاتفاق على إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، سواء على شكل شرط في العقد، أو على شكل اتفاق مستقل، ودون الحاجة إلى نص صريح في قانون الوساطة[2].

ومع ذلك ترى الباحثة أنه كان يجب على المشرع الأردني أن يضيف نصاً لقانون الوساطة، ينظم فيه الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء؛ وذلك نظراً لأهمية الوساطة الاتفاقية كوسيلة بديلة لحل النزاعات تهدف إلى الابتعاد عن إجراءات المحاكم، وعن أجواء المشاحنات بين أطراف النزاع، والتي يمكن أن يسببها اللجوء إلى القضاء.

وقد ذهب أحد الباحثين[3] إلى أن النزاع لا يحال إلى الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء إذا كانت هنالك إجراءات وساطة اتفاقية قد تمت سابقة لذلك، إلا أن الباحثة ترى أن هذا الأمر يتنافى مع دور المشرع في تشجيع الوساطة الاتفاقية، سواء السابقة للجوء إلى القضاء أو اللاحقة له، فلا يوجد مانع إذا فشلت الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، من أن يعاد إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية بعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة.

لذلك تقترح الباحثة إضافة نص إلى قانون الوساطة يعالج الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، كما يجيز طرح النزاع أمام القضاء في حال فشلت هذه الوساطة، وهي تقترح إضافة النص التالي : " يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً؛ ليتولى محاولة تسويته بطريق الوساطة، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، على أنه إذا فشلت هذه الإجراءات فإن ذلك لا يمنع الأطراف من طرح النزاع أمام القضاء"، كما وتشير الباحثة إلى أن اتفاقية التسوية التي يتوصل إليها أطراف النزاع من خلال الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء تعتبر عقداً يخضع للقواعد العامة للعقود.

ولا يشترط أن يكون اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء مكتوباً[4]، فمن المتصور أن يكون هذا الاتفاق أو الشرط شفوياً، ما لم تشترط التشريعات

---

(1) من هذه المنظمات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) World Intellectual Property Organization انظر بهذا الخصوص: أبو رمان، رولا صالح، المرجع السابق، ص 41.

(2) انظر في هذا الرأي: اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 261. خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 159. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 14. الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 99. مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1941.

(3) انظر في هذا الرأي : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 261.

(4) فيما يتعلق بالوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء فتتم الإحالة إليها من المحاكم؛ الأمر الذي يوجب أن يكون قرار المحكمة بالإحالة مكتوباً كما جرى عليه العرف القضائي.

الخاصة بالوساطة، أو يشترط الأطراف أن يكون هذا الاتفاق أو الشرط مكتوباً[1]، فهو إذاً لا يخضع لشكلية معينة، بعكس اتفاق التسوية المكتوب الوارد في قانون الوساطة، والذي يحتاج إلى مصادقة القضاء عليه؛ لإكسابه صفة الحكم القضائي القطعي[2]، وهذه هي طريقة إعطاء هذا الاتفاق أو الشرط الحق القابل للتنفيذ[3]، فهو يعد قابلاً للتنفيذ مباشرةً أمام دوائر التنفيذ[4].

لكن لكتابة اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء عدة فوائد منها[5] :

1. تقليل مخاطر الخلط والغموض فيما يتعلق بالنية الحقيقية للأطراف.
2. سهولة إدراج شروط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية في العقد لحظة إبرامه عنه عند نشأة النزاع، حيث يستطيع الأطراف النص على الآلية والإجراءات، والتي سيتم إتباعها عند تسوية النزاع بالوساطة.

ونظراً لهذه الفوائد فإن الباحثة تقترح إضافة نص لقانون الوساطة يوجب أن يكون اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة بشكل عام، ومنها الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء مكتوباً، وهي تقترح إضافة النص التالي: " يكون اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون هذا الاتفاق مكتوباً إذا أبرم الطرفان عقداً بهذا الخصوص، ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل شرط في عقد موقع بين طرفي النزاع يوجب اللجوء إلى الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء، وكل اتفاق بين الطرفين على اللجوء إليها أثناء نظر النزاع أمام القضاء وقررت المحكمة قبوله".

وتجب الإشارة إلى أن هناك خلافاً حول اختصاص القضاء في الدعوى المتعلقة بتنفيذ عقد، في حال لجوء المدعي إلى القضاء، وامتناعه عن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية، بالرغم من أن هناك اتفاقاً أو شرطاً يوجب اللجوء إليها، قبل اللجوء إلى القضاء، أي في حالة الدفع الذي يثيره أحد الأطراف، بوجود اتفاق أو شرط على اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء. كذلك يثور الخلاف في حالة الدخول في مفاوضات الوساطة الاتفاقية حسب الشرط أو

---

(1) انظر في هذا الرأي : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 261. قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 77.

(2) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1941. وانظر كذلك ما سيرد لاحقاً بخصوص نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوساطة.

(3) مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 27.

(4) الحسن، زلفا، المرجع السابق، ص 5.

(5) قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 81-82.

الاتفاق، ثم العدول أثناء هذه المفاوضات، ومن ثم اللجوء إلى القضاء، وقد قيل في هذا الخلاف الآراء التالية :

الرأي الأول : يرى صاحب هذا الرأي[1] أنه بالنظر إلى التجربة الأمريكية في الوساطة بأنواعها كافة، فإن للمحكمة أن تحيل النزاع إلى الوساطة الاتفاقية تلقائياً، إذا ما كان النزاع حول عقد يحتوي على شرط " عرض النزاع على الوساطة الاتفاقية "، أو ورد ذلك في اتفاق مستقل ولم يتم الالتزام به، وأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ذلك في القانون الأردني؛ كون هذا التطبيق هو إعمال لإرادة الأطراف عند التعاقد، بالإضافة إلى ذلك فإن لقاضي إدارة الدعوى المدنية وقاضي الصلح، سلطة تقديرية في إحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي، وبناءً عليه ومن باب أولى، فإنه يجب إحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي إذا ما وجد شرط في العقد أو اتفاق مستقل، يوجب اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية قبل عرض النزاع على القضاء.

كما يرى صاحب هذا الرأي أنه إذا ما وجد شرط أو مشارطة تحكيم، فإن المحكمة تقضي برد الدعوى[2]، لكن الوساطة بأنواعها كافة لا يمكن قياسها على التحكيم؛ كون المحكم يفصل بالنزاع، بعكس الوسيط الذي قد يفشل في التوصل إلى تسوية مقنعة للأطراف، بالتالي ينتهي الأمر إلى التقاضي، فاللجوء إلى الوساطة الاتفاقية بداية لا يعني بالضرورة التوصل فيها إلى تسوية تجنب الأطراف التقاضي.

الرأي الثاني : يرى صاحب هذا الرأي[3] أن مثل هذا الشرط أو الاتفاق، لا يمنع القضاء من نظر النزاع إن لم ينفَّذ من قبل أحد الأطراف، على خلاف شرط التحكيم في حال اللجوء إلى القضاء مباشرةً من قبل أحد الأطراف، فمن حق الطرف الآخر التمسك قبل الدخول في أساس الدعوى بوجود شرط التحكيم[4]، والذي يترتب عليه رد الدعوى لعدم الاختصاص.

---

(1) انظر في هذا الرأي : مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1941.

(2) يشير صاحب هذا الرأي إلى نص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء فيه :

" 1. للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (109) من هذا القانون :

أ. عدم الاختصاص المكاني.

ب. وجود شرط تحكيم.

ج. كون القضية مقضية.

د. مرور الزمن.

هـ. بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

2. على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلا للاستئناف ".

(3) انظر في هذا الرأي : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 261.

(4) يشير صاحب هذا الرأي إلى نص المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي قد سبقت الإشارة له.

الرأي الثالث : حسب هذا الرأي الذي يستند إلى الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأمريكي والاسترالي والفرنسي[1]، فإنه في حال رفع الدعوى، والامتناع عن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية لتسوية النزاع، رغم النص عليها في شرط في العقد أو في اتفاق مستقل، فإنه يجوز المطالبة بالتنفيذ العيني لهذا الشرط أو الاتفاق، حيث يجوز لأحد الأطراف الطلب من المحكمة إلزام الطرف الآخر بالمشاركة في إجراءات التسوية المتفق عليها، وفي حالة كون ذلك غير ممكن، فإنه يجوز الطلب من المحكمة إلزام هذا الطرف بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ الشرط أو الاتفاق.

ذلك مع إشارة صاحب هذا الرأي إلى صعوبة تقدير الضرر الحاصل، نتيجة مخالفة التزام اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية قبل رفع الدعوى، كذلك الضرر الحاصل، نتيجة الدخول في المفاوضات حسب الشرط أو الاتفاق ثم العدول أثناء هذه المفاوضات واللجوء إلى القضاء، إلا أنه في الحالة الأخيرة يمكن تقدير بعض هذه الأضرار، وذلك بالمصاريف التي يدفعها أحد الأطراف مقدماً إلى الوسيط الاتفاقي، أو إلى المؤسسة التي تنظم أعمال الوساطة الاتفاقية.

إلا أن الباحثة ترى أنه ليس للمحكمة أن تحيل النزاع إلى الوساطة الاتفاقية تلقائياً، إذا ما كان النزاع حول عقد يحتوي على شرط " عرض النزاع على الوساطة الاتفاقية "، أو ورد ذلك في اتفاق مستقل ولم يتم الالتزام به، كما ذهب إليه الرأي الأول؛ كون المحكمة في هذه الحالة قد وضعت يدها على الدعوى، ولا تستطيع إحالتها إلى الوساطة الاتفاقية إلا إذا طلب الأطراف جميعهم ذلك، ووافقتهم المحكمة عليه تطبيقاً لنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة[2].

كما ترى أيضاً أنه لا يجوز الحكم بالتنفيذ العيني لشرط أو اتفاق الوساطة الاتفاقية بالذات كما ذهب إليه الرأي الثالث؛ كون هذا النوع من الوساطة قائم على الرضائية أكثر من غيره من أنواع الوساطة؛ لأن الأطراف هم الذين يتفقون على الوسيط، حيث يسمى وسيطاً اتفاقياً، كما يتفقون على الإجراءات أيضاً، فلا يجوز إجبار أي طرف على اللجوء إليها مع عدم رضاه بذلك.

لكن الباحثة تؤيد الرأي الثاني، مستندةً في ذلك إلى أنه في حالة رفع دعوى إلى القضاء، مع وجود اتفاق مستقل أو شرط في عقد ينص على وجوب عرض النزاع على الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، فإن هذا لا يمنع القضاء من نظر هذه الدعوى، كما لا يمكن اعتبار

---

(1) انظر في هذا الرأي : قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 182- 242. وانظر كذلك الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأمريكي والاسترالي والفرنسي والتي يشير إليها خلال عرضه لهذا الرأي.

(2) انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة والمذكور في مقدمة هذه الرسالة.

هذه الدعوى سابقة لأوانها؛ والسبب في ذلك أن المشرع الأردني في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية[1] قد نظم الدفع بوجود شرط التحكيم، وليس بوجود اتفاق مستقل أو شرط في عقد ينص على وجوب عرض النزاع على الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، فالمشرع الأردني اعتبر المحكمة غير مختصة في نظر الدعوى التي فيها شرط أو مشارطة تحكيم، وليس التي فيها اتفاق مستقل أو شرط في عقد ينص على وجوب عرض النزاع على الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء.

إلا أنها تضيف لهذا الرأي أن قيام أحد الأطراف برفع الدعوى إلى القضاء، بالرغم من وجود هذا الاتفاق أو الشرط، يمثل إخلالاً بالتزام تعاقدي، باعتبار أن الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية عقد بحد ذاته، ويخضع للأحكام الخاصة بالعقود، مما يجيز للعاقد الآخر اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الإخلال بهذا الاتفاق، لكن عليه أن يثبت الضرر الذي لحقه من جراء ذلك.

## الفرع الثاني

## الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء

نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة على أنه : " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها ".

فوفق هذا النوع من الوساطة الاتفاقية، فإن لأطراف الدعوى بعد قيدها لدى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح، الطلب بإحالتها إلى وسيط اتفاقي؛ وذلك لمحاولة حل هذا

---

[1] انظر نص هذه المادة والمشار إليه سابقاً.

النزاع بطريقة الوساطة الاتفاقية[1]. واستناداً إلى هذا النص، يمكن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية لحل النزاع – كما هو الحال في غالبية الطرق الودية لفض النزاعات – بغض النظر عن المرحلة التي وصل إليها[2].

ولقد ذهب أحد الباحثين[3] أنه إذا لم يتفق الأطراف على وسيط معين، فإنه يجوز لأحدهم الطلب من المحكمة تحديد الوسيط، إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم، أو إذا كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام، دون أن يكون هناك اتفاق على أن تتولى المحكمة مهمة تحديد الوسيط في حال لم يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف، وتؤيد الباحثة هذا الرأي حيث تجد أنه لا يوجد نص في قانون الوساطة يمنع ذلك.

وترى الباحثة أن نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة قد أشار إلى أن لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الاتفاق على حل النزاع بالوساطة الاتفاقية. ولكن سنرى لاحقاً أنه ليست هنالك أية إلزامية للتوصل إلى حل للنزاع عن طريق الوساطة الاتفاقية، كما أنه ليس من مهمة الوسيط بشكل عام الفصل في النزاع عن طريق التوصل إلى حل منهٍ له، إنما تنحصر مهمته في حث الأطراف على تسوية النزاع بينهم ودياً، بغية التوصل إلى حل منهٍ للنزاع و مرضٍ لأطرافه[4]، لذا فإن الأطراف لا يتفقون بموافقة

---

(1) لا بد من الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني منع قاضي إدارة الدعوى المدنية من إحالة الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح إلى الوساطة؛ ذلك أنه ممنوع من نظرها أصلاً حسب نص المادة (59) مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي جاء فيها :

" ... 2. يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية :

أ. الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعيا بذلك أحكام المواد (56) و(57) و(58) و(59) و(109) من هذا القانون... "، وذلك دون الإشارة إلى نص المادة (60) من القانون ذاته، والذي تناول الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح حيث جاء في هذا النص ما يلي :

" 1. في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.

2. تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي :

أ. عقد صريح أو ضمني ( كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا )، أو

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج. كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

3. وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة ". وللمزيد انظر: اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 271- 272.

(2) فلحوط، وفاء (2008)، العلاقة بين القضاء والحلول البديلة لفض المنازعات، مؤتمر الإجراءات القضائية- نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون-، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 4- 2008/11/5، ص 8.

(3) انظر في هذا الرأي: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 13.

(4) انظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بعيوب الوساطة الاتفاقية، وكذلك مزاياها، وأيضا ما سيرد بخصوص التزامات الوسيط الاتفاقي، وكذلك شرح نص الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الوساطة، والتي سيتم تناولها في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية.

قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح على حل النزاع بطريق الوساطة الاتفاقية، إنما يتفقون على عرض النزاع عليها، بغية التوصل إلى حل منهٍ للنزاع و مرضٍ لأطرافه، دون وجود إلزامية للتوصل إلى حله عن طريقها.

لذا تقترح الباحثة تعديل نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة بالنص التالي : "لأطراف الدعوى، بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع وديا يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها".

ولقد بيَّن نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة- والذي سبق أن أشرنا إليه - إمكانية إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الصلحية، أما بالنسبة للدعوى البدائية فإنه لا يجوز الإحالة إلى الوساطة الاتفاقية إلا في حال كون الدعوى منظورة أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية؛ لأن هذا النص لم يبين إمكانية إحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي، بعد إحالة الدعوى من قاضي إدارة الدعوى المدنية إلى قاضي الموضوع في محكمة البداية، حيث أن إحالة الدعوى البدائية إلى الوساطة الاتفاقية مقتصرة على مرحلة إدارة الدعوى المدنية، فلا يجوز حسب هذا النص إحالة النزاع من قاضي الموضوع في محكمة البداية إلى وسيط اتفاقي؛ وذلك لحل النزاع بطريق الوساطة الاتفاقية.

وتوجه المشرع الأردني بهذا الخصوص منتقد إلى حدٍ ما؛ إذ كان من الأجدر به أن يترك موضوع الإحالة إلى قاضي الموضوع مهما كانت درجته (بدائية كانت أو صلحية)؛ لأن الإحالة في الأصل لا تتم إلا بموافقة طرفي النزاع، فإذا كانت إرادتهم اتجهت إلى أن يحال النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، بالرغم من أن النزاع كان مطروحاً أمام قاضي الموضوع في محكمة البداية، فمن الأفضل أن ينص على جواز طلب الأطراف باللجوء إلى الوساطة الاتفاقية لحل النزاع في هذه المرحلة[1].

ولقد حاولت المحاكم تجاوز ذلك من خلال التفسير الواسع الذي اعتمدته لنص المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها : " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى، إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة، ويوقع عليه كل منهم أو من وكلائهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت محتواه فيه، ويكون للمَحضَر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر

---

[1] انظر في هذا الانتقاد : خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 157-159.

عن المحكمة، وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للأحكام ". فقد تم تفسير هذا النص بصورة واسعة للغاية، سمحت بإحالة النزاع ليحل بطريق الوساطة أياً كان نوعها، ولو كان النزاع معروضاً أمام قاضي الموضوع في محكمة البداية[1]، وحيث تمت الإحالة للوساطة في هذه الحالة استناداً لهذه المادة وليس استناداً لقانون الوساطة، فإنه لا يجوز للمدعي استرداد رسوم الدعوى التي تم دفعها في حال تمت تسوية هذا النزاع[2].

إلا أن الباحثة ترى إمكانية تحقيق هذا الهدف دون هذا التوسع في التفسير، وذلك من خلال اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية خلال فترة وقف الدعوى وقفاً اتفاقياً بناءً على طلب الخصوم، فخلال هذه المدة يجوز للأطراف الاتفاق على محاولة حل هذا النزاع بطريق الوساطة الاتفاقية. وهذا الاتفاق لا يخالف نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ إذ لم يرد فيه ما يمنع ذلك[3]؛ فالباحثة إذاً تقترح إما اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية خلال فترة الوقف الاتفاقي، أو تعديل نص المادة الثالثة من قانون الوساطة بإضافة فقرة ثالثة لهذه المادة، والتي تقترح الباحثة أن تكون كالتالي: "ج. لأطراف الدعوى، بموافقة قاضي الموضوع لدى محكمة البداية، الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بأتعاب الوسيط".

وتجدر الإشارة إلى أن أحد الباحثين[4] أشار إلى أن فشل الأطراف في الاتفاق على تسوية قبل عرض النزاع على قاضي الموضوع، لا يعني عدم إمكانية تسوية النزاع لاحقاً باتفاقية صلح، إذ أن للأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إبرام صك صلح يصادق عليه قاضي الموضوع، وبالتالي يكسبه صفة الحكم القضائي.

ويضيف هذا الرأي – الذي تؤيده الباحثة – أن اتفاقية التسوية الناتجة عن الوساطة الاتفاقية، والمصادق عليها من قبل قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح، تبقى متميزة عن اتفاق الصلح المبرم أمام قاضي الموضوع، وذلك في تمكين المدعي من استرجاع الرسوم؛

---

(1) لاحظت الباحثة ذلك من خلال زيارتها لدائرة الوساطة لدى محكمة بداية عمان بتاريخ 2010/4/13، ومحكمة بداية شمال عمان بتاريخ 2010/4/7.

(2) مقابلة شخصية مع القاضي وليد كناكرية، قاضي الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان، وسابقاً لدى محكمة بداية عمان، بتاريخ 2010/4/13.

(3) نصت المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي :

" 1. يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم. ولا يجوز لأي من الخصوم أن يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه.

2. إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل مهما كانت مدة الوقت تسقط الدعوى ".

(4) انظر في هذا الرأي : مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1954.

إذ أن اتفاق الصلح – بالمعنى الوارد ذكره – لا يعطي للمدعي الحق في طلب استرجاع الرسوم؛ لأن قاضي الموضوع قد نظر في موضوع النزاع، سواء بسبب عدم طلب الأطراف إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية ابتداءً، أو بسبب فشل إجراءاتها التي تمت قبل مباشرة قاضي الموضوع لإجراءات المحاكمة.

كما ثار خلاف فقهي حول جواز أن يكون الوسيط الاتفاقي من الوسطاء الخصوصيين[1] أم لا، حيث ذهب أحد الباحثين[2] إلى أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون الوسيط الاتفاقي من الوسطاء الخصوصيين، والوسيط في هذه الحالة يكتسب صفة الوسيط الاتفاقي، لكن لا يشترط المشرع توافر الشروط ذاتها المطلوب توافرها في الوسيط الخصوصي؛ على اعتبار أن أطراف الدعوى هم من قرروا وفق إرادتهم أن ذلك الشخص مناسب للوساطة فيما بينهم، الأمر الذي يجوز معه إحالة النزاع إلى شخص من داخل منظومة الوسطاء الخصوصيين؛ وذلك لإبراز إرادة الأطراف في اختيار شخص الوسيط، وتعد الوساطة في هذه الحالة وساطة اتفاقية. بينما ذهب آخر[3] إلى أن الوسيط الاتفاقي يجب أن لا يكون من ضمن الوسطاء الخصوصيين؛ ذلك للاختلاف الكبير بين الوسطاء الخصوصيين والوسطاء الاتفاقيين.

وترى الباحثة أن إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي تتطلب موافقة الطرفين على ذلك، تطبيقاً لمبدأ الرضائية في اللجوء إلى الوساطة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الوساطة (المذكورة سابقاً)، لكن هذه الموافقة لا تجعل الوسيط الخصوصي وسيطاً اتفاقياً، بل أن الوسيط الاتفاقي يجب أن يكون من خارج الوسطاء الخصوصيين أو قضاة الوساطة.

كما أن منح الأطراف فرصة اختيار الوسيط يهدف إلى تشجيعهم على اللجوء إلى وسيلة الوساطة الاتفاقية لفض النزاع، فأحد أسباب نجاح الوساطة بشكل عام، هو قناعة الأطراف بقدرات الوسيط المختار، وحياديته التامة في موضوع النزاع، وغالباً ما تكون هذه القناعة متوفرة في الوسيط الذي يتم اختياره من قبل الأطراف ذاتهم[4].

ويلاحظ من نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة والذي قد جاء فيه أن: " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح ... "، أن إحالة النزاع إلى الوسيط الاتفاقي، مرهونة بموافقة قاضي إدارة الدعوى المدنية، إذا كانت الدعوى بدائية

---

[1] بخصوص الوسيط الخاص انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون الوساطة والمذكور سابقاً في مقدمة هذه الرسالة.

[2] انظر في هذا الرأي : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 261-262.

[3] انظر في هذا الرأي : خرفان، حازم، المرجع السابق، ص141.

[4] مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1943.

ومنظورة أمامه، أو قاضي الصلح في حالة كون الدعوى صلحية ومنظورة أمامه، إذ يملك القاضي رفض إحالة النزاع إلى الوسيط الاتفاقي، وفقاً لسلطته التقديرية التي منحها القانون له، وتبعاً للمعطيات والظروف التي ترتبط بالدعوى – موضوعها وأطرافها – أو حتى إذا تعلقت بشخص الوسيط الاتفاقي المنوي إحالة النزاع إليه(1)، كأن يكون سيِّىء السمعة، حيث يجب توافر حسن السلوك في الوسيط لضمان حياديته في إجراءات الوساطة(2).

كما يثور سؤال حول إمكانية العدول عن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية، فإذا قرر أي من الطرفين إحالة الدعوى إلى الوساطة الاتفاقية وقَبِل الطرف الآخر بذلك، ثم أراد أحدهما العدول عنه، فهل يجوز له أن يتقدم بالتماس كي يعدل القاضي عن قراره، إذا وجد لديه ما يدل على عدم جدوى الوساطة الاتفاقية في هذا النزاع ؟

لم يورد قانون الوساطة حكماً لهذه الحالة، ولكن يرى أحد الباحثين(3) أنه لا يوجد ما يمنع أياً من الطرفين من تقديم التماس إلى قاضي الصلح أو قاضي إدارة الدعوى المدنية، بعدم إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، إذا كان هناك ما يدل على عدم جدواها، وذلك قبل إصدار القاضي قراراً في هذا الأمر، أما إذا أصدر القاضي قراراً بإحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي، فليس في قانون الوساطة ما يمنح حقاً للأطراف في الاعتراض على هذا القرار، ولا يكون أمامهم إلا حضور جلسات الوساطة الاتفاقية، وإن كانت احتمالية تسوية النزاع بهذه الطريقة ضئيلة في هذه الحالة.

وترى الباحثة أنه إذا قرر أي من الطرفين إحالة الدعوى إلى الوساطة الاتفاقية وقَبِل الطرف الآخر بذلك، فإنهم والحالة هذه قد اتفقوا على إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، فلا يجوز لأحد الأطراف العدول عن ذلك دون موافقة خصمه، وعلى القاضي إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية ما لم يطلب الطرفان معاً عدم الإحالة، أو يطلب أحدهما ذلك ويوافقه الآخر.

## المطلب الثاني

## السمات العامة للوساطة الاتفاقية

تتمتع الوساطة الاتفاقية بمجموعة من المزايا، تجعل منها وسيلة ناجحة من الوسائل البديلة لحل النزاعات، ومقبولة لأطراف أي نزاع يمكن حله عن طريقها، وهذا هو موضوع الفرع الأول من هذا المطلب. لكن الوساطة الاتفاقية يعاب عليها بعدة عيوب، قد تحد من إمكانية

---

(1) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 262.

(2) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1942.

(3) انظر في هذا الرأي : مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1946-1947.

اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع، أو حتى من قبل الأنظمة القانونية، وهذا هو موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب، وسأتناول ذلك على النحو التالي :

## الفرع الأول

## مزايا الوساطة الاتفاقية

تتمتع الوساطة الاتفاقية بمزايا تجعلها تشهد نجاحاً باهراً في العالم، وهي :

**أولاً : سرعة الفصل في النزاع :**

تمتاز الوساطة الاتفاقية بسرعة الفصل في النزاع، مقارنة مع القضاء من ناحية، ومـــع الوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات من ناحية أخرى[(1)]. فالوساطة الاتفاقية تكفـــل اســـتغلال الوقت، والحصول على حلول سريعة[(2)]، وهذا يعتمـــد علـــى مهـــارات الوســـيط، والأســـاليب المستخدمة من قبله، وقدرته العلمية والعملية على القيام بأعمال الوساطة، وما يتمتع به من ثقـــة لدى أطراف النزاع، وتَمَكُّنه من إيجاد مناخ يشعر الأطراف بقدرته على إيجـــاد ســـبل ناجعـــة للتفاوض في جو ودي[(3)]، يضاف إلى ذلك أن الوسيط يركز على إيجاد النقطة الوسط التي يلتقي عندها الأطراف[(4)].

ولعل من الأسباب التي جعلت الوساطة الاتفاقية تتميز بالسرعة في حل النزاعات، هـــو أنها تكون على درجة واحدة، بخلاف التقاضي الذي يكون على أكثر من درجة[(5)]، كما أن اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة والمصادق عليه من قبل القضاء هو اتفاق رضائي، الأمـــر الـــذي يؤدي إلى سرعة تنفيذه على عكس الحكم القضائي[(6)].

ولقد أخذ المشرع الأردني بضرورة سرعة الفصل في النزاع المعروض على الوساطة، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الوساطة على أنه : " على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه"[(7)].

---

(1) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 255-256.

(2) وزارة العدل الأردنية (2009)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مطبوعات إرشادية صادرة عن مديريـــة الاتصال فيها، ص 7.

(3) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 7.

(4) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 97.

(5) الفريان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15.

(6) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 6.

(7) انظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بمدة الوساطة الاتفاقية.

**ثانياً : مرونة الإجراءات :**

لعل من أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى طرق بديلة للقضاء لفض النزاعات، ومن ضمنها الوساطة الاتفاقية، هي وجود الشكليات المعقدة المتبعة لحل النزاع عن طريق القضاء[1]. فعلى عكس الإجراءات القضائية تتسم الوساطة الاتفاقية بالمرونة، والمقصود بالمرونة هنا مرونة الإجراءات، فلا توجد في الوساطة الاتفاقية قواعد أو إجراءات محددة[2] يجب على الوسيط أن يتبعها بشكل يترتب على عدم اتباعها البطلان – بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة –، وذلك على خلاف التقاضي الذي يتسم بالشكلية، حيث يجب أن تراعى فيه الإجراءات القانونية التي نص عليها القانون[3]، والتي يجب إتباعها تحت طائلة البطلان[4]، بالتالي تكفل المرونة الانفتاح على الخلافات، والفهم الجازم لوجهات نظر الخصوم[5].

إذاً فالوساطة الاتفاقية غير مرتبطة بأصول محاكمات، وشكليات طويلة ومعقدة، كما أن إجراءاتها مبسطة ومرنة وطوعية وتوافقية[6]، حيث أنها تقوم على الحوار الهادئ الواعي[7]، الذي لا يركز على ما حدث في الماضي، إنما يركز على مستقبل المتنازعين[8]. كما أن من مظاهر هذه المرونة حرية مواصلة طريق القضاء، ففي حالة عدم توصل الأطراف للحلول المرضية التي يطمحون إليها من خلال اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية، فلهم حرية اللجوء إلى القضاء[9].

ولعل مرونة الوساطة بشكل عام هي السبب الذي جعل بعض القوانين التي نظمت أحكامها لا تحدد مراحلها، وإنما ترك الأمر لأطراف النزاع والوسيط[10]. فطبيعة عمل الوسيط،

---

(1) خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 143.

(2) وزارة العدل الأردنية (2009)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مطبوعات إرشادية صادرة عن مديرية الاتصال فيها، ص 7.

(3) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 56. خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 143.

(4) خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 143.

(5) Durckman, D. and Mitchell, Ch. (1996), Flexibility in International Negotiation and Mediation, :sag, p.12

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 56.

(6) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 67 وص 95.

(7) وزارة العدل الأردنية (2008)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مطبوعات إرشادية صادرة عن مديرية الاتصال فيها، بدون أرقام صفحات.

(8) Leeson, SM and Johnston, B.M. (1988), Dispute Resolution In America, United States of America : Anderson, P. 133.

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 55-56.

(9) خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 143.

(10) انظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية.

على خلاف القاضي، لا تعطيه أي سلطة في فرض نتيجة النزاع، وإنما يقتصر دوره على حث الأطراف على حل النزاع القائم بينهم ودياً[(1)].

ولا بد من الإشارة إلى أن مرونة إجراءات الوساطة وتبسيطها لا يصح أن يكون على حساب ضمانات التقاضي الأساسية، وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع، وتمكين كل خصم من إبداء وجهة نظره ودفوعه بشكل كافٍ، واطلاعه عل أقوال خصمه[(2)].

**ثالثاً : سرية الإجراءات :**

من أهم المبادئ التي يتمتع بها القضاء مبدأ علنية الجلسات[(3)]، هذا يعني أن لكل شخص حق حضورها ولو لم يكن له شأن في الدعوى[(4)]، وأن جميع الأمور المالية والشخصية لكل طرف في النزاع متاحة لإطلاع العموم خلال جلسات المحاكمة، مما يؤثر سلباً على الناحية المالية والشخصية للخصم. وذلك على خلاف الوساطة التي تعد جميع إجراءاتها سرية (بين الوسيط وأطراف النزاع أو وكلائهم)، مما ينعكس إيجاباً على السرية المالية والشخصية لأطراف النزاع، ويجعل الأطراف يقبلون على محاولة حل النزاع عن طريق الوساطة[(5)]، والإدلاء بكل ما لديهم من معلومات بخصوص النزاع[(6)].

ولمبدأ سرية الإجراءات بعدان، يتمثل الأول في أن الأطراف يجب أن تجمعهم مع الوسيط علاقة جيدة، بحيث يستطيعون الإفصاح عن معلومات لديهم له، أما الثاني فيتمثل في أن

---

(1) Mark, B.D. and Hughes, S. (2005), Art of Mediation, United States of America : Nita.p.4.

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 56-57. وانظر كذلك: الطوباسي، سهير (2008)، عملية الوساطة، محاضرة ألقيت في المعهد القضائي الأردني، آذار 2008، بدون أرقام صفحات. كناكرية، وليد، تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة، مقال منشور على موقع: www.qanoun.com وذلك بتاريخ 5|8|2009، ص 1. كناكرية، وليد (2008)، الوساطة، محاضرات ألقيت على طلاب الفوج الرابع عشر من دبلوم الدراسات القضائية، المعهد القضائي الأردني، بدون أرقام صفحات. الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 61.

(2) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 50.

(3) نصت الفقرة الثانية من المادة (101) من الدستور الأردني لسنة 1952على أن: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

كما نصت المادة (71|1) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : " ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة ".

(4) الزعبي، عوض (2006)، أصول المحاكمات المدنية، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، ص 54. وللمزيد حول هذا الموضوع انظر الصفحات 54- 56 و 658- 660 من المرجع ذاته.

(5) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 256-257.

(6) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 53.

الأطراف المتنازعة أو وكلاءهم والوسيط، لا يستطيعون إفشاء ما تم التوصل إليه أثناء عملية الوساطة بشكل عام، وإلى أي مدى وصلت عملية المفاوضات[1].

وقد أكّد المشرع الأردني في المادة الثامنة من قانون الوساطة على سرية إجراءاتها، فقد نصت هذه المادة على أنه : " تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت "، ولقد كان المشرع الأردني موفقاً في النص صراحة على مبدأ السرية، على الرغم من تجاهله للمبادئ التي ترتكز عليها الوساطة غير مبدأ السرية، والتي أحال في بيان ماهيتها إلى مجلس الوزراء، من خلال إصدار أنظمة تنفيذية لقانون الوساطة[2]، لكن تلاحظ الباحثة أن قانون الوساطة خلا من النص على العقوبة التي تُفرض على من يخالف مبدأ السرية، كما أن النص على السرية قد جاء نصاً آمراً بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فلا يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا على أن تكون إجراءات تسوية نزاعهم بالوساطة علنية وليست سرية.

وترى الباحثة أنه وفي ظل عدم نص المشرع على العقوبة التي تُفرض على من يخالف مبدأ السرية، فإنه تطبق على هذا الشخص العقوبة المنصوص عليها في المادة(3/355) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[3]، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع، كما يجوز للشخص المتضرر من مخالفة مبدأ السرية المطالبة القضائية بالتعويض من الشخص المسؤول عن ذلك سواءً كان الوسيط أو الطرف الآخر؛ وذلك على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية في حال تم النص في اتفاق أو شرط الوساطة على مبدأ السرية، أو على أساس المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم وجود ذلك النص.

كما وتؤيد الباحثة ما ذهب عدد من الباحثين[4] بأنه يجب تعديل نص المادة الثامنة من قانون الوساطة بحيث يسمح باتفاق الأطراف على تنازلهم عن سرية إجراءات تسوية نزاعهم بالوساطة، وعليه فإن الباحثة تقترح تعديل هذه المادة بالنص التالي: " تعتبر إجراءات الوساطة

---

(1) Leeson, SM and Johnston, B.M, op citc, p.134. والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 54.

(2) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 108. ولقد نصت المادة الثالثة عشرة من قانون الوساطة على ما يلي: " يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

(3) نشر هذا القانون على الصفحة رقم 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/5/11.

(4) انظر في هذا الرأي : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 136. مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1950. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 108.

سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، هذا في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك".

لكن مبدأ السرية لا يقف حائلاً دون استدعاء الوسيط للشهادة أمام القضاء، إذا ادَّعى أحد الأطراف أن اتفاقية التسوية التي وقَّع عليها يشوبها عيب من عيوب الإرادة[1]، فاتفاقية التسوية كأي عقد آخر تتطلب أن تكون إرادة الأطراف صحيحة، ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، كما أن مبدأ السرية في الوساطة لا يمنع من حضور الوسيط أمام القضاء؛ لغايات تفسير اتفاقية تسوية مختلف عليها بين الأطراف. ولا يشمل مبدأ سرية الإجراءات، المعلومات التي يكون من واجب الوسيط عدم كتمانها، بل يقتصر على إجراءات الوساطة، وما يتم فيها من تنازلات ومعلومات، حصل أي من الأطراف عليها من الآخر خلال عملية الوساطة، فعلى سبيل المثال لا يجوز للوسيط أن يتكتَّم على معلومات تدل على مرتكب جريمة، بغض النظر عما إذا كانت هذه المعلومات متصلة بموضوع النزاع المعروض على الوساطة أم لا[2].

ويثور التساؤل هنا أنه هل يجوز لأي من الأطراف أن يطلب شهادة الوسيط أمام القضاء لإثبات التوصل إلى اتفاقية تسوية شفوية ؟

أجاب عن هذا السؤال أحد الباحثين[3] مستنداً إلى نص المادة الثامنة من قانون الوساطة التي أكَّدت مبدأ السرية، حيث يرى صاحب هذا الرأي أنه لا يجوز لأي من الأطراف أن يطلب شهادة الوسيط، لإثبات التوصل إلى اتفاقية تسوية شفوية، سواء أكانت تسوية كلية أو جزئية، أي أن على القضاء التعامل مع النزاع الذي لم يتم التوصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً بطريق الوساطة، وكأنه لم يحل إلى الوساطة مطلقاً.

لكن الباحثة مع تأكيدها على أن مبدأ السرية يوجب أن تبقى التصريحات والتنازلات التي تتم أثناء عملية الوساطة سرية، وغير قابلة للاحتجاج بها أمام المحكمة إذا ما فشلت التسوية، وأن النزاع الذي فشل حله عن طريق الوساطة يعود إلى المحكمة وكأنه لم يعرض على أية جهة أخرى. إلا أنها تخالف هذا الرأي من حيث الحالة التي افترضها؛ ذلك أن عملية الوساطة لا تكون قد تمت، إذا تم التوصل إلى اتفاقية تسوية شفوية، فقد ألزم قانون الوساطة الوسيط عند انتهاء الوساطة، بأن يرفع تقريراً إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي

---

(1) لا يمكن تصور هذه الحالة إلا بعد التوقيع على اتفاقية التسوية من الأطراف و الوسيط، وقبل مصادقة القاضي عليها؛ لأنها في الحالة الأخيرة تصبح حكم قضائي قطعي، بينما تعتبر في الحالة الأولى مجرد عقد.

(2) Peters, Don (2000) Give peace a Chance, United States of America : Florida, p.54

مشار إليه في : مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1950.

(3) انظر في هذا الرأي : مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1950.

الصلح، مرفقاً به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع، الأمر الذي يعني وجوب أن تكون اتفاقية التسوية مكتوبة[1].

**رابعاً : تخفيف العبء عن القضاء دون المساس باستقلاله :**

الوساطة الاتفاقية هي إحدى الطرق البديلة للقضاء في فض النزاعات بين الفرقاء، وبذلك تساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء[2]، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بطريق التقاضي[3]. فالوساطة الاتفاقية تبت في كثير من النزاعات قبل عرضها على القضاء، أو تختصر إجراءات التقاضي بين الأفراد على أقل تقدير، مما يعود بالنفع على السلطة القضائية، في تقليل عدد الدعاوى المعروضة على محاكم الدولة، خاصة في ظل التزايد المطرد لعدد النزاعات بين الأشخاص؛ بسبب تطور وتعقيد العلاقات القانونية في مقابل محدودية المحاكم والقضاة داخل الدولة[4].

إلا أن الوساطة الاتفاقية لا تشكل أي مساس أو انتقاص باستقلال القضاء؛ ذلك لأن الغاية من القضاء في الأصل هي الفصل في المنازعات، وإيصال الحق لأصحابه، وهذه الغاية هي غاية الوساطة بأنواعها كافة أيضاً، ووفقاً لقانون الوساطة فإن الوساطة الاتفاقية هي حلقة من حلقات القضاء، فحتى لو تم إحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي، فإن النزاع سيبقى تحت إشراف القضاء، وذلك من خلال وجوب مصادقة القاضي المختص على ما يتوصل إليه الأطراف مع الوسيط الاتفاقي[5].

**خامساً : تحقيق مكاسب مشتركة لأطراف النزاع :**

إن اتفاقية التسوية في الوساطة الاتفاقية تحقق مكاسب مشتركة لأطراف النزاع[6]؛ ذلك أنها تكون قائمة على حلٍ مرضٍ[7]، ينظرون له نظرة موضوعية، فتجري المفاوضات بشكل

---

[1] انظر ما سيرد لاحقاً فيما يتعلق بشرح نص المادة السابعة من قانون الوساطة، وذلك في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية.

[2] كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون المدني، المرجع السابق، ص 49. كناكرية، وليد وحمادنة، عبد الله والمسيمي، علي وأبو الغنم، عبد الله والحمود، فداء، المرجع السابق، ص 3.

[3] خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 142.

[4] اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 254.

[5] خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 145-146.

[6] الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 6.

[7] كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون المدني، المرجع السابق، ص 49. كناكرية، وليد وحمادنة، عبد الله والمسيمي، علي وأبو الغنم، عبد الله والحمود، فداء، المرجع السابق، ص 4.

ودي لا مجال للبحث فيه عن طرف منتصر وطرف خاسر في تسوية النزاع[1]، فالوساطة (بشكل عام) تقوم على شعار : "خصمان رابحان"[2].

من هذه المكاسب المشتركة التي تحققها الوساطة الاتفاقية لأطراف النزاع، محافظتها على خصوصيتهم، وتأتي هذه الخصوصية من كونها تحدث بعيداً عن أعين الناس (العامة)، فما يحدث فيها يكون معروفاً للمتنازعين ووكلائهم وللوسيط فقط[3]، والذين يحضرونها دون غيرهم[4]، حيث يستمع كل منهم لرأي الطرف الآخر وحججه، مما ينعكس بالتالي على موقفه، ويؤدي إلى المطالبة بحلول وسط[5]، وذلك على خلاف القضاء.

ومن المكاسب التي تؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى الوساطة الاتفاقية لتسوية النزاعات القائمة بينهم ما يحققه هذا النوع من الوساطة من تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند التجائهم للقضاء[6]، بما في ذلك رسوم الدعاوى ومصاريفها[7] ونفقات الخبرة ونفقات الشهود[8]، وكذلك تكاليف توكيل المحامين وأتعابهم[9]، وتجنب الحكم بالفوائد[10]، ومن أوجه قلة تكاليفها استرداد المدعي للرسوم القضائية التي دفعها إذا تمت تسوية النزاع بطريق الوساطة الاتفاقية[11]. كذلك إمكانية تحديد التكاليف والأتعاب فيها مسبقاً، حسبما تكون نتيجتها سواء أكانت

---

(1) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 57.

(2) وزارة العدل الأردنية (2008)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مطبوعات إرشادية صادرة عن مديرية الاتصال فيها، بدون أرقام صفحات.

(3) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 53.

(4) انظر ما سيرد لاحقاً فيما يتعلق بشرح نص المادة الخامسة من قانون الوساطة، والذي يتعلق بالحضور أمام الوسيط الاتفاقي.

(5) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 98-99.

(6) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 51. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 99. الأحدب، عبد الحميد (1998)، منازعات الملكية الفكرية، ندوة التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، مصر، 9- 1998/3/20، ص 12. والمشار إليه في: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 51.

(7) عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 1 وص 4. وتحكم المحكمة بالرسوم والمصاريف الخاصة بالدعاوى للطرف المحكوم له، انظر بهذا الخصوص ما ورد في مقدمة هذه الرسالة فيما يتعلق بنص المادة (161) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(8) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 51. كذلك انظر ما سيرد لاحقاً فيما يتعلق بنصوص المواد (1/82) و(1/83) و(85) و(98) من قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(9) مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 23. وانظر كذلك ما نصت عليه المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة والأربعين من قانون نقابة المحامين النظاميين والمذكورين في مقدمة هذه الرسالة.

(10) عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 2. كذلك انظر نص الفقرة الثالثة من المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكور في مقدمة هذه الرسالة.

(11) انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة والمذكور في مقدمة هذه الرسالة. كذلك انظر ما سيرد لاحقاً بخصوصه في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية.

إيجابية أو سلبية، وذلك بالاتفاق بين الأطراف والوسيط[1]، بالإضافة إلى إمكانية إنهاء إجراءاتها في أي وقت، وتوفير بقية النفقات[2].

ويمكن القول أن أهم مكسب تحققه الوساطة الاتفاقية لأطراف النزاع، هو محافظتها على استمرارية العلاقات الوديّة بينهم[3]؛ لأن الجو الودي بين الأطراف خلال عملية الوساطة الاتفاقية، يتيح الفرصة لهم لمعالجة خلافاتهم المالية والقانونية بعقلانية وبراحة أكبر، وأن ينتهوا إلى حل النزاع دون الإضرار بعلاقتهم، بل وإتاحة الفرصة لهم للتعامل سوياً في المستقبل[4]، ولأن يتغيروا نحو الأفضل[5].

كما أن الوساطة الاتفاقية تساعد على بناء علاقة ثقة وتعاون بين وكلاء الخصوم، وليس فقط بين الخصوم أنفسهم[6]، وذلك خلافاً للقضاء الذي غالباً ما تكون المرافعات فيه قاسية ومتحدية[7]، كما أنه يقضي غالباً في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر[8]، مما يؤدي إلى فقدان العلاقة الودية بين الأطراف[9]، ووجود التشاحن والبغضاء[10].

ومن هنا تظهر الحاجة للجوء إلى الوساطة الاتفاقية، كلما كان هناك ضرورة لاستمرار العلاقة بين الطرفين، تقتضيها إما طبيعة العلاقة مثل العلاقات الأسرية، والعلاقات التجارية

---

(1) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 255. مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1954.

(2) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 101.

(3) الطوباسي، سهير (2007)، الوساطة في أعمال البنوك، محاضرة ألقيت في جمعية البنوك الأردنية، بدون تحديد التاريخ خلال عام 2007، بدون أرقام صفحات. حمادنة، عبد الله (2010)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، ورشة عمل بعنوان أهمية الوساطة في حل النزاعات، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، 2010/1/25، بدون أرقام صفحات. الشيباني، عبد الله (2010)، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مقال منشور على موقع www.alwatan.com.Kw، وذلك بتاريخ 2010/2/9، ص 1.

(4) الجازي، عمر مشهور (2004)، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، إربد، 28|12|2004. دون الإشارة إلى أرقام الصفحات. مشار إليه في: الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 58.

(5) بوش، روبرت وجوزيف، فولجر( 1999)، تحقيق أهداف الوساطة في مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل. ترجمة حليم، أسعد، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص 11. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 57.

(6) قطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، المرجع السابق، ص 94.

(7) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 68.

(8) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 256.

(9) حمادنة، عبد الله (2008)، الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية، مؤتمر الإجراءات القضائية- نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون-، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 4- 2008/11/5، ص 5. غصوب، عبده جميل (2004)، الصلح القضائي في القانون اللبناني. لبنان: مجلة العدل، ج 3 و4، ص 253 والمشار إليه في: آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 59.

(10) خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 145.

(خاصة شركات التأمين)[1]، أو تقتضيها آلية تنفيذها (كما في العقود التي يتم تنفيذها على مراحل)؛ ذلك أن موضوع تلك العقود وأسلوب تنفيذها يستلزمان التعاون المستمر لمتابعة العلاقة في جو نفسي بعيد عن توتر القضاء[2].

## الفرع الثاني

## عيوب الوساطة الاتفاقية

بالرغم من مزايا الوساطة الاتفاقية إلا أنه قد نُسِب لها مجموعة من العيوب، وبعد أن تم البحث في هذه المزايا، فإنه يمكن للباحثة تناول عيوب هذا النوع من أنواع الوساطة مبينة كيفية التغلب عليها، وذلك في النقاط التالية :

**أولاً : عدم وجود الطابع التخصصي في مجال النزاع في الوسيط الاتفاقي :**

يظهر الجانب التخصصي للوسيط أكثر في الوساطة الخصوصية عما هو في الوساطة القضائية أو الاتفاقية[3]، ففي الوساطة الخصوصية يتم إحالة النزاع إلى وسيط متخصص في مجال النزاع، أما الوساطة القضائية فتكون من قاضٍ وسيط، دون أن يكون متخصصاً في مجال العمل، لا سيما في ظل عدم تحديد نوعية الدعاوى المحالة إلى القاضي الوسيط.

أما الوساطة الاتفاقية فإن أمر اختيار الوسيط الاتفاقي متروك لإرادة الأطراف، فقد يتم اختيار وسيط لا يتمتع بالتخصص الكافي في مجال النزاع، ولا سيما إذا كان أطراف النزاع أساساً لا يعرفون الأشخاص المتخصصين في مجال نزاعهم، بالتالي فإن ميزة إضفاء صفة معينة على ناظر النزاع قد لا تنطبق أحياناً على الوساطة الاتفاقية[4].

وترى الباحثة أن هذا العيب يمكن التغلب عليه في الوساطة الاتفاقية المؤسساتية أكثر منه في الحرة منها؛ ذلك أن لا يوجد ما يوجب على أطراف النزاع في الوساطة الاتفاقية الحرة اختيار وسيط متخصص في مجال النزاع، إلا أنه يمكن إلزام أطراف النزاع بذلك في الوساطة الاتفاقية المؤسساتية، وذلك من خلال النص في أنظمة وتعليمات المركز أو المؤسسة المنظمة للوساطة، والتي يريد الطرفان تسوية نزاعهم بالوساطة الاتفاقية من خلالها، على وجوب أن يكون الوسيط الذي يختاره الطرفان متخصصاً في مجال النزاع، وذلك في حال اختياره من

---

[1] اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 256. حمادنة، عبد الله، الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية، المرجع السابق، ص14. أبو رمان، رولا صالح، المرجع السابق، ص 133. وانظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص، في الفصل الثاني.

[2] فلحوط، وفاء، المرجع السابق، ص 8.

[3] انظر في ذلك : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 255.

[4] انظر في هذه الميزة : الفريان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11-12.

قبلهم، أو أنه يجب على المركز أو المؤسسة المنظمة للوساطة أن يختار وسيطاً متخصصاً في مجال النزاع، في حال ترك الطرفين أمر اختياره لهذا المركز أو هذه المؤسسة[1].

**ثانياً : عدم التقيُّد بقواعد إجرائية محددة غالباً :**

إن الوساطة الاتفاقية غير مرتبطة بقواعد إجرائية محددة في معظم الأحيان[2]، فهي متروكة لإرادة الوسيط وأطراف النزاع في غالبية مراحلها[3].

**ثالثاً : عدم إلزامية التوصل إلى حل :**

ليس هناك أي إلزامية للتوصل إلى حل في الوساطة الاتفاقية[4]، وبالتالي فإن عملية الوساطة هذه بشكلها العام تكون غير منتجة من هذه الناحية، بل وإضافة إلى ذلك تكون قد أخَّرت البت في النزاع بين الأطراف من خلال التأخر في اللجوء إلى القضاء للبت فيه[5].

**رابعاً : عدم حماية الحقوق القانونية لكل فرد في عملية الوساطة الاتفاقية :**

إن الوساطة بأنواعها كافة ومنها الوساطة الاتفاقية لا تؤدي إلى حماية الحقوق القانونية لكل فرد فيها في أغلب الأحيان، فالتشريعات الأنجلوسكسونية ترتكز فيها حلول الوساطة بشكل عام على الوقائع، " فشريعة الفرقاء " تسود العلاقات المدنية، وتطغى على الطابع القانوني، إلا في بعض الاستثناءات التي تتعلق بالنظام العام ومخالفة الدساتير، أما في التشريعات ذات الطابع القانوني المدني فإن القانون يلعب دوراً أساسياً في الوساطة، على اعتبار أن حكم القوانين المدنية يسود معظم العلاقات[6].

وترى الباحثة أنه فيما يتعلق بالوضع بالأردن، فإن نجاح الوساطة بالوصول إلى اتفاقية لتسوية النزاع بين الأطراف متوقف على موافقة هذه الاتفاقية لحكم القانون الأردني؛ ذلك أن الوسيط يلتزم بشرح موقف القانون من القضية محل الوساطة، وذلك بموجب التزامه التقييمي الذي يتمثل بتقييم الوسيط للاتفاق الذي تم التوصل إليه مادياً وقانونياً [7]، وبذلك يمكن حماية

---

(1) انظر ما سيرد لاحقاً بخصوص تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلال هيئة التأمين.

(2) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 23. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 58.

(3) راجع ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية.

(4) انظر نص الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الوساطة، والتي سيرد شرحها لاحقاً، حيث تبين هذه الفقرة إمكانية عدم التوصل إلى حل للنزاع إذا ما تم عرضه على الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء.

(5) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 257.

(6) انظر: سليكيو، كارل (1999)، عندما يحتدم الصراع، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات. ترجمة عبد المنعم، علا، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص 27. كذلك المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 45-46. والمشار إليهما في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 59.

(7) انظر ما سيرد لاحقاً بخصوص التزام الوسيط الاتفاقي التقييمي، وخاصة شرح المادة السادسة من قانون الوساطة.

الحقوق القانونية لكل طرف من أطراف النزاع الذي تمت تسويته بالوساطة، وبالتـالي التغلـب على هذا العيب الذي تمت نسبته إلى أنواع الوساطة كافة ومنها الوساطة الاتفاقية.

كما أن من أساليب هذه الحماية التي تؤدي إلى التغلب على هذا العيب مصادقة قاضـي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح على اتفاقية التسوية التي يتوصل إليها الأطـراف مـن خلال الوساطة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوساطة.

**خامساً : عدم ضرورة تفرغ الوسيط الاتفاقي :**

أحياناً قد لا يكون الوسيط الاتفاقي متفرغاً لممارسة أعمال الوساطة؛ بالتـالي فإنـه لا يستطيع أن يخصص الوقت الكافي لدراسة القضية، والاجتماع مع أطرافها، مما يـنعكس سـلباً على هذه الوساطة، فتكون غير منتجة[1].

وترى الباحثة أن هذا العيب يمكن أن يوجه إلى الوسيط الخصوصي أيضاً، إلا أنـه لا يمكن توجيهه إلى القاضي الوسيط؛ ذلك أن الأخير يكون متفرغاً لنظر القـضايا المحالـة إليـه للوساطة، ومتخصصاً في مجال الوساطة أيضاً، حيث يكون قد تلقى ساعات تدريبية فيما يتعلق بالقيام بأعمالها.

**سادساً : عدم توافر حسن النية لدى الأطراف في بعض الأحيان :**

يفترض لنجاح الوساطة الاتفاقية توافر حسن النية لـدى المتنـازعين أنفـسهم، وذلـك بمشاركتهم فيها رغبة منهم في الوصول إلى حلول سريعة ومرضية[2]، فإذا لم يجد الوسيط هذه الرغبة لدى الأطراف، فإنه يجب عليه أن يوقف عملية الوساطة[3]، وفـي هـذا إطالـة لأمـد التقاضي، فعدم نجاح الوساطة لا يعني في الحقيقة إلا تأجيل نظر قاضي الموضوع في النـزاع طيلة مدة الوساطة[4]، وبالتالي زيادة مصاريف الدعوى، إذ تحسب تكاليف الوساطة من ضـمن مصاريف الدعوى[5].

---

(1) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 258.

(2) سركيس، سامي (2003)، اتجاه المحامون العرب، ندوة المحامون للألفية الجديدة، دمشق، سوريا، بدون ذكر فترة انعقاد الندوة خلال عام 2003، ص 34. مشار إليه في : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 94.

(3) Haley.J.M(1992).Alternathve Dispute Resolution in A Nutshell, United States of America: West.P. 59

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 59.

(4) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 257. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 59.

(5) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 59.

**سابعاً : عدم مراعاة مبدأ الوجاهية :**

لا تفترض الوساطة الاتفاقية العمل بمبدأ الوجاهية كما هو الحال في القضاء[1]، فربما لا يكون أطراف النزاع والوسيط متواجدين في مكان واحد، فيكون القيام بأعمال الوساطة هنا على درجة عالية من الصعوبة، إلا أنه يمكن التغلب على ذلك من خلال استخدام الوسائل الحديثة في الاتصال، كالأقمار الصناعية، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني[2].

في نهاية هذا المطلب وبعد البحث في السمات العامة للوساطة الاتفاقية، والمتمثلة بمزاياها وعيوبها، فإنه يمكن القول برجحان المزايا على العيوب؛ الأمر الذي يجعلها نظاماً ناجحاً من الأنظمة البديلة لحل النزاعات، ويعزز من مكانتها وفعاليتها.

## المبحث الثاني

## مقوِّمات الوساطة الاتفاقية

مقوِّمات الشيء هي ما لا يقوم الشيء إلا به، والوساطة الاتفاقية لا تقوم لها قائمة إلا بوجود أطرافها، الذين هم الوسيط الاتفاقي أولاً، وأطراف النزاع محل الوساطة الاتفاقية ثانياً، ويشترط في أطراف النزاع عند إبرامهم الاتفاق على محاولة حل النزاع القائم بينهم من خلال الوساطة الاتفاقية، وكذلك عند إبرامهم اتفاق التسوية بعد نجاح هذه العملية توافر أهلية الأداء فيهم، باعتبار أن الاتفاق على اللجوء للوساطة الاتفاقية واتفاق التسوية بحد ذاتهما عقدان، يتطلبان توافر هذه الأهلية[3]، كما أنه يشترط فيهم لإبرام اتفاق التسوية توافر الشروط اللازم توافرها في الأطراف لإبرام عقد الصلح، على اعتبار أن هذه الاتفاقية تُكيَّف باعتبارها عقد

---

(1) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 95-96.

(2) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 258.

(3) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 89. وتعرَّف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص لاستعمال حقوقه، بعكس أهلية الوجوب والتي هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه. انظر بهذا الخصوص: السنهوري، عبد الرزاق (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام بشكل عام-، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 283- 285.

صلح بين الأطراف[1]، بخلاف اتفاق اللجوء للوساطة الاتفاقية لحل النزاع الذي لا يعد عقد صلح.

ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة التزام أطراف أي نزاع في اللجوء لحله بطريق الوساطة بشتى أنواعها هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة[2]، إلا أن الباحثة ترى أنه التزامٌ ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة؛ ذلك أنه يفرض على الأطراف ضرورة محاولة حل نزاعهم بالوساطة من خلال المشاركة في عملية الوساطة بجدية وحسن نية، دون أن يكونوا ملزمين بالوصول إلى إنهاء النزاع وحله بهذه الطريقة، حيث يجوز لهم عدم قبول الحل الذي يطرح خلال الوساطة، كما يجوز لهم الانسحاب من الوساطة في أي وقت.

وسأتناول في هذا المبحث الوسيط الاتفاقي في المطلب الأول منه، بوصفه العنصر الأهم في عملية الوساطة الاتفاقية، حيث سأتناول التعريف به في الفرع الأول منه، بينما سأتناول التزاماته وحقوقه في الفرع الثاني.

كما سأتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث آلية الوساطة الاتفاقية، حيث لا تقوم لها قائمة إلا إذا أُتبعت فيها آلية معينة، وهذه الآلية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ الناظمة لعملية الوساطة الاتفاقية، وهو ما سنبحثه في الفرع الأول من هذا المطلب، كما أن هذه الآلية هي أيضاً عبارة عن مراحل عملية يمر بها هذا النوع من أنواع الوساطة، وهي ما سنبحثه في الفرع الثاني منه، وذلك على النحو التالي :

## المطلب الأول

## الوسيط الاتفاقي

إن الوسيط الاتفاقي هو العنصر الرئيسي في عملية الوساطة الاتفاقية، ويتوقف نجاح عملية الوساطة الاتفاقية على ما يمتلكه من قدرات ومهارات؛ لذلك سأتناول التعريف به في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما سأتناول التزاماته وحقوقه في الفرع الثاني منه، وذلك على النحو التالي :

---

[1] اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 274. ابراهيم، ابراهيم أحمد (2005)، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة، مصر: مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 10. والمشار إليه في: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 29. كذلك انظر نص المادة (648) من القانون المدني والتي جاء فيها:

" 1. يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

2. وتشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق ".

وفيما يتعلق بعقد الصلح انظر: يحيى، ياسين محمد (1978)، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مصر: دار الفكر العربي.

[2] انظر في هذا الاختلاف ما ورد بخصوصه في : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 106- 114.

## الفرع الأول

## التعريف بالوسيط الاتفاقي

لم يعرِّف المشرع الأردني الوسيط، سواء الوسيط الاتفاقي أو غيره، لكنه حدد آلية اختيار الوسطاء، وبالنسبة للوسيط الاتفاقي فإن الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة قد حددت آلية اختياره[1]، ولم تجد الباحثة تعريفاً للوسيط الاتفاقي؛ وقد يكون السبب في ذلك أن الباحثين في مجال الوساطة يرون أنه لا يمكن إعطاء تعريف محدد للوسيط، إلا أنه يمكن تقديم صورة عن وسيط مثالي[2].

لكن يمكن للباحثة تعريف الوسيط الاتفاقي بأنه : " شخص من خارج النزاع يختاره أطرافه لتسهيل المفاوضات فيما بينهم؛ بغية التوصل إلى حل منهٍ للنزاع ومرضٍ لأطرافه"، وهذا التعريف الذي تقترحه الباحثة يبين أن الوسيط الاتفاقي هو شخص ثالث ليس طرفاً بالنزاع ولا علاقة له به، كما أنه يبين آلية اختياره والمتروكة لإرادة أطراف النزاع، ويبين أيضاً مهمته وهي حث الأطراف على تسوية النزاع بينهم ودياً؛ مُحَاوَلَةً للتوصل إلى حل منهٍ للنزاع ومرضٍ لأطرافه.

ولم يبين المشرع الأردني إمكانية اتفاق الأطراف على أكثر من وسيط اتفاقي في الوقت ذاته لمساعدتهم على حل النزاع؛ وعليه فإنه لا يوجد مانع قانوني يمنع الأطراف من اختيار أكثر من وسيط [3]، وترى الباحثة أنه لا يوجد نص قانوني يمنع من ذلك[4].

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن من يمارس أعمال الوساطة الاتفاقية قد يكون شخصاً طبيعياً أو حكمياً، فهنالك مراكز ومؤسسات تمارس أعمال الوساطة الاتفاقية، إلا أن القيام بدور الوسيط بتقريب وجهات النظر لا يمكن أن يكون إلا من خلال وسيط يكون شخصاً طبيعياً، تختاره هذه الأشخاص المعنوية بناءً على طلب أطراف النزاع [5].

كما أن المشرع الأردني فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الوسيط، سواءً الوسيط القضائي أو الخصوصي أو حتى الوسيط الاتفاقي، قد اكتفى بالنص على شرطي الحياد والنزاهة بالنسبة للوسيط الخصوصي[6]، أما بالنسبة للوسيط الاتفاقي فإن مسألة اختياره تترك لإرادة

---

[1] انظر ما ورد في المبحث الأول من هذا الفصل فيما يتعلق بنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة.

[2] انظر في هذا الموضوع: الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 110.

[3] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 113.

[4] انظر ما سيرد لاحقاً في الفصل الثاني من الرسالة، وذلك فيما يتعلق بتعدد الوسطاء (لجنة الوساطة).

[5] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 111. وانظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص.

[6] انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون الوساطة والمذكور سابقاً في مقدمة هذه الرسالة.

أطراف النزاع، وعليه فإنهم هم الذين يحددون الشروط الواجب توافرها فيه، بالتالي فإن شروط هذا الوسيط تختلف من نزاع إلى آخر، ومن طرف من أطراف النزاع إلى آخر.

وسأتناول الشروط الأساسية الواجب توافرها في الوسيط الاتفاقي وغيره من الوسطاء (التي تسهم في إيجاد الثقة بينه وبين الأطراف المتنازعة[1]) على النحو التالي:

**1. الأهلية :**

يجب أن يتمتع الوسيط بالأهلية الكاملة بأن يكون بالغاً سن الرشد، بحيث لا يكون ناقص الأهلية أو فاقدها؛ فالوسيط يطلع أثناء قيامه بمهمته على معلومات دقيقة أو سرية من أطراف النزاع، فلا بد أن يكون متمتعاً بهذه الأهلية[2]، وهذا الشرط لا يمكن إثارته إلا عند الحديث عن الوسيط الاتفاقي أو الخصوصي، لأن هذا الشرط مشترط لدى القاضي الوسيط بنص قانون استقلال القضاء[3].

**2. الحياد والنزاهة :**

حياد الوسيط ونزاهته شرطان مطلوبان إلى حد كبير فيمن يتولى مهمة الوساطة بشتى أنواعها[4]، ويقصد بالحياد وقوف الوسيط على قدم المساواة بالنسبة للمتنازعين[5]، ومراعاة مبدأ المساواة بينهم[6]، وكذلك عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة أو التحيُّز له، أما النزاهة فهي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم الغير[7]، وهما من أهم عوامل نجاح الوسيط في

---

(1) سيليكيو، كارل، المرجع السابق، ص 38. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص117.

(2) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 118.

(3) نصت المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 1279 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 2001/3/18 وتعديلاته على أنه :
" يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون : ... متمتعا بالأهلية المدنية غير محكوم بأي جناية باستثناء الجرائم السياسية ... ".

(4) فلحوط، وفاء، المرجع السابق، ص 8.

(5) قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 120.

(6) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 118.

(7) أشير إلى هذين التعريفين في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 119.

محاولة إيجاد حل للنزاع المعروض على الوساطة[1]. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الباحثين ذهبوا إلى أنه لا حاجة بالوسطاء لأن يكونوا غير متحيزين؛ حيث أنه بإمكانهم أو يتعيَّن عليهم أن يقنعوا كل طرف بأنهم على علاقة وثيقة به[2]، إلا أن الباحثة ترى أنهما شرطان أساسيان في جميع الوسطاء، ويجب توافرهما في كل وسيط.

ومن مظاهر الحياد والنزاهة أن يكون الوسيط مستقلاً ومنفصلاً عن أطراف النزاع[3]، وأن لا يكون له مصلحة في النزاع، سواءً مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة[4]، كأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة طرف في النزاع؛ لأنه إذا وجدت أية مصلحة له في النزاع، فستحوم الشكوك من أطراف النزاع حول حياده ونزاهته[5]، ويصبح في موقع الخصم للطرف الآخر[6]، كذلك فإن الاقتراحات التي يبديها الوسيط يجب أن تكون نابعة من آراء الأطراف[7].

ومن مظاهر ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الوساطة، حيث جاء فيها أنه: " لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة"؛ والحكمة من هذا النص أن القاضي الوسيط يطلع على مجموعة من

---

(1) تجب الإشارة إلى أنه قد تضمنت مسوَّدة قواعد سلوك الوسيط – والتي لم تصدر بعد رسمياً– شرطي الحياد والنزاهة بالنسبة للوسيط الاتفاقي، وغيره من الوسطاء، حيث عرفت الحياد بأنه الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية، والابتعاد عن التحيُّز أو التعصب أو التحامل، وأنه يجب التقيُّد به قبل وأثناء وبعد عملية الوساطة، وقد وضعت مجموعة من القواعد التي على الوسيط القيام بها، وما يترتب عليه عندما يكون غير قادر على متابعة عملية الوساطة دون تحيُّز، وهذه القواعد تشابه قواعد عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم. أشارت إلى ذلك : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 122– 123. حيث ذكرت أن هذه المسوَّدة ألزمت الوسيط تطبيقاً لمبدأ الحياد ما يلي :

" 1. على الوسيط الامتناع عن قبول عملية الوساطة إذا كان يشعر بالحرج أو العجز عن القيام بها بحياد وتجرد.

2. أن يبقى الوسيط ملتزماً في عمله بهذا الحياد مبتعداً عن السلوك الذي يحتمل معه أن يظهر بمظهر المتحيِّز أو غير النزيه بمواجهة أحد الأطراف، ويكون ذلك :

– بتجنيب أي تحيُّز أو تعصب لأي طرف من أطراف النزاع بناءً على سمات هذا الطرف الشخصية أو مرجعيته أو مركزه الاجتماعي أو معتقداته أو طريقة تصرفه أثناء عملية الوساطة.

– بأن لا يمنح أو يقبل هدية أو خدمات أو شيء آخر ذي قيمة مادية أو معنوية بحيث يجعل حياد الوسيط محل تساؤل أو شك.

3. على الوسيط الانسحاب من عملية الوساطة في أي مرحلة إذا وجد أنه غير قادر على القيام بها دون تحيُّز".

(2) انظر فيما يتعلق بهذا الموضوع: حمدان، نهلة ياسين (2003)، الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 26. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 119– 120.

(3) Rogers N and Salem R (1987), Astudents Guide to mediation and the Law, P. 190

مشار إليه في: الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 136.

(4) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 120.

(5) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 142.

(6) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 120.

(7) قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

المعلومات بصفته وسيطاً؛ لذلك فإن حياده كوسيط يمنعه من نظر الدعوى لاحقاً بصفته قاضياً للموضوع، وذلك تحت طائلة البطلان[1].

لكن هذا الحكم كان يجب على المشرع الأردني أن يشمل به الوسيط الاتفاقي والوسيط الخصوصي، بالذات كما تطلبه في القاضي الوسيط، بحيث أن حياد الوسيط الاتفاقي أو الخصوصي لا يجيز له نظر الدعوى لاحقاً بصفته قاضياً للموضوع، لذا تقترح الباحثة تعديل نص المادة العاشرة من قانون الوساطة بإضافة النص التالي : " لا يجوز للوسيط الخصوصي أو الاتفاقي بعد تعيينه قاضياً وتحت طائلة البطلان نظر النزاع الذي سبق وأن أحيل إليه للوساطة ".

**3. المرونة :**

تعني مرونة الوسيط مقدرته على مساعدة الأطراف على التعبير عن أنفسهم من خلال هيكلة عملية الوساطة، بحيث يتيح الفرصة لمحادثات جيدة بين الأطراف، وتحليل المشاكل؛ الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد حل للنزاع[2]. كما أن المرونة لدى الوسيط تساعد على إيجاد الصفة ذاتها لدى الأطراف، مما يؤدي إلى تعاونهم مع الوسيط على حل النزاع[3].

**4. الكفاءة والتدريب :**

إن الوساطة بأنواعها الثلاثة عملية فنية تتطلب مهارات معينة، ولنجاحها يجب أن يكون الوسيط متصفاً بالكفاءة والتدريب في أعمال الوساطة؛ والكفاءة هي أن يكون لديه القدرة على الإلمام بالظروف المحيطة بالنزاع، وأن يكون قادراً على تحليل معطيات النزاع بين الطرفين وتَفَهُّم موقفهم؛ حتى يتمكن من تقييم النزاع تقييماً صحيحاً[4].

وموضوع تدريب الوسطاء هو موضوع أساسي؛ إذ أن الوسيط الذي تلقى تدريباً على الوساطة سيكون أفضل من غيره. ويجب عدم أخذ العمر بعين الاعتبار، إذ قد ثبت أن الوسطاء

---

[1] عبد الحميد، أشرف رمضان (2004)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية– دراسة مقارنة–، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 29. مشار إليه في: الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 120-122.

[2] سليكيو، كارل، المرجع السابق، ص 39. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 123.

[3] حمدان، حسين عبد اللطيف (2000)، العنصر الأخلاقي في مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 34. مشار إليه في الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 34.

[4] نايل، عيد (2005)، تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل، دورة إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون تحديد الفترة خلال عام 2005، ص 33. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 142.

الشباب قد قاموا بأعمال وساطة متميزة؛ ذلك أن الوساطة هي مهمة إنسانية وليست عملاً وظيفيا[1].

**5. توافر مهارات الاتصال :**

يجب أن يتوافر لدى الوسيط مهارات جيدة في الاتصال والإقناع؛ وذلك حتى يستطيع ممارسة دوره في الوصول إلى حل يقنعه للأطراف، حيث لا يجوز له فرض الحل عليهم بل إقناعهم به، ولا يستطيع ذلك إلا إذا استخدم مهارات الاتصال الفعَّالة معهم[2]، والتي تمكنه من تفعيل الاتصال بين الأطراف[3] وتقريب وجهات النظر بينهم[4]؛ مما يؤدي إلى زيادة جودة عملية الوساطة[5].

ومن متطلبات استخدام الوسيط لمهارات الاتصال معرفته بطبيعة النزاع، وأيضاً تمتعه بدرجة عالية من الذكاء تمكنه من تحديد طبيعة هذا النزاع، وتحديد دوافع الطرفين وأهدافهم وغاياتهم. وليس فقط الذكاء بل تلك الفراسة التي تمكنه من معرفة مواقف الأطراف النهائية، والتي لن يتخلوا عنها، حتى ولو أدى ذلك إلى فشل الوساطة[6]، فهذه الفراسة تمكنه من تحديد نقاط القوة والضعف لدى كل طرف، مما يؤدي إلى زيادة ثقة الأطراف فيه، حيث تتعلق هذه الثقة بقدرة الوسيط على التوصل إلى حل مقبول، ومن متطلبات ذلك أيضاً تحلي الوسيط بالصبر والقدرة على التحمُّل[7]، وكذلك حسن الاستماع[8]، وأن يكون منضبطاً مع أطراف النزاع ووكلائهم وكل من يحضر الاجتماع، وأن لا ينفعل أو يظهر أي استياء، وأن يكون إيجابياً في أي تعاملٍ له مع هؤلاء الأشخاص[9].

---

(1) مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 39- 40.

(2) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 147.

(3) الطوباسي، سهير (2008)، أهمية الوساطة في حل النزاعات في قضايا النقل والتأمين البحري، المؤتمر الإقليمي لاتحاد شركات التأمين العربية، العقبة، الأردن، أيار 2008، بدون أرقام صفحات.

(4) Fisher, Roger and Ury, William (1991), Getting to yes Negotiation Agreement Without Giving In, United States of America: Penguin Books. P 21.

وانظر كذلك: آل خليفة، هيا بنت راشد (2009)، مفهوم الوساطة في العالم العربي من منظور ثقافي، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1، بدون أرقام صفحات.

(5) الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 177. وللمزيد حول هذا الموضوع انظر: كامبرج، ولف فون، ضمان الجودة في الوساطة، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1، بدون أرقام صفحات.

(6) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 145.

(7) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 144 و146 و148.

(8) الطوباسي، سهير (2008)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، محاضرة ألقيت في غرفة تجارة المفرق، بدون تحديد التاريخ خلال عام 2008، بدون أرقام صفحات. الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 70- 73.

(9) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 146- 148.

**6. عدم ضرورة وجود شرط التخصص في مجال النزاع في الوسيط الاتفاقي :**

لا يشترط في الوسيط الاتفاقي التخصص في مجال النزاع؛ ذلك أن أمر اختياره متروك لإرادة الأطراف، فقد يتم اختيار وسيط غير متخصص في مجال النزاع[1].

وتثور مسألة اشتراط اختصاص الوسيط الاتفاقي في النزاع، وذلك في اتفاق اللجوء إلى الوساطة أو بند الوساطة – على نحو ما ذكرنا سابقاً –، وإثارة أحد أطراف النزاع عند بدء إجراءات الوساطة الاتفاقية دفع بعدم اختصاص هذا الوسيط في النزاع، فقد ذهب البعض إلى أنه يستطيع الفصل في مسألة اختصاصه، بينما ذهب البعض الآخر بأنه لا يجوز له ذلك[2].

لكن ترى الباحثة أنه لا يوجد نص يمنع من أن ينظر الوسيط في مسألة اختصاصه، بالتالي يجوز له ذلك، لكنها ترى أنه في حال كان الوسيط الذي ينظر النزاع غير مختص في نظره وأثار أحد الطرفين ذلك مشيراً إلى اشتراط الطرفين لشرط التخصص، وعلى إثر ذلك نظر الوسيط في مسألة الاختصاص فوجد أنه مختص في مجال النزاع واستمر بنظره، على الرغم من أنه غير مختص به فعلاً، فإن الطرف الذي أثار مسألة الاختصاص أمام الوسيط والطرف الآخر يستطيعان مطالبته بالتعويض؛ وذلك تأسيساً على إخلاله بشرط تعاقدي يوجب المسؤولية العقدية.

## الفرع الثاني

## التزامات الوسيط الاتفاقي وحقوقه

سأتناول في هذا الفرع التزامات الوسيط الاتفاقي، وحقوقه كذلك، وذلك كما يلي :

**أولاً : التزامات الوسيط الاتفاقي :**

لم ينص المشرع الأردني صراحة على مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط الاتفاقي أو غيره من الوسطاء. لكن تتأرجح التزامات الوسطاء بشكل عام ما بين السيطرة على محاور النزاع، وبين طرح حلّ وفاقي على أطرافه، وذلك بناءً على ما سمعه الوسيط من نقاط خلافية وحلول مطروحة[3]؛ بالتالي يمكن أن نستخلص من طبيعة عملية الوساطة أنه يقع على عاتق الوسيط الاتفاقي وغيره من الوسطاء مجموعة من الالتزامات، والتي سأعرض لها مرتبة حسب تسلسلها في المراحل العملية للوساطة الاتفاقية، وذلك على النحو التالي :

---

[1] راجع ما ورد سابقاً بهذا الخصوص، وذلك في البند الأول من عيوب الوساطة الاتفاقية.

[2] أشار إلى هذا الاختلاف : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 130- 131.

[3] الحسن، زلفا، المرجع السابق، ص 3.

1. **الالتزام الشكلي :**

يمثل التزام الوسيط الشكلي بوجوب قيامه بتوفير بعض الشكليات التي يجب أن تسود عملية الوساطة، كاختيار مكان محايد للاجتماعات سواء لاجتماعه مع طرفي النزاع أو مع كل منهما على حدة[1]، وتحديد زمان هذه الاجتماعات[2].

حيث يتركز التزام الوسيط الشكلي على مكان انعقاد الوساطة الاتفاقية، والذي هو متروك لتنسيق الوسيط الاتفاقي مع أطراف النزاع، فلا تنطبق المادة السادسة من قانون الوساطة[3] (التي تركت للوسيط اختيار مكان الوساطة) على الوساطة الاتفاقية[4]. لكن على الوسيط وأطراف النزاع عند اختيار مكان الوساطة أن يختاروا المكان الذي يسمح لكل طرف بإبداء وجهة نظره والاستماع لوجهة نظر الآخر[5]، وأن يتيح هذا المكان المحافظة على خصوصية ما يبديه الأطراف من أمور خلال مجريات الوساطة[6].

2. **الالتزام التسهيلي :**

يتمثل هذا الالتزام بقيام الوسيط بالاجتماع مع أطراف النزاع، مجتمعين أو كل طرف على حدة ( وهذه الاجتماعات منها ما هو تمهيدي للتعارف والتأقلم مع شخصية الأطراف ونفسيتهم، ومنها ما هو لغايات التهدئة في حال توتر الأجواء[7])، وكذلك تنظيم عملية تبادل وجهات النظر، على نحو يسهل سير عملية الوساطة؛ وصولاً للغاية المرجوة منها.

ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا الالتزام في المادة السادسة من قانون الوساطة، حيث جاء فيها : " يقوم الوسيط بتحديد موعد كل جلسة ويبلغ أطراف النزاع أو وكلائهم بموعدها ومكان انعقادها ويجتمع بأطراف النزاع ووكلائهم ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم

---

(1) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 46. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 160.

(2) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 127.

(3) انظر في شرح المادة السادسة من قانون الوساطة ما ورد وما سيرد بخصوصها في هذا الفصل.

(4) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 128- 129.

(5) سليكيو، كارل، المرجع السابق، ص95. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 127- 128.

(6) Moore, Ch. W (1996), The Mediation Process, United States of America : San Francisco : Jossey Bass,P.148-149.

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 129- 130.

(7) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 46. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 160.

وله الانفراد بكل طرف على حدة... "[1].

ويقوم الوسيط بتسهيل عملية الوساطة من خلال تأمين أجواء ملائمة لها وتلطيف هذه الأجواء بتدخلٍ لبقٍ منه[2]، وتعريفه للأطراف بخبراته كوسيط، وتأكيده على حياديته أمامهم[3]، وكذلك لفت نظرهم إلى سرية المفاوضات[4]، والتي عليه المحافظة عليها؛ حيث يقوم الوسيط بذلك لمساعدة الأطراف في جسر الهوة التواصلية بينهم[5]، واكتشاف مصالح كل منهم، ووضع الخيارات لإشباع هذه المصالح[6]، وتشجيع خطوات التقدم إلى حل النزاع من خلال الأسئلة الملائمة[7].

كما يرتكز التزام الوسيط التسهيلي على وضع النزاع ضمن أطره الصحيحة بتوضيح أفكار الأطراف ومطالبهم، والتي تكون في بعض الأحيان غامضة له، وأن يقوم بطرح أسئلة عن الوقائع المصرح بها، واستخلاص وقائع أخرى غامضة أو أهمل ذكرها، وبذلك ينتج تصورات جديدة تساعد على حل النزاع، ولم تخطر سابقاً على بال الأطراف[8]. كما يجوز للوسيط في سبيل ذلك سماع الشهود[9]، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بذلك في حالة فشل الوساطة كما ذكرنا سابقاً، كما لا يجوز له اتخاذ أي إجراءات مستعجلة، حيث أنه إذا احتاج الأطراف إلى مثل هذه الإجراءات فإنه عليهم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة[10].

---

(1) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 9- 10. ولا بد من الإشارة إلى أن تعيين موعد الجلسة يقتضي تبليغها؛ الأمر الذي يوجب الرجوع إلى المواد 4- 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية. انظر في هذا الرأي: حمادنة، عبد الله، الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية، المرجع السابق، ص 11. كما لاحظت الباحثة ذلك من خلال زيارتها لمحكمة بداية عمان بتاريخ 2010/4/13 ومحكمة بداية شمال عمان بتاريخ 2010/4/7. وبخصوص شرح المواد 4- 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية انظر: الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص 526- 605.

(2) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 161.

(3) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 137- 138.

(4) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 161.

(5) ناجي، أحمد، المرجع السابق، ص 8.

(6) نقابة المحامين الأمريكيين (تشرين ثاني2004)، سلسلة تقييم إستراتيجية تطوير القضاء في الأردن، منشورات نقابة المحامين الأمريكيين، ص 12. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 162.

(7) Picker, B.G (2003), Mediation Practice Guide, United States of America : ABA, P.41
مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 141.

(8) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 47. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 161.

(9) الشوا، محمد سامي (بدون سنة نشر)، الوساطة والعدالة الجنائية، مصر: دار النهضة العربية، ص 135. المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 47. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 161. وانظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص.

(10) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1949.

### 3. الالتزام التقييمي :

ويتمثل هذا الالتزام بتقييم الوسيط للمركز القانوني لكل طرف من أطـراف النـزاع[1]، ومن ثم تقييم الحل الذي تم التوصل إليه مادياً وقانونياً. ويقصد بالتقييم المادي أن يضع الوسيط الحل في ميزان العدالة للتأكد من مدى إرضائه للأطراف، وتطابقه مع ما ذهبت إليه إرادتهم، أما التقييم القانوني فهو أن يتأكد أن هذا الحل قد جاء مطابقاً ومنـسجماً مـع المبـادئ القانونيـة المرعية[2]، ومثال التقييم المادي تنبيه الوسيط للعامل أثناء عملية الوساطة أن المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل له أقل مما يستحقه، ومثال التقييم القانوني تنبيه الوسيط للأطراف أن اتفاقهم على أن يتم دفع الدين بواسطة شيك بدون رصيد يعرض على البنك بعد مرور فترة زمنية سيعرض الساحب إلى المساءلة الجزائية[3].

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا الالتزام في المادة السادسة من قانون الوساطة، والتي جاء فيها : "... يتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حـل ودي للنـزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقويم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والـسوابق القـضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة "[4].

كذلك يتمثل هذا الالتزام بإبداء الوسيط رأيه المتوقع بالنسبة لموضوع الوساطة[5]، وذلك من خلال شرح موقف القانون من القضية محل الوساطة، والسوابق القضائية المتعلقة بهـا [6]، لكن إبداء الوسيط لرأيه في النزاع لا يكون بشكل مباشر، وإنما بواسطة أسئلة تهدف إلى توجيه الأطراف إلى معرفة حقيقة قضيتهم[7]، وأن يتم ذلك من خلال إعطاء بعض الاقتراحات المحايدة حول كيفية تأثير الفشل بحل النزاع على مصالحهم[8].

---

(1) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 9.

(2) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 48- 49. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 162- 163. ومشار إليه بدون ذكر أرقام الصفحات في : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 269.

(3) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 163- 164.

(4) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 10.

(5) نقابة المحامين الأمريكيين (تشرين ثاني [2004)، سلسلة تقييم إسـتراتيجية تطـوير القـضاء فـي الأردن، منشورات نقابة المحامين الأمريكيين، ص 12. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 162.

(6) الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 9. الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 150.

(7) Picker, B.G, op cite, P.41 والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 145- 146.

(8) Abramson, H.I (2004), Mediation Representation, United States of America : the National Institute for Trial Advocacy, P. 136

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 146.

ولقد ذهب أحد الباحثين[1] إلى أنه يجوز للوسيط تطبيقاً لالتزامه التقييمي تقييم الأدلة المقدمة من الأطراف، وبيان قوتها أو حجيتها في إثبات الحق المدعى به أو نفيه، فإذا عرف أحد الأطراف أن الأدلة التي لديه لا تكفي لإثبات الحق المدعى به أو نفيه، مقارنة مع أدلة خصمه، فإنه سيقبل بحل ودي لهذا النزاع عن طريق الوساطة، وذلك دون اللجوء إلى القضاء. لكن ذهب رأي آخر[2] إلى أنه يجب على الوسيط أن لا يبحث مع الأطراف الأدلة الموجودة لديهم بتفصيل، ولا قانونية هذه الأدلة.

وترى الباحثة أن تقييم الوسيط للأدلة المقدمة من الأطراف يدخل ضمن التقييم القانوني المسموح به في عملية الوساطة، والذي نصت عليه المادة السادسة من قانون الوساطة، حيث جاء فيها : " ... وتقويم الأدلة ... "؛ فعلى الوسيط أن يفهم الأطراف حقيقة موقفهم من ناحية قانونية، وهذا يتطلب ضمناً تقييم الأدلة المقدمة منه.

**4. الالتزام بصياغة اتفاق التسوية :**

إذا وافق الأطراف على حل معين لنزاعهم يقوم الوسيط الاتفاقي بمساعدة المتنازعين في وضع صيغة المصالحة التي تكرس بالتوقيع على صكها، وعندئذٍ تكتسب القوة العقدية الملزمة[3]. كذلك فإن صياغة هذا الاتفاق تتطلب تنسيقاً في سرد الوقائع بمقدمة ينتج عنها بنود الاتفاق، وكلما امتاز الاتفاق بالوضوح وبعدم التناقض في بنوده وفقراته، فإنه يقلل التأويلات، ويسهل تنفيذه رضاءً أو قضاءً[4].

**ثانياً : حقوق الوسيط الاتفاقي :**

تتمثّل حقوق الوسيط الاتفاقي بأتعابه التي يتقاضاها من أطراف النزاع مقابل قيامه بأعمال الوساطة الاتفاقية فيما بينهم، والتي نصت على طريقة تحديدها الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة، حيث جاء فيها : " ... وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع"، ولا يوجد في هذه المادة أية إشارة إلى الجهة المسؤولة عن التقدير في حالة عدم الاتفاق، وهذا مأخذ على المشرع الأردني ينبغي عليه تداركه بتحديد هذه الجهة.

---

[1] انظر في هذا الرأي : اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 266.

[2] انظر في هذا الرأي : غزيول، امحمد برادة (2007)، دور المحامى فى إنجاح الوساطة القضائية، مقال منشور على موقع www.lawsofsudan.net، وذلك بتاريخ 2007/1/25، ص 2.

[3] G.CORNU (1997), "Les modes alternatifs de règlement des conflits en droit des contrtas". R.I.D.C ...no2

مشار إليه في : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 94. كذلك انظر : عبد المحسن، عبد الباسط (2000)، دور الوساطة في منازعات العمل الجماعية، القاهرة : دار النهضة العربية، ص 121. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 222. وانظر ما ورد سابقاً بهذا الخصوص.

[4] المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 49. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 164- 165. وانظر ما ورد سابقاً بهذا الخصوص.

ويجب على الوسيط الاتفاقي فيما يتعلق بأتعابه أن يراعي مجموعة من الأمور هي[1]:

1. على الوسيط الاتفاقي أن يعلم جميع الأطراف أو من يمثلهم بشكل واضح وحقيقي بأتعابـه، وأن يبيِّن الأسس التي استند إليها في تقاضي الأتعاب وأي مصاريف أخرى قد تترتب نتيجة الوساطة.
2. أن يأخذ بعين الاعتبار في تقدير الأتعاب العوامل المختلفة بما في ذلك مدى تعقيد المسألة موضوع الوساطة، وخبرة الوسيط، والوقت اللازم لعملية الوساطة، والمعدل المألوف للأتعاب في عمليات وساطة مماثلة.
3. يحظر على الوسيط الاتفاقي أن يتقاضى أتعاباً بشكل يزعزع الثقة بحياده، إلا أنه يجوز لـه قبول دفعات أتعابه، وألا يستعمل آلية الأتعاب بشكل ينعكس سلباً على قدرة الوسيط على القيام بعملية الوساطة بشكل حيادي.
4. إذا انسحب الوسيط الاتفاقي من الوساطة فيتوجب عليه أن يعيد للأطراف الأتعاب غير المستحقة التي تقاضاها منهم.
5. لا يجوز للوسيط الاتفاقي أن يبرم مع أطراف النزاع اتفاقية أتعاب معلقة على شرط نتيجة الوساطة، أو قيمة الاتفاقية التي يتوصل إليها الأطراف؛ لمخالفة ذلك للنظام القانوني للوساطة.

## المطلب الثاني

## آلية الوساطة الاتفاقية

آلية الوساطة الاتفاقية تعني كيفية سير أعمالها، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ الناظمة لعملية الوساطة الاتفاقية وغيرها من أنواع الوساطة، وهو موضوع الفرع الأول من هذا المطلب، كما أن هذه الآلية هي أيضاً عبارة عن المراحل العملية التي تمر بها الوساطة الاتفاقية، وهي موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب، وسنتناول ذلك على النحو التالي :

### الفرع الأول

### المبادئ الناظمة للوساطة الاتفاقية

هناك مجموعة من المبادئ الناظمة للوساطة الاتفاقية وغيرها من أنواع الوساطة، والتي يجب مراعاتها وإتباعها في جميع مراحل هذه العملية، ويمكن تناول هذه المبادئ كالآتي:

---

[1] قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 166-167 وص 157- 158.

**أولاً : الثقة في الوساطة :**

إن ثقة أطراف النزاع في الوساطة، وفي قدرة الوسيط على حل النزاع القائم بينهم، هي مبدأ أساسي في كل أنواع الوساطة، كما يجب أن تراعى في جميع مراحلهـا، وهنالـك ثلاثـة مصادر لكسب هذه الثقة، هي[1] :

1. ثقة أطراف النزاع في المركز الذي يتولى أعمال الوساطة، إذا كان مـن يتـولى أعمـال الوساطة شخصاً حكمياً يتمثل في هذا المركز.
2. ثقة أطراف النزاع في شخص الوسيط الذي يحظى بسمعة طيبة.
3. ثقة أطراف النزاع في الوسيط من خلال تصرفاته واهتمامه بطرق بنـاء الثقـة وأسـاليب معاملته للأطراف، وعدم سماحه باستخدام الأساليب غير اللائقة خلال عملية الوساطة.

**ثانياً : الرضائية :**

أساس الوساطة الاتفاقية هو رضاء الأطراف ورغبتهم بحل النـزاع مـن خلالهـا[2]، فلأطراف النزاع الدخول في عملية الوساطة طوعاً وبمحض إرادتهم، وكذلك الحرية في اختيار الوسيط، وفي تحديد آلية وإجراءات الوساطة[3]، وتحديد وقت بدء إجراءاتها وانتهائها[4]، وفـي التوصل إلى أي اتفاق نتيجة العملية[5]؛ حيث أن سلطة حل النزاع تقع على عـاتق الأطـراف وليس الوسيط، والذي عليه أن يبتعد عن التأثير على قرارات الأطراف، وخياراتهم الذاتيـة[6]، وأن يقدم لهم مجرد المشورة[7].

كما تظهر الرضائية في تحديد الوسيط الاتفاقي أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع[8]، وفي حريته في قبول أن يكون وسيطاً في حل النزاع أو لا، حيث لا يمكن إكراهه على قبول هذه المهمة، وكل إكراه من هذا النوع يفسد طبيعة الوساطة الاتفاقية، ويـؤثر سـلباً علـى نتائجها[9]. وتظهر كذلك في عدم تحمل أي من أطراف النزاع لأي مخـاطرة، حيـث أنـه

---

[1] قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 168-- 170.
[2] مور، كريستوفرو، المرجع السابق، ص 38.
[3] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 55.
[4] الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 5. مشار إليه في : قطاونـة، محمـد، المرجـع السابق، ص 103-104.
[5] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 16.
[6] قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 149- 150.
[7] قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 150.
[8] انظر ما ورد سابقاً بهذا الخصوص.
[9] EL- Hakim (J) (1997), "Les modes alternatifs de règlement des conflits en droit des contrtas". . R.I.D.C no 2. P.347
مشار إليه في : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 93-94.

بإمكان أي طرف الانسحاب منها في أي وقت يشاء[1]، كما أن للخصوم الحرية في الرجوع عن أي عرض أثناء جلسات الوساطة، ما لم يتم تثبيته خطياً[2].

**ثالثاً : فصل الأطراف عن المشكلة :**

الهدف من فصل الأطراف عن مشكلة النزاع هو الحفاظ على العلاقة بينهم، وإبعاد هذه العلاقة عن أساس المشكلة، حيث يتم التركيز على المشكلة ذاتها، وليس على أي شيء آخـــر[3]. ويستخدم الوسيط وسائل لذلك منها التعرف على مشاعر الأطراف، وتحسين التواصل فيما بينهم؛ لأنه في بعض الأحيان قد لا يكون لدى أحد الأطراف فهم كافٍ لما قاله الطرف الآخر، كما عليه القيام بفصل الأطراف عن المشكلة باستمرار وفي كل مراحل عملية الوساطة[4].

**رابعاً : التركيز على مصالح الأطراف لا على مواقفهم :**

على الوسيط أثناء عملية الوساطة أن يركز على المصالح التي يرجو أطـــراف النـــزاع تحقيقها وليس على مواقفهم فقط؛ لأن المواقف مستمدة من المصالح، كما وتقف المـــصالح وراء هذه المواقف[5]، ومن الصعب التوصل إلى نتائج مرضية في الوساطة إذا حـــصر الموضـــوع بالمواقف التي تتصف بالجمود بينما المصالح مرنة وقابلة للمساومة[6].

**خامساً : إنشاء الخيارات والحلول :**

يقوم هذا المبدأ على توسيع الأفكار وخلقها لدى أطراف النزاع أثناء عملية المفاوضات؛ بغرض التوصل إلى إقناعهم بحل للنزاع، سواء أكانت هذه الأفكار من الوسيط أم من الأطراف أنفسهم[7].

---

(1) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 68.

(2) كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون المدني، المرجع السابق، ص 50. كناكريـــة، وليد وحمادنة، عبد الله والمسيمي، علي وأبو الغنم، عبد الله والحمود، فداء، المرجع الـــسابق، ص 4. قطاونـــة، محمد، المرجع السابق، ص 105.

(3) Bradshaw, S (2006), Basic Mediation Manual, Provo, Susan Bradshaw, J. Reben Clark Law School, Brigham.young.University,PP.2-5

مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 142.

وبنفس المعنى انظر: فيشر، روجر ويوري، وليام (2010)، الوصول إلى موافقة، ترجمـــة اليحيـــى، لمـــيس، الأردن: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ص 55.

(4) Fisher, R. and Ury, w, op cite, P 17- 39. والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 142.

(5) فيشر، روجر ويوري، وليام، المرجع السابق، ص 85.

(6) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 38. مشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 142.

(7) Bradshaw, S, op cite, P.2-5. والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 142.

**سادساً : استخدام المعيار الموضوعي :**

إن أساس هذا المبدأ هو طرح حلول مقبولة لدى الأطراف تستند إلى معيار موضـــوعي مثل رأي خبير أو سعر السوق؛ ذلك أن الاستناد إلى المعيار الموضوعي من شأنه أن لا يظهر أحد أطراف النزاع بمظهر المتنازل أو المستسلم، وإنما ينمّي عند هذا الطرف الـــشعور بعدالـــة الحل المستند على هذا المعيار الذي من شأنه أن يشجع الأطراف على التوصل إلى حلول فاعلة من شأنها أن تحسن العلاقات فيما بينهم[1]، ويمكن استخدام المعيار الموضوعي عند الحاجة إلى إيجاد عدالة بين الأطراف، وكذلك لمساعدة الأطراف على التوقف عن الخلاف، وإشعارهم بأنهم سيتوصلون إلى الاتفاق بعد أن ينهوا عملية الوساطة[2].

**سابعاً : تطوير أفضل الخيارات البديلة للاتفاق الذي قد ينشأ عن المفاوضات :**

عند وصول المفاوضات بين الأطراف إلى طريق مسدود، على الوســيط أن يقتـــرح أفضل خيار لكل طرف من أطراف النزاع في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع، والوحيد الذي يمكن أن يقرر ذلك هم الأطراف أنفسهم، فكل طرف لديه خيار أفضل في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع، وهذا يعتمد على مصالح واهتمامات كل منهم[3].

## الفرع الثاني

## المراحل العملية للوساطة الاتفاقية

إن المراحل العملية للوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء متروكة لإرادة الطرفين في كل إجراءاتها، حيث رأينا أن قانون الوساطة الأردني لم يعالج هذا النـــوع مـــن الوســـاطة الاتفاقية أصلاً؛ لذلك سنتناول المراحل العملية للوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلـــى القـــضاء، والتي ترك المشرع الأردني غالبية مراحلها العملية أيضاً لإرادة الوســيط الاتفـــاقي وأطـــراف النزاع.

فالمشرع الأردني لم يوجب إحالة ملف الدعوى إلى الوسيط الاتفاقي، كما أنه لم يتطرق لحالة الوسيط الاتفاقي فيما إذا كان من الجائز تقديم مذكرات أو مـــستندات تتعلـــق بادعـــاءات الأطراف ودفوعهم له، لكن المقتضى الطبيعي لأعمال الوساطة الاتفاقية بشكل عام أن للأطراف

---

(1) Fisher, R. and Ury, w, op cite, P 17- 39. والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 144.

(2) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 144.

(3) Bradshaw, S, op cite, P.2-5. والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 145.

تقديم ما يريدون أمام الوسيط الاتفاقي، وله أن يطلب منهم ما يشاء؛ وذلك لحسن سير العدالة[1]، حيث يتم عرض النزاع عليه دون التقيّد بإجراءات معينة، ويتم إتباع الإجراءات بالتوافق بين الأطراف؛ وقد ترك المشرع الأردني هذه المسألة لإرادة الأطراف والوسيط دون تقييدها بإجراء معين لتحقيق أكبر قدر ممكن من المرونة للوسيط مستخدماً خبراته ومهاراته[2].

إذاً المشرع الأردني ترك الجانب الفني للوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء للاتفاق بين الوسيط وأطراف النزاع[3]؛ وعليه فلن نبحث في هذا الجانب، لكنه نظم الجانب القانوني لها، وهو الجانب الواجب إتباعه في كافة أنواع الوساطة، ولقد تناولنا جزءاً من هذا الجانب القانوني للوساطة الاتفاقية سابقاً في موضوع الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء وموضوع التزامات الوسيط الاتفاقي، حيث بحثنا في كيفية الإحالة من القضاء إلى الوساطة الاتفاقية، وكذلك ما ينبغي على الوسيط القيام به من أجل تسهيل أعمال الوساطة الاتفاقية انتهاءً بصياغة اتفاقية التسوية[4].

بالتالي يبقى علينا أن نتناول المراحل العملية للوساطة الاتفاقية من خلال البحث في الإجراءات التي يجب على الوسيط الاتفاقي إتباعها أثناء عملية الوساطة الاتفاقية، وكذلك الإجراءات التي يجب على الوسيط الاتفاقي إتباعها بعد الانتهاء من هذه العملية، وذلك على النحو التالي :

**أولاً : الإجراءات التي يجب على الوسيط الاتفاقي إتباعها أثناء عملية الوساطة الاتفاقية :**

يشتمل البحث في هذه الإجراءات على البحث في مدة الوساطة الاتفاقية، وكذلك الحضور أمام الوسيط الاتفاقي، وذلك كما يلي :

---

[1] وذلك بعكس الوساطة القضائية والوساطة الخصوصية، حيث أن المادة الرابعة من قانون الوساطة قد أوجبت ما يلي :

" أ. عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة، يحال إليه ملف الدعوى، وله تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم.

ب. عند إحالة النزاع إلى وسيط خاص، يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقا بها المستندات التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين أطراف النزاع ".

انظر بهذا الخصوص: اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 269- 276.

[2] المانع، عادل علي، المرجع السابق، ص 67. مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1947- 1948. اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 269- 276.

[3] يقصد بالجانب الفني للوساطة الاتفاقية الجلسات التي يتبعها الوسيط خلال أعمال الوساطة وتعاقبها، وكذلك الأساليب والطرق التي يتبعها خلال هذه الجلسات، والمهارات التي يستخدمها في سبيل إنجاح الوساطة للوصول إلى حل منهٍ للنزاع.

[4] انظر بهذا الخصوص ما ورد سابقاً بخصوص شرح المادة السادسة من قانون الوساطة.

**1. مدة الوساطة الاتفاقية :**

نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الوساطة على أنه : " على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه". وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه أحد الباحثين[1] من أن المشرع الأردني بما أنه لم يعالج حالة تجاوز الوسيط لهذه المدة، كما أنه لم يرتب أي جزاء على الوسيط عند تجاوزها؛ وعليه فإن اتفاقية التسوية المصادق عليها من قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تعد بمثابة حكم قطعي حتى لو تمت بعد مضي هذه المدة.

والباحثة تقترح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الوساطة بإضافة نص يعالج حالة تمديد مدة الوساطة وهو النص التالي: " ويجوز تمديد مدة الوساطة خلال أو بعد انتهاء المدة الأصلية بأسبوع، مرة واحدة ولمدة مماثلة، وذلك باتفاق الوسيط وأطراف النزاع"، وبهذا النص فإنه يجوز التمديد باتفاق الوسيط وأطراف النزاع لمدة ثلاثة أشهر أخرى، إلا أن الباحثة كما هو واضح من النص الذي تقترحه لا تفضل ترك عدد مرات التمديد مفتوحاً، بل إنها تفضل تقييده بجواز التمديد مرة واحدة فقط؛ وذلك حتى لا يكون موضوع التمديد سبباً للمماطلة في تسوية النزاع، كما أنها تفضل إمكانية التمديد متى اتفق الوسيط والأطراف على ذلك، سواءً كان ذلك خلال أو بعد انتهاء المدة الأصلية، على أن يقدم طلب التمديد إذا انتهت المدة الأصلية خلال أسبوع من انتهائها؛ ذلك أن الباحثة لا تفضل ترك هذا الأمر مفتوحاً أيضاً.

كذلك لا بد من الإشارة إلى أن أحد الباحثين[2] قد ذهب إلى أن إجراءات الوساطة بأنواعها كافة تقطع مدة التقادم منذ تاريخ ابتدائها، وحتى تاريخ انتهائها، وتبدأ بعدها احتساب مدة تقادم جديدة كالمدة الأولى. لكن ترى الباحثة أنه يقطع التقادم حسب أحكام القانون المدني إقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة، وكذلك المطالبة القضائية، أو أي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه[3]، وعند تطبيق هذه الأحكام على الوساطة الاتفاقية، تجد الباحثة أن الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء للقضاء، والتي تتم بعد رفع الدعوى تقطع التقادم، أما بالنسبة للوساطة الاتفاقية السابقة للجوء للقضاء فإنها لا تقطع التقادم؛ ذلك أنها لا تعتبر مطالبة قضائية سواءً من حيث المعيار الشكلي، فالوسيط الاتفاقي لا يعتبر قاضياً، أو من حيث المعيار الموضوعي، فالوسيط الاتفاقي لا يحسم النزاع، كما لا يمكن اعتبارها إجراءً قضائياً يسبق المطالبة القضائية،

---

(1) انظر في هذا الرأي: مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1952.

(2) انظر في هذا الرأي : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 139.

(3) انظر المواد 459 – 461 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1.

ويكون لازماً لها ويشترط القانون توافره لضرورة الحكم بالدعوى على نحو ما عرفته محكمة التمييز الأردنية[1].

كما ترى الباحثة أن الوساطة الاتفاقية سواء السابقة للجوء إلى القضاء أو اللاحقة له لا يمكن أن تعتبر سبباً لوقف التقادم، والذي يتمثل بعذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق ويؤدي إلى أن لا تحسب مدة الوقف في مدة التقادم المقررة، حيث عند انتهاء مدة الوقف نكمل حساب مدة التقادم الأصلية[2]، ولا يبدأ بعدها احتساب مدة تقادم جديدة؛ حيث لا يمكن اعتبار إجراءاتها عذراً شرعياً يتعذر معه المطالبة بالحق.

**2. الحضور أمام الوسيط الاتفاقي :**

نصت المادة الخامسة من قانون الوساطة على أنه : " يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع".

إذاً هنالك حالة من تخيير الأطراف، إما أن يحضروا شخصياً مع وكلائهم، أو أن يحضر الوكلاء فقط، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يحضر المفوض قانوناً عنه، ولا يجوز حضور الوكيل؛ والغاية من ذلك هي اطلاعهم شخصياً من خلال الوسيط على مراكزهم القانونية، مما يساعد على إقناعهم في التوصل إلى حل ودي[3].

كما نصت الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الوساطة على عقوبة التغيُّب عن جلسات الوساطة بأنه : " إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية، فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية ".

إلا أن هذا الأمر كما هو واضح من عبارات هذه المادة أمر جوازي للقاضي، ويمكن حسب هذا النص للقاضي فرض هذه الغرامة دون دعوة ذلك الطرف أو الوكيل لبيان سبب تخلفه

---

(1) عرّفت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الإجراء القضائي في قرارها رقم 2005/1108 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/8/7- منشورات مركز عدالة- بأنه : " الإجراء الذي يسبق المطالبة القضائية، ويكون لازماً، ويشترط القانون توافره لضرورة الحكم بالدعوى، قيل ذلك الإنذار العدلي الواجب توجيهه قبل إقامة دعوى إخلاء المأجور للتخلف عن دفع الأجرة، والإنذار العدلي الواجب توجيهه قبل إقامة دعوى الفسخ عملاً بأحكام المادة (246) من القانون المدني".

(2) انظر المواد 457 – 458 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976.

(3) اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 272. خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 168.

عن حضور جلسات الوساطة[1]، كما أن المشرع الأردني لم يبين طريقة التظلم من هذه الغرامة، ولم يحدد فيما إذا كانت قطعية أم لا[2]؛ لذا فإن الباحثة تفضل جعل هذه الغرامة قطعية غير قابلة للطعن؛ حتى يتعامل الأطراف والوكلاء بجدية مع موضوع حضور جلسات الوساطة، وعليه فإن الباحثة تقترح إضافة النص التالي للفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الوساطة: " ... ويكون القرار بفرض هذه الغرامة مهما كانت قيمتها قطعياً غير قابل للطعن".

**ثانياً : الإجراءات التي يجب على الوسيط الاتفاقي إتباعها بعد انتهاء عملية الوساطة الاتفاقية:**

سأتناول هذه الإجراءات متسلسلة بها حسب مراحل تعاقبها، وذلك على النحو التالي :

**1. مرحلة تقديم الوسيط تقرير بنتيجة الوساطة الاتفاقية إلى قاضي إدارة الدعوى المدنيــة أو قاضي الصلح :**

ألزم المشرع الأردني الوسيط الاتفاقي بعد انتهاء أعمال الوساطة الاتفاقية أن يقدم تقريراً بنتيجة هذه الوساطة إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح، سواء في حالة التوصل إلى تسوية أو عدم التوصل إلى تسوية، وذلك كما يلي :

**أ. حالة التوصل إلى تسوية :**

على الوسيط الاتفاقي – سواء تم التوصل إلى تسوية كاملة أو جزئية – أن يقدم تقريراً إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح، مرفقاً به اتفاقيــة التــسوية الموقعــة مــن الأطراف للمصادقة عليها، وتعد هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها من قبل القاضي بمثابة حكــم نهائي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن، وتكون قابلة للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المختــصة، لكن قبل المصادقة عليها فإن هذه الاتفاقية تحتفظ بطابعها التعاقدي، ويلتزم بها الخــصوم طبقــاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوســاطة على أنه: " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الــدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتــصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي".

كما ويلاحظ أيضاً أن الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوســاطة وفــي حــال التوصل إلى اتفاقية التسوية لم تفرض على الوسيط الاتفاقي تدوين اتفاقية التسوية هذه بنفــسه، كما لم توجب أن يتم توقيع الاتفاقية أمامه، وهذا قد يفتح المجال أمام اعتراضات الأطراف حول ما ورد في الاتفاقية قبل التصديق القضائي عليها؛ لذلك كان من الأجــدر أن يجبــر الوســيط

---

(1) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 232.

(2) الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 100.

الاتفاقي على تدوين أو مراقبة تدوين اتفاقية التسوية، كما يفضل أن يقوم بتلاوة اتفاقية التسوية على الأطراف قبل التوقيع عليها أمامه[1]؛ وعليه تقترح الباحثة تعديل نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوساطة ليصبح كالتالي: " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرا بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي، على أن يتم تدوين تدوين اتفاقية التسوية أمام الوسيط، وأن يقوم الوسيط بتلاوتها على الأطراف قبل التوقيع عليها أمامه".

وفي حال التوصل إلى تسوية بين الأطراف فإن صياغة اتفاق التسوية تتطلب الوضوح وعدم التناقض، فكلما قلّت التأويلات تم التنفيذ بيسر وسهولة أكثر، ومن الأفضل أن يكون منظم الاتفاق قانونياً؛ حتى يستطيع الحفاظ على حقوق الأطراف ضمن الاتفاق في إطارها القانوني، الأمر الذي يتطلب أن يكون الوسيط الاتفاقي على مهنية عالية[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية التسوية المشار إليها آنفاً، والتي تعتبر بعد المصادقة عليها من المحكمة بمثابة حكم قطعي، تأتي بعكس اتفاقية التسوية المبرمة من الأطراف دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً، فهذه الأخيرة ليست إلا عقداً يتطلب اللجوء إلى القضاء للحكم بتنفيذه أم لا إذا ما تخلف أحد الأطراف عن التنفيذ[3]. ولكن للأطراف أن يضفوا صفة الرسمية على هذه الاتفاقية عن طريق تنظيمها أو تصديق كاتب العدل عليها[4]، وذلك طبقاً للمادة (6|أ-2) من قانون كاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 وتعديلاته[5].

---

(1) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1952.

(2) المنذر، هادي، المرجع السابق، ص35، 50-54، مشار إليه في اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 269-270.

(3) خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 159-160. كذلك انظر : النيداني، الأنصاري (2001)، الصلح القضائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 154. العبودي، عباس(2004)، شرح أحكام قانون البينات الجديد، عمان: دار الثقافة، ص 102. مشار إليهما في مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1941.

(4) مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 25.

(5) نصت هذه المادة على أنه :

" يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي :

1. أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنويين وأن يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الأصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين.

2. أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك... ". وقد نشر هذا القانون على الصفحة 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 تاريخ 1952/3/1.

**ب. حالة عدم التوصل إلى تسوية :**

إذا لم يتوصل الوسيط الاتفاقي إلى تسوية بين الأطراف، فعليه أن يذكر في التقرير الذي يقدمه إلى قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح، عدم التوصل إلى تسوية، مع بيان مدى التزام الأطراف بالحضور أمامه، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الوساطة على ما يلي : " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكلائهم بحضور جلسات الوساطة "؛ حيث يجب بيان مدى الالتزام بالحضور حتى يتسنى للقاضي فرض عقوبة التغيب عن الحضور المشار إليها سابقاً.

وعدم التوصل إلى التسوية قد يكون سببه وصول الأطراف المتنازعة لطريق مسدود؛ بسبب اختلاف وجهات النظر بينهم، أو نتيجة تغيُّب الخصوم، أو عدم قيامهم بمتابعة إجراءات الوساطة[1]، ويترتب على ذلك أن النزاع الذي فشل حله بطريق الوساطة الاتفاقية يعود إلى المحكمة وكأنه لم يعرض على أية جهة أخرى[2].

**2. مرحلة استرداد المدعي للرسوم التي دفعها :**

بعد الانتهاء من عملية الوساطة الاتفاقية بتسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها، وذلك حسب نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة، والتي جاء فيها أنه : "... وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها "؛ ولعل السبب في هذا النهج من قبل المشرع هو تحفيز اللجوء للوساطة الاتفاقية لحل النزاع؛ وذلك لتخفيف العبء عن المحاكم والقضاء[3].

إلا أنه يلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة تطبق في حالة التسوية الكلية، أما بالنسبة للتسوية الجزئية فإن المدعي لا يسترد الرسوم القضائية؛ لأن الدعوى لم تنتهِ بعد، ولا تزال تحت يد القضاء[4]، وقد كان أجدر بالمشرع الأردني أن ينص على استرداد جزء من الرسوم في حال التوصل إلى تسوية جزئية؛ لذلك تقترح الباحثة تعديل نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة بإضافة ما يلي: "أما في حالة التسوية الجزئية فيسترد المدعي نسبة من الرسوم بحسب ذلك الجزء من النزاع الذي تمت تسويته بالوساطة".

---

(1) كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون المدني، المرجع السابق، ص 52. كناكرية، وليد وحمادنة، عبد الله والمسيمي، علي وأبو الغنم، عبد الله والحمود، فداء، المرجع السابق، ص 6.

(2) خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 171.

(3) خرفان حازم، المرجع السابق، ص 178.

(4) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 153- 154.

**3. مرحلة إعادة الوسيط المذكرات والمستندات التي استلمها :**

كذلك بعد الانتهاء من عملية الوساطة الاتفاقية وسواء تم التوصل إلى تسوية أم لا، يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات؛ حيث نصت الفقرة هـ من المادة السابعة من قانون الوساطة على أنه : " عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بصور عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية".

وهذا النص ينطبق على الوساطة الاتفاقية في حال تم تقديم مذكرات ومستندات إلى الوسيط الاتفاقي، حيث ذكرنا سابقاً أن هذا الأمر متروك لإرادة الوسيط الاتفاقي والأطراف، إلا أنه يلاحظ أن هذا النص وفي حال تطبيقه على الوساطة الاتفاقية لم يحدد المسؤولية القانونية الواجب إيقاعها على الوسيط عند رفضه تسليم ما سُلّم إليه من مذكرات ومستندات من الأطراف.

وترى الباحثة أن المسؤولية القانونية للوسيط عند رفضه تسليم هذه المذكرات والمستندات، يمكن تأسيسها على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية في حال تم النص في اتفاق أو شرط الوساطة على هذا الالتزام، أو على أساس المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم وجود ذلك النص، كما ترى الباحثة أن هذه هي قاعدة المسؤولية القانونية الواجبة الإتباع عند إخلال الوسيط بأي من التزاماته.

# الفصل الثاني

## دور الوساطة الاتفاقية في تسوية نزاعات التأمين

إن تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية، تتم من خلال إحالة قضايا التأمين من المحاكم إليها، وتعتبر في هذه الحالة وساطة اتفاقية لاحقة للجوء إلى القضاء، وهي وساطة حرة، تخضع في عملها لإرادة الأطراف. كما تتم تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلال هيئة التأمين، وتعتبر في هذه الحالة وساطة اتفاقية سابقة للجوء إلى القضاء، وهي وساطة مؤسساتية، تُنَظَّم من قبل هيئة التأمين وتخضع لتعليماتها[1].

وفي الحالة الأولى، فإن تسوية نزاعات التأمين، تخضع للقواعد المذكورة سابقاً في الفصل الأول من هذه الرسالة؛ لذلك سيتم تركيز البحث خلال هذا الفصل على الحالة الثانية، وهي تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلال هيئة التأمين، وهو ما يتطلب البحث في التعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكام المادة (84) من قانون تنظيم أعمال التأمين التي ألزمت مجلس إدارة هيئة التأمين بناءً على تنسيب مدير عام الهيئة بإصدار التعليمات اللازمة لتطبيق الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة، وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بها والرسوم المترتبة على ذلك.

كذلك أوجبت هذه المادة تنظيم سجل خاص لدى الهيئة بأسماء وسطاء نزاعات التامين المعتمدين لديها، وتحديد شروط ومتطلبات الاعتماد بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، وهذه التعليمات هي تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، كذلك سيتم البحث في القرارات الصادرة بمقتضى هذه التعليمات[2].

---

(1) تم اعتماد الوساطة الاتفاقية كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، نظراً لتأسيس مراكز للوساطة التجارية في أماكن مختلفة من العالم. انظر بهذا الخصوص : الأحدب، عبد الحميد (2006)، من التحكيم إلى الوساطة الوسيلة الجديدة والبديلة لحسم المنازعات. لبنان : مجلة التحكيم اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 38، ص 18. مشار إليه في : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 150.

(2) صدرت هذه القرارات استناداً لنص المادة الحادية عشرة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين المذكورة سابقاً في مقدمة هذه الرسالة، وهذه القرارات هي القرار رقم 11 لسنة 2006 والقرار رقم 12 لسنة 2006 الصادرين عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ 2006/9/25 . وانظر بخصوصهما ما ورد في مقدمة هذه الرسالة.

فالوساطة الاتفاقية مناسبة ومفيدة للنزاعات التجارية وبالذات نزاعات التأمين[1]؛ إلا أن اللجوء إليها أمام المحاكم لتسوية هذه النزاعات قليل، فجميع قضايا التأمين لدى محكمة بداية عمان – على سبيل المثال– التي أحيلت للوساطة، تمت إحالتها للوساطة القضائية، حيث بلغ عدد قضايا التأمين التي أحيلت للوساطة القضائية في محكمة بداية عمان لعام 2009 (212) قضية من أصل (1274) قضية أحيلت إليها في ذلك العام، تمت تسوية (139) قضية منها، وأعيدت (35) قضية منها بدون تسوية، بينما لا تزال (38) منها منظورة لغاية تاريخ 2010/1/25[2].

كما أن هذه التعليمات والقرارات السابقة الذكر، معلقة التطبيق لدى هيئة التأمين حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة[3]؛ لذلك سأتناول دور الوساطة الاتفاقية في تسوية نزاعات التأمين، وبالذات لدى هيئة التأمين؛ وصولاً إلى معرفة أسباب تعليق تطبيقها لدى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم فيها[4]، وذلك من خلال تحليل نصوص هذه التعليمات والقرارات، حيث سأتحدث عن وسيط نزاعات التأمين في المبحث الأول، ومن ثم سأبيّن إجراءات الوساطة الاتفاقية في تسوية نزاعات التأمين في المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي:

---

(1) انظر ما ورد سابقاً بهذا الخصوص في مقدمة هذه الرسالة، وفي الفصل الأول منها. وانظر كذلك المراجع التالية : الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، المرجع السابق، ص 6 وص 11 وص 13. اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 256. قاسم، مجدي إبراهيم، المرجع السابق، بدون أرقام صفحات. مورتشيل نيجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 19 وص 22– 24. قطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، المرجع السابق، ص 62– 63 وص 126. عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 1–6. آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 152– 153. الطوباسي، سهير، عملية الوساطة، المرجع السابق، بدون أرقام صفحات. الفريان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص6–7 وص9–10. ناجي، أحمد، المرجع السابق، ص 11– 12. إبراهيم، إبراهيم أحمد، تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، بدون أرقام صفحات. إبراهيم، إبراهيم أحمد، تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة (الصلح، الوساطة والتوفيق)، المرجع السابق، ص 5. وغيرها من المراجع المشار إليها في مقدمة هذه الرسالة والفصل الأول منها.

(2) انظر بهذا الخصوص: عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 6. كما أن أعداد قضايا التأمين وغيرها من القضايا المحالة من المحاكم إلى الوساطة القضائية في ازدياد. انظر بهذا الخصوص: الناصر، محمد (2009)، برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31 –2009/4/1، بدون أرقام صفحات.

(3) مقابلة شخصية مع السيد وائل محادين مشرف التسويات في مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وذلك بتاريخ 2010/3/3 وذلك لدى زيارة الباحثة لهذه المديرية في التاريخ ذاته. وتشير الباحثة إلى أنه لم تصدر إلى الآن أية إحصائيات متعلقة بموضوع الوساطة كونه معلق التطبيق، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على ما يلي: " على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة أن تنشر معلومات عن قضايا الوساطة في أي إحصائيات تنشرها، شريطة أن لا تفصح تلك المعلومات عن هوية الطرفين".

(4) وردت هذه التسمية في المادة الأولى من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين وتعديلاتها رقم 7 لسنة 2005، وذلك بموجب التعليمات المعدلة رقم 3 لسنة 2006، كما وردت أيضاً في المادة الأولى من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم 8 لسنة 2005، وذلك بموجب التعليمات المعدلة رقم 4 لسنة 2006.

## المبحث الأول

## وسيط نزاعات التأمين

إن ممارسة أعمال الوساطة الاتفاقية قد تتم من قبل الأشخاص الحكمية، ومنهـا هيئـة التأمين، إلا أن القيام بدور الوسيط بتقريب وجهات النظر لا يمكن أن يكون إلا من خلال شخص طبيعي[1]، وهو وسيط نزاعات التأمين الذي وردت تسميته هذه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، والذي يختلف عن وسيط التأمين الذي يمارس أعمال وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له [2].

ولم يتناول قانون الوساطة أحكاماً خاصة بوسيط نزاعات التأمين، كما أن الواقع العملي لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية، لدى المحاكم الأردنية، لم يفرز قواعد معينـة بهـذا الخصوص؛ لذلك سأتحدث عن وسيط نزاعات التأمين من خلال شرح نصوص تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعـات التأمين (المشار إليها سابقاً) والتعقيب عليها، وذلك من خلال تناول التعريف بوسـيط نزاعـات التأمين في المطلب الأول، ومن ثم تناول التزاماته وحقوقه في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول

## التعريف بوسيط نزاعات التأمين

سأتناول في هذا المطلب تعريف وسيط نزاعات التأمين في الفرع الأول منه، ومن ثـم اعتماد هذا الوسيط في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول

### تعريف وسيط نزاعات التأمين

عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من تعليمات اعتماد وسـطاء ومحكمـي نزاعـات التأمين لدى هيئة التأمين وسيط نزاعات التأمين أنه: " الشخص الذي يتولى التوفيق بين أطراف نزاع تأميني مقدم إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لغايات الوصول إلى تـسوية لـذلك النزاع".

---

(1) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 111.

(2) وردت تسمية وسيط التأمين وتعريفه هذا في المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التـأمين، وقـد صـدرت بخصوصه تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤوليته وتعديلاتها رقم 11 لسنة 2005 المنشورة على الصفحة رقم 60 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4741 تاريخ 2006/1/16.

تلاحظ الباحثة أن هذا التعريف يعرف وسيط نزاعات التأمين بأنه من يتولى التوفيق بين أطراف نزاع تأميني، وهو بذلك يعتبر الوساطة والتوفيق وسيلة واحدة لا فرق بينهما، كما ذهب إليه بعض الفقه[1]، إلا أن التوفيق في الواقع يختلف عن الوساطة، فالوسيط في غالبية الأحيان يتم اختياره من قبل أطراف النزاع، بينما يكون الموفق فرداً واحداً أو لجنة مشكلة مسبقاً بموجب القانون، وصلاحيات الوسيط أكبر بكثير من صلاحيات الموفق، إذ أن الوسيط يستطيع في حال فشل الوساطة إحالة النزاع إلى القضاء، وذلك إذا كان قد أحيل إليه هذا النزاع من القضاء، بينما الموفق في حال فشل إجراءات التوفيق فإنه لا يستطيع إحالة النزاع إلى القضاء[2]، كما أن دور الوسيط أنشط وأكثر فعالية من الموفق[3]، وذلك من حيث تداوله في النزاع بين أطرافه[4].

لذلك فإن الباحثة تقترح تعديل هذا النص باستبدال تعريف وسيط نزاعات التأمين الوارد فيه بالتعريف التالي: " الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة بين أطراف نزاع تأميني مقدم إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لدى هيئة التأمين لغايات الوصول إلى تسوية لذلك النزاع"، وهذا التعريف المقترح من الباحثة يبين مهمة وسيط نزاعات التأمين، وهي القيام بأعمال الوساطة بين أطراف هذا النزاع التأميني الموصوف أعلاه، وليس القيام بأعمال التوفيق، كما أنه يحدد أن المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، هي المديرية المعنية بذلك لدى هيئة التأمين وليس لدى أي جهة أخرى.

ولا بد من الإشارة إلى أن تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين قد بينت أن وسيط نزاعات التأمين قد يكون وسيطاً واحداً، وقد يتم اختيار أو تعيين أكثر من وسيط، وفي هذه الحالة تسمى لجنة الوساطة[5]، ولا يوجد مانع قانوني يمنع الأطراف من اختيار أكثر من وسيط [6]، فلأطراف النزاع التأميني الاتفاق على أن يتولى مهمة الوساطة في نزاعهم وسيط نزاعات تأمين واحد، أو أكثر، ولهم تحديد عدد الوسطاء، وفي حال عدم الاتفاق فإن لكل منهم

---

[1] انظر: قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 119-120. بدوي، منير محمود (2003)، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات. مصر، جامعة أسيوط: مجلة دراسات المستقبل، السنة السادسة (8)، ص90 مشار إليه في قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص32. كذلك فقد ذكر: آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 71 أن دول الCommon Law تعتبر التوفيق والوساطة وسيلة واحدة.

[2] قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 35- 36.

[3] عبد اللطيف، خالقي (1987)، الطرق الودية لتسوية منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراة غير منشورة، مصر: جامعة عين شمس، ص 347 وما بعدها. مشار إليه في: قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 123-124.

[4] انظر في هذا الموضوع: آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 70. قنديل، مصطفى، المرجع السابق،124-126. كذلك انظر:
Couvrat, Pierre et Givdicelli-Delage, Geneviève (15 Mars 2003), Juris CLasseur, CD, P. 36.

[5] انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثانية من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[6] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 113.

أن يقترح على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لدى هيئة التأمين عدد الوسطاء الذي يريـد، ومن ثم تتولى المديرية تعيينهم[1].

ووسيط نزاعات التأمين قد يكون مسجلاً في سجل نزاعات التأمين المعتمدين لدى هيئة التأمين، وقد يكون غير مسجل فيه، لكن يتم اختياره من قبل أطراف النـزاع لغايـات تـسويته بطريق الوساطة الاتفاقية[2]، حيث أن المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ملزمة بإنشاء سـجل لوسطاء نزاعات التأمين المعتمدين لديها[3]، ولقد عرفت الفقرة (ب) مـن المـادة الثانيـة مـن تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين هذا السجل بأنـه: "سـجل وسطاء نزاعات التأمين وسجل محكمي نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة المتضمن أسمائهم وعناوينهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم".

وسواء كان وسيط نزاعات التأمين شخصاً واحداً أو لجنة وساطة، فإنه يشترط فيه كحد أدنى عدة شروط لغايات تسجيله في هذا السجل هي[4]:

1. أن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية، بـسبب الحكـم عليـه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بسبب إشهار إفلاسه، ولو رد إليه اعتباره.
2. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك أصحاب الخبرة العملية، التي لا تقل مدتها عن خمس عشرة سـنة، فـي مجال ذي علاقة بأعمال التأمين.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة في الوساطة أو التحكيم، من أي من المعاهد المتخصصة فـي مجال الوساطة، والتي تعتمدها الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية، أو التحـق بأي من البرامج التي تعتمدها أو تعقدها الهيئة لهذه الغاية.
4. أن يكون لديه خبرة عملية، لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال ذي علاقـة بأعمـال التأمين أو القضاء أو القانون.

وترى الباحثة أن اشتراط حصول وسيط نزاعات التأمين على درجـة البكـالوريوس، وعلى شهادة في الوساطة أو التحكيم من أي من المعاهد المتخصصة في هذا المجـال، وكـذلك

---

[1] نموذج طلب الوساطة الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.

[2] نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقـم 12 لـسنة 2006.

[3] نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة (84) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وكذلك المادة الثالثة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

[4] نصت المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئـة التـأمين علـى هـذه الشروط.

شرط الخبرة العملية، يتغلب على أحد عيوب الوساطة الاتفاقية، وهو عدم ضرورة وجود شرط التخصص في موضوع النزاع في الوسيط الاتفاقي[1]؛ إذ أن وسيط نزاعات التأمين المستوفي لهذه الشروط، يصبح متخصصاً في موضوع نزاعات التأمين، ونتمنى على المشرع في المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، تحديد درجة البكالوريوس في تخصص القانون، وليس تركها دون تحديد، كما فعل في هذه المادة؛ لذلك تقترح الباحثة تعديل نص المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين باستبدال البند الثاني منها بالنص التالي: " أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك أصحاب الخبرة العملية التي لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين".

وتشير الباحثة إلى أن القرار الواجب صدوره عن مدير عام هيئة التأمين، استناداً إلى نص المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، بخصوص تحديد المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة، والتي تعتمد الهيئة شهادات الوسطاء الصادرة عنها، لم يصدر لغاية تاريخ كتابة هذه الرسالة؛ الأمر الذي يشكل عقبة أمام تفعيل آلية تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلال هيئة التأمين؛ لذا فإن الباحثة توصي بضرورة الإسراع في إصدار هذا القرار.

وترى الباحثة أنه كان على المشرع تحديد ساعات التدريب العملي التي يجب على وسيط نزاعات التأمين الحصول عليها من هذه المعاهد المتخصصة، وهو ما نص عليه المعيار الرابع من المعايير الدولية المتعلقة بقواعد سلوك الوسطاء المعتمدة من قبل منظمة فض المنازعات ومنظمة التحكيم الأمريكية وجمعية القضاة والمحامين الأمريكيين عام 2005، والذي يتعلق بالكفاءة، حيث أوجب هذا المعيار: " أن يكون الوسيط المتفق عليه قد حصل على تدريب على أعمال ومهارات الوساطة لمدة أربعين ساعة من جهة مؤهلة ومعتمدة يحددها

---

[1] انظر بخصوص هذا العيب من عيوب الوساطة الاتفاقية : الفريان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11-12. اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 255. كذلك انظر ما ورد سابقاً بخصوصه في الفصل الأول من الرسالة.

المجلس القضائي"[1]؛ لذلك تقترح الباحثة تعديل نص المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين باستبدال البند الثالث منها بالنص التالي: " أن يكون حاصلاً على شهادة في الوساطة أو التحكيم من أي من المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة، والتي تعتمدها الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية، أو التحق بأي من البرامج التي تعتمدها أو تعقدها الهيئة لهذه الغاية، وذلك بمعدل أربعين ساعة تدريب على أعمال ومهارات الوساطة".

كما تلاحظ الباحثة أن الشرط الأخير الذي يتعلق بوجوب أن يكون لدى وسيط نزاعات التأمين خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات مستوحى أيضاً من هذا المعيار، حيث أوجب هذا المعيار على الوسيط: " أن تكون لديه خبرة في مجال عمله لا تقل عن خمس سنوات" [2]. وترى الباحثة أيضاً أن اشتراط هذه المدة من الخبرة العملية في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين أو القضاء أو القانون، يزيد من قدرة وسيط نزاعات التأمين على التفاوض مع الطرف الآخر وصولاً للاتفاق معه على مبلغ محدد للتعويض دون اللجوء إلى الخبرة؛ مما يؤدي إلى تجنب نفقاتها[3]، كما أن هذا الأمر يزيل سبباً من أسباب إحجام شركات التأمين عن اللجوء إلى الوساطة بأي من أنواعها لتسوية نزاعات التأمين، وهو أن محامي هذه الشركات لا يفضلون اللجوء إلى الخبرة أمام الوساطة، بل يفضلون اللجوء إليها خلال الدعاوى القضائية[4].

---

(1) انظر بخصوص هذا المعيار: وزارة العدل الأردنية، كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية: دليل إرشادي صادر عن وزارة العدل الأردنية، ص 16. وقد أشارت الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 124 إلى أن مسوَّدة قواعد سلوك الوسيط قد أوجبت على الوسيط: " أن يكون قد تلقى تدريباً على مهارات الوساطة بواقع أربعين ساعة تدريبية من المعهد القضائي الأردني، أو من أي جهة مؤهلة قانوناً للتدريب على مهارات الوساطة، أو من أي معهد أو جامعة عربية أو أجنبية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي".

(2) هذه المدة هي المدة المنصوص عليها في مسوَّدة قواعد سلوك الوسيط ذاتها والتي أوجبت : " أن يكون لدى الوسيط الاتفاقي والخصوصي خبرة مهنية في مجال عمله لا تقل عن خمس سنوات". انظر بهذا الخصوص: الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 124.

(3) انظر في قدرة وسيط نزاعات التأمين على التفاوض مع الطرف الآخر وصولاً للاتفاق معه على مبلغ محدد للتعويض دون اللجوء إلى الخبرة ما يلي: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 126. عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 6. كذلك انظر ما سيرد لاحقاً فيما يتعلق بنصوص المواد (1/83) و(85) و(98) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(4) انظر في هذه الأسباب: مقابلة شخصية مع القاضي عبد الله الحمادنة، قاضي الوساطة في محكمة بداية عمان، وذلك بتاريخ 2010/4/7. كذلك انظر: حمادنة، عبد الله وعكروش، ولاء، المرجع السابق، بدون أرقام صفحات.

## الفرع الثاني

## اعتماد وسيط نزاعات التأمين

هنالك إجراءات معينة لاعتماد وسطاء نزاعات التأمين، وهـــي وجــوب تقــديم طلــب الاعتماد وفقا للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية[1]:

1. اسم طالب الاعتماد وجنسيته وعنوانه ووظيفته وتاريخ ومكان ولادته.
2. التخصص المطلوب الحصول على اعتماد فيه.
3. تحديد المؤهلات العلمية والخبرات العملية والدورات التدريبية، خاصة في مجال الوساطة التي تمت المشاركة بها[2].
4. تحديد فيما إذا كان طالب الاعتماد محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية، بسبب الحكم عليه بجناية، أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بسبب إشهار إفلاسه، ولو رد إليه اعتباره.

كما أنه على طالب الاعتماد أن يرفق بطلبه الأوراق الثبوتية التالية[3]:

1. صورتان شخصيتان.
2. شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الاعتماد الأجنبي، صادرة عن البلد الذي أقام به، خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب، مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.
3. صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
4. صور مصدقة عن شهادات المؤهلات العلمية.
5. نسخة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
6. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق، المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة، صحيحة ومنسجمة، مع أحكام تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين

---

[1] انظر المادة الخامسة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين. وكذلك نمـوذج طلب اعتماد وسيط نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

[2] يتشابه هذا الأمر مع ما ورد في مسوّدة قواعد سلوك الوسيط التي أوجبت عليه: " أن لا يقبل القيام بالوساطة في نزاع إلا بعد التأكد من كفاءته ومؤهلاته"، كما أنه: " إذا وجد الوسيط خلال قيامه بعمله أنه لا يملك الكفـاءة الكافية للاستمرار، فإن عليه طرح هذا الأمر ومناقشته مع الأطراف بأسرع وقت ممكن، وعليه اتخاذ الخطوات اللازمة، إما بطلب المساعدة اللازمة أو الانسحاب من الوساطة ". انظر بهـذا الخـصوص: الأحمـد، رولا، المرجع السابق، ص 124.

[3] انظر المادة الخامسة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين. وكذلك نمـوذج طلب اعتماد وسيط نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

المعمول بها[1].

7. ما يثبت دفع رسم طلب منح الاعتماد، حيث تستوفي هيئة التأمين من وسيط نزاعات التأمين مبلغ مائة دينار أردني عن طلب منح الاعتماد له[2].

8. أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

بعد ذلك يبلغ المدير العام مقدم الطلب، إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة، أو بوجود نقص فيها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل[3] من تاريخ تقديم الطلب[4]، وفي حال وجود نقص، فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغياً[5].

ويفصل في طلب الاعتماد المقدم، بقرار من المدير العام، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية[6]، وفي حال الموافقة على الطلب يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، ويتم تسجيله في السجل بعد قيامه بما يلي[7]:

1. التوقيع على نموذج الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة، لوسطاء نزاعات التأمين المعتمدين لديها، والمسجلين في السجل. والتي يلتزم بموجبها بالتقيد بأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين، وبتعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وبتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين والقرارات الصادرة بمقتضاها[8].

---

(1) إن نموذج هذا التصريح مرفق مع نموذج طلب اعتماد وسيط نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

(2) انظر نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(3) عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين أيام العمل بأنها: " أيام العمل الرسمية لدى الهيئة".

(4) انظر نص الفقرة (أ) من المادة السادسة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(5) انظر نص الفقرة (ب) من المادة السادسة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(6) انظر نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(7) انظر نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(8) نموذج الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

2. تقديم ما يثبت دفع رسم منح الاعتماد، حيث تستوفي هيئة التأمين من وسيط نزاعات التأمين مبلغ مائة وخمسين ديناراً أردنياً عن منح الاعتماد له[1].

وعلى وسيط نزاعات التأمين تقديم طلب لتجديد اعتماده لدى الهيئة سنوياً، وذلك قبل عشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة اعتماده، وبعكس ذلك يعتبر اعتماده لدى الهيئة ملغياً[2]، على أن يقدم طلب تجديد الاعتماد وفقا للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً لاسم طالب الاعتماد ورقمه لدى هيئة التأمين وعنوانه، والتخصص المطلوب تجديد الاعتماد فيه، ومرفقا به ما يلي[3]:

1. ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في الوساطة، أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في الوساطة، لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك. وتشير الباحثة إلى أن هذا الأمر مستوحى من المعيار الرابع من المعايير الدولية المتعلقة بقواعد سلوك الوسطاء والمتعلق بالكفاءة، حيث أوجب هذا المعيار على الوسيط: " أن يشارك في برامج تعليمية ونشاطات أخرى للمحافظة وتطوير معرفته ومهاراته المتعلقة بالوساطة"[4].
2. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة، وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة ومنسجمة مع أحكام تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين المعمول بها[5].
3. ما يثبت دفع رسم تجديد الاعتماد، حيث تستوفي هيئة التأمين من وسيط نزاعات التأمين مبلغ خمسين ديناراً أردنياً عن تجديد الاعتماد له[6].

---

(1) انظر نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(2) انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

(3) انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين. وكذلك انظر نموذج طلب تجديد اعتماد وسيط نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

(4) انظر ما ورد بخصوص هذا المعيار في: وزارة العدل الأردنية، كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية، دليل إرشادي صادر عن وزارة العدل الأردنية، ص 16. وقد أشارت الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 124 إلى أن مسوّدة قواعد سلوك الوسيط قد أوجبت على الوسيط: " المشاركة في برامج تعليمية وتدريبية، وأي نشاطات في مجال عمله؛ وذلك لمتابعة التغيرات والتطورات في مجال الوساطة، كما عليه أن يوفر المعلومات الكافية عن خبرته ومنجزاته وشهاداته ودوراته التدريبية في الوساطة للأطراف الذين يلجأون إلى عملية الوساطة".

(5) إن نموذج هذا التصريح مرفق مع نموذج طلب تجديد اعتماد وسيط نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

(6) انظر نص الفقرة (ج) من المادة التاسعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

كما على وسيط نزاعات التأمين تبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم اعتماده بمقتضاها فور حدوثها، وتزويد الهيئة بصورة مستمرة بأي بيانات أو وثائق جديدة مرتبطة بمؤهلاته وخبراته[1].

وللمدير العام أن يلغي اعتماد وسيط نزاعات التأمين إذا توافرت لديه معلومات تدل على أي مما يلي[2]:

1. أن وسيط نزاعات التأمين خالف أحكام القانون أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية، والمتعلقة بعمله كوسيط نزاعات التأمين.
2. أن وسيط نزاعات التأمين خالف أحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين الهيئة.
3. أن وسيط نزاعات التأمين فقد أياً من الشروط التي تم اعتماده بموجبها، أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.
4. أن وسيط نزاعات التأمين خالف قواعد السلوك الخاصة بعمله، كوسيط نزاعات التأمين، والواردة في التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

ويجوز عزل وسيط نزاعات التأمين إما باتفاق أطراف النزاع التأميني على عزله، حيث يجوز لهم ذلك في أي مرحلة من مراحل الوساطة، على أن يبلغا المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بذلك خطياً[3]، أو بقرار من المدير العام بموجب طلب يقدمه أحد الطرفين إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، وذلك إذا تبين أن وسيط نزاعات التأمين لم يلتزم بواجباته، أو لم يراع أحكام تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين والقرارات الصادرة بمقتضاها[4].

وإذا توفي وسيط نزاعات التأمين، أو تم عزله، أو أصبح غير قادر على القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، يختار أطراف النزاع التأميني المنظور أمام هذا الوسيط وسيطاً آخر بدلاً عنه، أو تُعيِّن الهيئة الوسيط في حال عدم اتفاق الطرفين على اختياره، وذلك وفقاً لإجراءات اختياره أو تعيينه لأول مرة[5]، وعلى وسيط نزاعات التأمين الذي يتم اختياره أو تعيينه في هذه الحالة، الاتصال بالطرفين بالاتفاق والتنسيق مع المديرية المعنية بالوساطة

---

[1] انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثامنة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

[2] انظر نص المادة العاشرة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين.

[3] انظر نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[4] انظر نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[5] انظر ما سيرد بهذا الخصوص لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

والتحكيم لدى هيئة التأمين؛ لتحديد كيفية السير في الإجراءات، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه للوساطة في النزاع، حسب مقتضى الحال[1].

لكن في حال عزل وسيط نزاعات التأمين، أو عدم مقدرته على القيام بمهمته، فإنه يلتزم استناداً إلى البند الحادي عشر من الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين، الصادرة عن مدير عام هيئة التأمين بموجب القرار رقم 12 لسنة 2006، والتي يتم بموجبها إحالة النزاع التأميني إليه؛ ليتولى أعمال الوساطة فيه، بإعادة جميع المستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبينات، وأي وثيقة أو ورقة أو بريد إلكتروني، ومرفقات أي منها، والتي حصل عليها أثناء قيامه بمهمته كوسيط نزاعات تأمين أو خلالها، إلى هيئة التأمين، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ عزلـــه أو عدم مقدرته على القيام بمهمته، ويتعهد بعدم الاحتفاظ بأي نسخة منها بأي وسيلة مـــن وســـائل الحفظ، بما في ذلك وسائل الحفظ الإلكترونية الخاصة به أو بغيره، وبعدم نسخ مضامينها بـــأي وسيلة كانت[2].

وترى الباحثة أن هذا الالتزام مفروض على وسيط نزاعات التأمين استناداً للبند الحادي عشر من الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين، الصادرة عن مدير عـــام هيئـــة التـــأمين بموجب القرار رقم 12 لسنة 2006، والتي يلتزم من خلالها بتسوية النزاع التأميني المحال إليه بالوساطة الاتفاقية؛ الأمر الذي تغدو معه مخالفته لهذا الالتزام بعدم إعـــادة جميـــع المـــستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبينات، وأي وثيقة أو ورقة أو بريد إلكترونـــي، ومرفقـــات أي منها، والتي حصل عليها أثناء قيامه بمهمته كوسيط نزاعات تأمين أو خلالها، إلى هيئة التأمين، خلال المدة المذكورة آنفاً، إخلالاً بالتزام تعاقدي يرتب المسؤولية العقدية.

كما تلاحظ الباحثة أن هذا الالتزام يشمل حالة عزل وسيط نزاعات التـــأمين، أو عـــدم مقدرته على القيام بمهمته، ولا يشمل حالة التزام ورثة الوسيط بذلك بعد وفاته؛ لذا تقترح الباحثة تعديل نموذج هذه الاتفاقية ليشمل البند الحادي عشر منها التزام ورثة الوسيط برد ما استلمه من هذه الأوراق والمستندات إلى الهيئة، بحيث يضاف إلى البند الحادي عشر من هذه الاتفاقية مـــا يلي: " ... وفي حال وفاة الفريق الثاني- وسيط نزاعات التأمين - فإن هذا الالتزام ينتقل إلـــى ورثته من بعده"؛ ويلتزم الورثة بهذا الالتزام بوصفهم خلفاً عاماً لوسيط نزاعات التأمين المتوفى؛

---

(1) انظر نص المادة العاشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(2) انظر نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بموجب القـــرار رقم 12 لسنة 2006 كذلك انظر ما سيرد بخصوصه لاحقاً.

ذلك أنهم يخلفونه في ذمته المالية كلها أو في جزءٍ أو حصةٍ منها[1]، حيث ينصرف أثر العقد إليهم دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام[2]، وحيث أن طبيعة التعامل مع وسيط نزاعات التأمين لتسويتها من خلال الوساطة الاتفاقية لا تمنع انتقال هذا الالتزام إلى الورثة، كما لم يرد في نصوص القانون أو التعليمات ما يمنع ذلك، فإن هذا الالتزام ينتقل إلى ورثة وسيط نزاعات التأمين المتوفى ما لم يتفق الوسيط مع الهيئة على عدم انتقاله إليهم، سواءً في الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين أو في أي اتفاق آخر.

## المطلب الثاني

## التزامات وسيط نزاعات التأمين وحقوقه

سأتناول في هذا المطلب التزامات وسيط نزاعات التأمين، وذلك في الفرع الأول منه، كما سأتناول حقوقه كذلك في الفرع الثاني، وذلك كما يلي:

## الفرع الأول

## التزامات وسيط نزاعات التأمين

وردت التزامات وسيط نزاعات التأمين في قانون تنظيم أعمال التأمين (أولاً)، وفي تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين (ثانياً)، كما أن نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بموجب القرار رقم 12 لسنة 2006 قد نص على مجموعة من هذه الالتزامات (ثالثاً):

**أولاً: الالتزامات الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين:**

ألزم قانون تنظيم أعمال التأمين وسيط نزاعات التأمين بضرورة التقيد بمبدأ السرية، فلا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط نزاعات التامين، تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت إليه، أو الإفصاح عن أقوال أطراف النزاع، إلا بموافقة من يحتج بها عليه[3]، ولا شك أن الالتزام بهذا المبدأ ينعكس إيجاباً على السرية المالية والشخصية لأطراف النزاع، ويجعل

---

[1] من الأمثلة الأخرى على الخلف العام الموصى له بجزءٍ أو حصةٍ من التركة، وبالمقابل فإن الخلف الخاص هو من يخلف سلفه في ملكية شيء معين مادي أو معنوي أو في حق عيني على شيء معين، كالمشتري والموهوب له والموصى له بعين معينة والدائن المرتهن (انظر بخصوص أثر العقد بالنسبة إلى الخلف العام والخاص: السرحان، عدنان وخاطر، نوري، المرجع السابق، ص 269- 275. سلطان، أنور، المرجع السابق، ص 175-180). ولقد نصت المادة 207 من القانون المدني على ما يلي: "إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه".

[2] انظر نص المادة 206 من القانون المدني.

[3] نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة (84) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

الأطراف يقبلون على محاولة حل النزاع عن طريق الوساطة الاتفاقية[1]، والإدلاء بكل ما لديهم من معلومات بخصوص النزاع[2]، وتنفيذاً لقانون تنظيم أعمال التأمين نصت المادة الثانية والعشرون من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على هذا الالتزام، كما تم النص عليه في الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين الواردة ضمن القرار رقم 11 لسنة 2006[3].

وترى الباحثة أن هذا الالتزام هو تطبيق لنص المادة الثامنة من قانون الوساطة[4]، وللمعيار الخامس من المعايير الدولية المتعلقة بقواعد سلوك الوسطاء، الذي أوجب على الوسيط: " أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة"[5].

فإجراءات الوساطة يتم السير بها بسرية تامة ولا يجوز تسجيل أو تدوين أي من جلسات أو اجتماعات أو اتصالات وسيط نزاعات التأمين، مع الطرفين أو مع وكيليهما القانونيين، بأي شكل من الأشكال[6].

وعلى وسيط نزاعات التأمين المحافظة على سرية إجراءات الوساطة في جميع مراحلها، من حيث الموضوع ونتيجة الوساطة، وسرية أي مستند أو بينة أو وثيقة أو لائحة أو طلب أو مذكرة أو أي شيء آخر متصل بالنزاع، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية، إذ عليه عدم إعطاء أي معلومات، أو إبداء أي تعليقات، أو إجراء أي مؤتمرات، أو مقابلات صحفية، مع أي جهة سواء محلية أو دولية، حول موضوع أية وساطة يجريها هذا الوسيط، ما لم يحصل على موافقة خطية من هيئة التأمين والأطراف أصحاب العلاقة[7].

---

[1] اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 256-257.

[2] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 53.

[3] انظر البند الرابع من الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين الواردة ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

[4] انظر ما ورد سابقاً بخصوص شرح هذا النص.

[5] أشارت الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 133 إلى أن مسوّدة قواعد سلوك الوسيط قد نصت على التزام السرية وألزمت الوسيط بما يلي:

" 1. على الوسيط أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة، ولا يجوز للوسيط أن يدلي لغير المشاركين في عملية الوساطة أي معلومة حول الكيفية التي جرت فيها عملية الوساطة، على أنه للوسيط أن يعد تقريراً يبين فيه مدى التزام الأطراف بالحضور وفيما إذا توصلوا لأي تسوية.

2. في حال قيام الوسيط بالمشاركة في دورات للتعليم أو التدريب أو البحث أو التقييم لعملية الوساطة، فإنه يمتنع عليه الإفصاح عن أسماء أطراف النزاع في عملية الوساطة، وأن يضمن المحافظة على السرية.

3. على الوسيط الذي يجتمع مع أطراف النزاع في الجلسة الانفرادية أثناء عملية الوساطة عدم البوح بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص كان عن أي معلومة احتصل عليها من خلال هذه الجلسة ".

[6] انظر نص الفقرة (أ) من المادة العشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[7] انظر نموذج الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 11 لسنة 2006.

والالتزام بمبدأ السرية يشمل وسيط نزاعات التـأمين، وأطـراف النـزاع ووكلاءهـم القانونيين، والشهود والخبراء الذين يحضرون إجراءات الوساطة، وأي شخص آخـر يحـضر جلسات أو اجتماعات الوساطة، الذين عليهم توقيع تعهد بهذا الأمر، حيـث يتعهـدوا بموجبـه بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة في النزاع التأميني المراد تسويته بالوساطة، وذلك قبل أن يشتركوا بها[1]؛ الأمر الذي يخالف ما ذهب إليه بعض الفقه[2] (والذي أيدتـه الباحثـة فـي الفصل الأول من هذه الرسالة) بوجوب السماح تشريعياً باتفاق الأطراف على تنازلهم عن سرية إجراءات تسوية نزاعهم بالوساطة.

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص المشمولين بالتزام السرية، الاحتجاج بما يجري أو بما يـتم من تنازلات من قبل الطرفين خلال إجراءات الوساطة، أمام أي محكمة أو أي جهة كانـت، ولا يجوز لهم أن ينتفعوا بالمعلومات المتعلقة بالوساطة أو الناتجة عنها أو أن يكشفوا عنها للغير، ما لم يتفق الطرفان ووسيط نزاعات التأمين على خلاف ذلك[3].

وترى الباحثة أن إخلال وسيط نزاعات التأمين بأي من هذه الالتزامات يمثـل إخـلالاً بالتزام تعاقدي يرتب المسؤولية العقدية ويوجب التعويض عنها؛ وذلك علـى أسـاس الاتفاقيـة الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين، وكذلك التعهد بالمحافظـة علـى سـرية إجـراءات الوساطة، اللذين يوقع عليهما وسيط نزاعات التأمين ويلتزم بهما، كما أنـه يعرضـه للعقوبـة المنصوص عليها في المادة 3/355 من قانون العقوبات (المذكورة سابقاً).

**ثانياً: الالتزامات الواردة في تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين :**

ألزمت تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وسيط نزاعات التأمين بـالالتزام بقواعد السلوك التالية[4]:

1. التقيد بأحكام القانون، وبتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، والقرارات الصادرة بمقتضاها، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين[5].

---

(1) انظر نص الفقرة (ج) من المادة العشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين. وكذلك انظـر نموذج التعهد بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة، الوارد في قرار مدير عام هيئة التأمين رقـم 12 لـسنة 2006.

(2) انظر في هذا الرأي : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 136. مساعدة، أيمـن، المرجـع الـسابق، ص 1950. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 108.

(3) انظر نص الفقرة (ب) من المادة العشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(4) انظر نص المادة الحادية عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(5) راجع ما ورد سابقاً في هذا الفصل بخصوص هذه الاتفاقية.

2. أن يكون محايداً ونزيهاً في تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات[1].
3. توفير الوقت الكافي للقيام بمهامه كوسيط نزاعات التأمين.
4. القيام بجميع المهام والمسؤوليات المسندة إليه بنفسه وعدم توكيلها لآخرين؛ نظراً للاعتبار الشخصي للوسيط في تأدية أعمال الوساطة.
5. الامتناع عن تقديم الوعود للطرفين بتحقيق نتائج معينة من الوساطة.
6. عدم تعليق استحقاقه لأتعابه على شرط وقوع التسوية بين الطرفين، وعدم تحديد قيمة تلك الأتعاب على نسبة من اتفاق التسوية[2].
7. عدم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء الوساطة؛ لتحقيق أي فائدة له أو لغيره.
8. السعي إلى تسوية النزاع بين الطرفين بصورة ودية، وبالطريقة التي يراها مناسبة، دون أن يمارس أي ضغوط على الطرفين لقبول التسوية.

وترى الباحثة أن الالتزام الأخير قد اشترط على وسيط نزاعات التأمين السعي للوصول إلى تسوية، وليس إلزامه بالوصول إلى تسوية؛ الأمر الذي يؤكد أن التزامَ الوسيط يتمثل بحث الأطراف على تسوية النزاع بينهم ودياً[3] دون إلزامية التوصل إلى حل[4]، كما أن هذا الأمر يؤكد أن التزامَ الوسيط يشكل التزاماً ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة[5].

كما تلاحظ الباحثة أن المشرع لم يبين الجزاء المترتب على مخالفة وسيط نزاعات التأمين لهذه الالتزامات، وأن هذه الالتزامات تمثل مجموعة من قواعد السلوك تم النص عليها في تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، ولم تتضمنها الاتفاقية الخاصة بوسطاء

---

(1) يقصد بالحياد وقوف الوسيط على قدم المساواة بالنسبة للمتنازعين، ومراعاة مبدأ المساواة بينهم، وكذلك عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة أو التحيُّز له، كما يقصد بالنزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم الغير، انظر في هذه التعريفات والمذكورة سابقاً: قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 120. آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 118. الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 119.

(2) انظر في هذا الالتزام: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 167.

(3) انظر ما ورد سابقاً بهذا الخصوص، كذلك انظر المراجع التالية: Mark, B.D and Hughes, S, op cite, p.4 والمشار إليه في : الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 56-57. وانظر كذلك: الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 61. الطوباسي، سهير، عملية الوساطة، المرجع السابق، بدون أرقام صفحات. كناكرية، وليد، تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة، المرجع السابق، ص 1. كناكرية، وليد، الوساطة، المرجع السابق، بدون أرقام صفحات.

(4) انظر ما ورد سابقاً فيما يتعلق بعيب الوساطة الاتفاقية المتمثل بعدم إلزامية التوصل إلى حل، كذلك شرح نص الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الوساطة، حيث تبين هذه الفقرة إمكانية عدم التوصل إلى حل للنزاع إذا ما تم عرضه على الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء إلى القضاء.

(5) يقتضي الالتزام بتحقيق نتيجة من المدين وجوب تحقيقه لنتيجة مرجوة من العقد، بينما لا يفرض الالتزام ببذل عناية من المدين الوصول إلى نتيجة مرجوة، وإنما عليه فقط بذل العناية للوصول إليها وفقاً لمعيار الشخص العادي. انظر بهذا الخصوص: سلطان، أنور، المرجع السابق، ص 235. السرحان، عدنان وخاطر، نوري، المرجع السابق، ص 313. ولمزيد من التفصيل انظر: العتوم، نعيم، المرجع السابق.

نزاعات التأمين التي من خلالها تتم إحالة النزاع التأميني إلى الوسيط، كما لم تنص عليها الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين؛ الأمر الذي تغدو معه مخالفة وسيط نزاعات التأمين لهذه الالتزامات ترتب مسؤوليته عن أي ضرر يلحقه بالهيئة أو بأي من أطراف النزاع، فيحق لأي منهم في حال تضرره من هذه المخالفة مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر تأسيساً على المسؤولية عن الفعل الضار.

**ثالثاً: الالتزامات الواردة في نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين:**

إن نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين، الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بموجب القرار رقم 12 لسنة 2006، قد ألزم وسيط نزاعات التأمين بضرورة التقيد بالالتزامات التالية[1]:

1. الالتزام بتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، وأحكامها المعمول بها، والقرارات الصادرة بمقتضاها، وبأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به التي لها علاقة بعمله.
2. الالتزام بإعطاء فرص كافية ومتساوية ومتكافئة، لجميع أطراف النزاع؛ لعرض طلباتهم ودفوعهم.
3. الالتزام بالمحافظة على سرية الوساطة، من حيث أطراف النزاع وموضوعه ونتيجة الوساطة، وعلى سرية أي مستند أو بينة أو لائحة أو طلب أو مذكرة أو أي شيء آخر متصل بالنزاع، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
4. الالتزام بتبليغ القرارات والإشعارات، لهيئة التأمين وأطراف النزاع، في المواعيد المحددة في تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وأحكامها المعمول بها وبالقرارات الصادرة بمقتضاها.
5. الالتزام بالإفصاح لهيئة التأمين، ولأطراف النزاع، عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكا حول حياده واستقلاله[2]، بخصوص قيامه بمهمة وسيط نزاعات التأمين في النزاع التأميني الذي ينظره، وعليه كذلك الالتزام بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات، قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة، والتي قد تثير مثل هذه الشكوك.
6. في حال عدم التوصل إلى تسوية النزاع التأميني، يلتزم وسيط نزاعات التأمين بعدم قبول مهمة التحكيم في النزاع ذاته، وإن طلب منه أطراف النزاع التأميني ذلك.

---

(1) انظر نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.

(2) المقصود باستقلالية الوسيط أن يكون منفصلاً عن أطراف النزاع، انظر في هذا الموضوع والمشار إليه سابقاً: الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 136 والمراجع التي أشار إليها.

7. في حال عدم التوصل إلى تسوية النزاع التأميني، وتم إحالة النزاع ذاته إلى القضاء أو التحكيم أو أي جهة أخرى، فيلتزم وسيط نزاعات التأمين بعدم قبول تمثيل أي طرف في ذلك النزاع، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

8. في حال انتهاء الوساطة[1]، فإن وسيط نزاعات التأمين يلتزم بإعادة جميع المستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبينات، وأي وثيقة أو ورقة أو بريد إلكتروني ومرفقات أي منها، التي حصل عليها أثناء قيامه بمهمته كوسيط نزاعات تأمين أو خلالها، إلى مقدميها من أطراف النزاع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الوساطة، ويتعهد بعدم الاحتفاظ بأي نسخة عنها، بأي وسيلة من وسائل الحفظ، بما في ذلك وسائل الحفظ الإلكترونية الخاصة به أو بغيره، وبعدم نسخ مضامينها بأي وسيلة كانت.

وحيث أن هذه الالتزامات مفروضة على وسيط نزاعات التأمين بموجب الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين، الصادرة عن مدير عام هيئة التأمين بموجب القرار رقم 12 لسنة 2006، والتي يلتزم مع هيئة التأمين من خلالها بتسوية النزاع التأميني المحال إليه بالوساطة الاتفاقية؛ الأمر الذي تغدو معه مخالفته لأي من هذه الالتزامات إخلالاً بالتزام تعاقدي يرتب المسوؤلية العقدية.

## الفرع الثاني

## حقوق وسيط نزاعات التأمين

تتمثّل حقوق وسيط نزاعات التأمين بأتعابه التي يتقاضاها من أطراف النزاع التأميني مقابل قيامه بأعمال الوساطة فيما بينهم. وتحدد أتعابه بموجب اتفاقية أتعاب تبرم بينه وبين أطراف النزاع، لكن يراعى عند تقدير الأتعاب، المبلغ المتنازع عليه، وموضوع النزاع وطبيعته، وأي ظروف أخرى متصلة به[2]، كما يجب أن يتم إيداع نسخة عن اتفاقية الإتعاب لدى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم[3].

ولوسيط نزاعات التأمين، إذا تخلف أحد الطرفين أو كلاهما عن أداء حصته من الأتعاب المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية الأتعاب، أن يطلب خطياً من المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم

---

[1] انظر ما سيرد لاحقاً بهذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بشرح نص المادة السابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[2] انظر فيما يجب مراعاته عند تقدير أتعاب الوسيط: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 157- 158 وص 166.

[3] انظر نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

توجيه إشعار خطي لذلك الطرف بضرورة أداء حصته من الأتعاب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبلغه لهذا الإشعار (1).

ولقد نصت المادة الخامسة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على أن للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، عند الضرورة، زيادة هذه المدة.

إلا أن الباحثة تلاحظ أن هذه المادة لم تبين عدد المرات التي تستطيع المديرية فيها التمديد، ولا حتى الحد الأعلى لمدة التمديد ذاتها، كما أنها لم تبين ما المقصود بالضرورة، كذلك فإنها لم تبين فيما إذا كان طلب زيادة هذه المدة يجب أن يقدمه أحد الطرفين خلال المدة الأصلية، أم يجوز تقديمه بعد انتهائها؛ لذا فإن الباحثة تقترح إلغاء نص المادة الخامسة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وإضافة النص التالي للفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة منها والتي نصت على هذه المدة : " للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين المقدم خلال المدة الأصلية، وعند الضرورة، زيادة هذه المدة لمدة مماثلة ولمرة واحدة، ويعود تقدير هذه الضرورة للمديرية ذاتها".

كما تستوفي الهيئة من وسيط نزاعات التأمين مبلغاً لا يتجاوز (3%) من الأتعاب المقررة له بموجب اتفاقية الأتعاب المبرمة بينه وبين أطراف النزاع، ويتم تحديد هذا المبلغ وفقاً لقيمة النزاع وطبيعته والجهد المبذول من وسيط نزاعات التأمين للنظر فيه(2)، ويلتزم وسيط نزاعات التأمين بدفع هذا المبلغ إلى هيئة التأمين إلا أن الهيئة غير مسؤولة أو ملزمة بأي شكل من الأشكال، بتحصيل أتعاب وسيط نزاعات التأمين من أطراف النزاع(3).

## المبحث الثاني

## إجراءات الوساطة الاتفاقية في تسوية نزاعات التأمين

سيتم البحث خلال هذا المبحث في إجراءات تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلال هيئة التأمين(4)، وذلك من خلال شرح نصوص تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين (المشار إليها سابقاً) والتعقيب عليها، وذلك بتناول المراحل العملية لتسوية

---

(1) انظر نص الفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(2) انظر نص الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(3) انظر نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.

(4) هذه الإجراءات مستوحاة من القواعد التي حددتها مراكز حل النزاعات ودياً، كما هو متبع في قواعد حل النزاعات لدى غرفة التجارة الدولية، انظر بهذا الخصوص : آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 133- 147.

نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية في المطلب الأول، ومن ثم تناول القواعد الإجرائية لها في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## المراحل العملية لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية

تمر تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية بمرحلتين، الأولى هي مرحلة اتفاق الوساطة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة إحالة النزاع التأميني إلى الوسيط، ويمكن تناول هاتين المرحلتين في الفرعيين التاليين :

### الفرع الأول

### مرحلة اتفاق الوساطة

يمكن اللجوء إلى الوساطة لتسوية نزاعات التأمين، عند وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى الوساطة وفقاً للإجراءات التي تعتمدها الهيئة، أما عند عدم وجود اتفاق سابق للوساطة فيمكن للطرفين أن يتفقا على إحالة النزاع بعد نشوئه إلى الوساطة وفقاً لإجراءات الهيئة أيضاً[1].

ولقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين اتفاق الوساطة بأنه: " اتفاق خطي على إحالة النزاع أو جزء منه، الذي نشأ أو قد ينشأ بين طرفي هذا الاتفاق للوساطة". كما تعتبر تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق وساطة[2]، وهذا الاتفاق الخطي قد يرد في شرط مسبق في العقد محل النزاع[3]، وقد يكون اتفاقاً مستقلاً بين الأطراف[4].

ونزاعات التأمين غير قابلة للتجزئة، فلا بد من اتفاق الأطراف جميعاً على إحالتها إلى الوساطة[5]، فحتى نصل إلى اتفاق وساطة في حال عدم وجود اتفاق سابق عليها، على أي

---

(1) انظر نص الفقرة (أ) المادة الثالثة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(2) انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين

(3) الزقرد، أحمد السعيد، المرجع السابق، ص 115. مشار إليه في: قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

(4) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1941. أبو رمان، رولا صالح، المرجع السابق، ص40. قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 29.

(5) الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 90. مع ملاحظة أن هذه القاعدة مطلوبة لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية، سواء كان النزاع محالاً إليها من المحاكم، أم من المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لدى هيئة التأمين.

طرف في أي نزاع تأميني يرغب باللجوء إلى الوساطة أن يقدم طلباً بذلك إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية[1] متضمناً لما يلي[2] :

1. اسمه وعنوانه واسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد، شريطة أن يكون وكيلــه القــانوني موكلاً بتوقيع التسوية في حال التوصل إليها.
2. اسم الطرف الآخر الموجه إليه طلب الوساطة وعنوانه.
3. نسخة عن أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبل مقدم الطلــب، وذلــك لغايات توقيعه من قبل الطرف الموجه إليه طلب الوساطة.
4. بيان موجز عن طبيعة النزاع.
5. ما يثبت دفع رسم التسجيل للهيئة والبالغ ثلاثين ديناراً أردنياً.
6. تحديد المبلغ المتنازع عليه.
7. تحديد عدد وسطاء نزاعات التأمين الذين اتفق أطراف النزاع على أن ينظروه، أو اقتــراح من كل منهم لعدد الوسطاء إذا لم يوجد اتفاق على ذلك.

وعلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أن تبلغ ذلك خطياً إلى الطرف الموجه إليــه طلب الوساطة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه[3]، ولقد نــصت المادة الخامسة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على أن للمديريــة المعنية بالوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين، عند الضرورة، زيادة هذه المدة، إلا أن الباحثة تلاحظ أن هذه المادة لم تبين عدد المرات التي تستطيع المديرية فيهــا التمديد، ولا حتى الحد الأعلى لمدة التمديد ذاتها، كما أنها لم تبين ما المقصود بالضرورة، ومــا إذا كان طلب زيادة هذه المدة يجب أن يقدمه أحد الطرفين خلال المدة الأصلية، أم أنــه يجــوز تقديمه بعد انتهائها.

لذا تقترح الباحثة إلغاء نص المادة الخامسة والعشرين من تعليمات إجراءات الوســاطة في نزاعات التأمين، وإضافة النص التالي للفقرة (ب) من المادة الرابعة منها، والتي نصت على هذه المدة : " للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين المقدم خلال المدة الأصلية، وعند الضرورة، زيادة هذه المدة لمدة مماثلة ولمرة واحدة، ويعــود تقدير هذه الضرورة للمديرية ذاتها".

---

[1] ورد نموذج طلب الوساطة ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.

[2] انظر نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين. كذلك انظر نموذج اتفاق الوساطة الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.

[3] انظر نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

وإذا لم يقبل الطرف الموجه إليه طلب الوساطة اللجوء إليها، يُعاد إلى مقدم الطلب رسم التسجيل الذي قام بدفعه عند تقديم طلب الوساطة[1]، أما إذا قبل هذا الطرف طلب الوساطة، فعليه أن يقدم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ ما يلي[2]:

1. بيان موجز عن وجهة نظره في النزاع.
2. اسم وعنوان وكيله القانوني، إن وجد، شريطة أن يكون وكيله القانوني موكلاً بتوقيع التسوية في حال التوصل إليها.
3. نسخة أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبله، وهي ذاتها النسخة التي وقع عليها طالب الوساطة، وبلغتها الهيئة إلى الموجه إليه الطلب.

وفي حال عدم وجود اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، لا تتخذ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أي إجراء بعد إرسالها طلب الوساطة إلى الطرف الموجه إليه هذا الطلب، إلا بعد تسلمها لأنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة، موقعاً عليه من قبل الطرفين المتضمن اتفاقهما على الوساطة[3].

كما أنه عندما يتقدم الطرفان معاً بطلب الوساطة إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، فعليهما أن يوقعا على أنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة، مرفقين معه، ومضمنينه لما سبق ذكره[4] بالإضافة إلى بيان موجز عن طبيعة النزاع، ووجهة نظر كل منهم فيه[5]، وفي جميع الحالات يلتزم الطرفان أو وكيلاهما القانونيان بموجب اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة، بالتعامل مع وسيط نزاعات التأمين بحسن نية، للسير في إجراءات الوساطة بأسرع وقت ممكن[6].

ويكون تاريخ بدء الوساطة، هو تاريخ تسلم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لطلب الوساطة المتضمن اتفاق وساطة سابق بين الطرفين، أو تاريخ استلامها لأنموذج اتفاق الوساطة المعد من قبل الهيئة موقعاً من قبل الطرفين، حسب مقتضى الحال[7]، وعلى المديرية المعنية

---

(1) انظر نص الفقرة (ج) من المادة الرابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(2) انظر نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(3) انظر نص المادة الخامسة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(4) انظر نص الفقرة (د) من المادة الرابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(5) انظر نموذج اتفاق الوساطة الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.
(6) انظر نص المادة الخامسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين. كذلك انظر نموذج اتفاق الوساطة الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006. وانظر في موضوع وجوب التفاوض والتعامل مع الوسيط بحسن نية: قنديل، مصطفى، المرجع السابق، ص 42 وص 177.
(7) انظر نص الفقرة (أ) من المادة السادسة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

بالوساطة والتحكيم إعلام الطرفين خطياً بتاريخ بدء الوساطة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من ذلك التاريخ[1].

كما وينظر في تسوية النزاع وفقاً لأحكام تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، والقرارات الصادرة بمقتضاها منذ تاريخ بدء الوساطة هذا، وذلك ما لم يتفق الطرفان على تاريخ آخر يبلغا المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم به، خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ الاتفاق عليه[2].

## الفرع الثاني

## مرحلة إحالة النزاع التأميني إلى الوسيط

تبدأ هذه المرحلة بتحديد وسيط نزاعات التأمين، ومن ثم إحالة النزاع إليه، حيث يتم تحديده إما باختيار طرفي النزاع التأميني له من السجل، وإعلام المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم باسمه، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلامهما بتاريخ بدء الوساطة[3]، أو بطريق التعيين حيث أنه إذا لم يتفق الطرفان على اختيار وسيط نزاعات التأمين، تقوم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بتعيين وسيط نزاعات التأمين من السجل، وإعلام الطرفين باسمه فور تعيينه، ما لم يعترض أي من الطرفين على اختيار وسيط نزاعات التأمين، أو استمراره في العمل، بناءً على أسباب مبررة، وفي هذه الحالة يتم استبداله في حال اقتناع الهيئة بتلك الأسباب[4].

وإذا لم يتوافر في أي من وسطاء نزاعات التأمين المعتمدين لدى الهيئة التخصص المطلوب لتسوية النزاع، يجوز للطرفين الطلب من المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ بدء الوساطة، الموافقة على اختيار أي شخص يجدانه مناسباً من خارج السجل، شريطة أن لا تقل مؤهلاته وخبراته عن المؤهلات والخبرات التي تتطلبها الهيئة لاعتماد وسطاء نزاعات التأمين، على أن يتم تزويد المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بسيرته الذاتية، متضمنة مؤهلاته وخبراته[5].

---

(1) انظر نص الفقرة (ب) من المادة السادسة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(2) انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(3) انظر نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(4) انظر نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
(5) انظر نص الفقرة (ج) من المادة السابعة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

وبعد تحديد وسيط نزاعات التأمين، على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أن ترسل له[1] نسخة عن طلب الوساطة ومرفقاته، ونسخة عن أنموذج الاتفاقية التي تعتمدها الهيئة لوسطاء نزاعات التأمين، والتي تتضمن حقوق وسيط نزاعات التأمين والتزاماته، بما في ذلك الإفصاح للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم والطرفين، عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكاً حول حياديته واستقلاليته[2]، وتعهده بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال أي مرحلة من مراحل الوساطة، والتي قد تثير مثل هذه الشكوك. كما يجب أن يتضمن نموذج هذه الاتفاقية قبل إرسالها إلى الطرف الوسيط، رقم القضية التأمينية المنوي إحالتها إليه، وبيان موجز عن طبيعة النزاع[3].

وعلى الشخص الذي يقبل اختياره أو تعيينه، أن يعيد إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم هذه الاتفاقية بعد توقيعها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إرسالها له، وإلا اعتبر رافضاً لاختياره أو تعيينه[4]، وعند توقيعه لهذه الاتفاقية تتم إحالة النزاع التأميني إليه، وعلى وسيط نزاعات التأمين اتباع القواعد الإجرائية التي سنتناولها بالشرح في المطلب الثاني من هذا المبحث، حتى تنتهي الوساطة، بأي من الحالات التالية[5]:

1. توقيع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها.
2. قرار وسيط نزاعات التأمين بأنه من غير المرجح حسب تقديره أن تؤدي مواصلة الوساطة إلى تسوية النزاع.
3. إشعار خطي بانتهاء الوساطة، يوجه إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، صادر عن أي من الطرفين في أي وقت وقبل التوقيع على أي اتفاق للتسوية.
4. إذا تخلف أحد أو كلا الطرفين عن دفع حصته من أتعاب وسيط نزاعات التأمين، بعد انتهاء مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه إشعاراً من المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، أو انتهاء تمديد هذه المدة[6].

---

[1] انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[2] من الأمور التي تثير شكوكاً حول حياد الوسيط واستقلاله أن يكون له مصلحة في النزاع، سواء مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، كأن يصبح عضواً في مجلس إدارة شركة طرف في النزاع، انظر فيما يتعلق بهذا الموضوع والمشار إليه سابقاً المراجع التالية: آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 120. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 142.

[3] انظر نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين الوارد ضمن قرار مدير عام هيئة التأمين رقم 12 لسنة 2006.

[4] انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثامنة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[5] انظر نص الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[6] انظر ما ورد سابقاً بهذا الخصوص، فيما يتعلق بحقوق وسيط نزاعات التأمين.

5. اتفاق الطرفين على إحالة النزاع إلى التحكيم.
6. إحالة النزاع إلى القضاء من قبل أحد الطرفين.

وعند انتهاء الوساطة في أي من هذه الحالات، ألزمت الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، وسيط نزاعات التأمين فوراً، أن يرسل إشعاراً خطياً إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، ونسخة عنه إلى الطرفين، يبين فيه تاريخ انتهائها، وما إذا ترتب عنها تسوية أم لا، وما إذا كانت التسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها. وعلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم تبليغ الطرفين ووسيط نزاعات التأمين بانتهاء الوساطة في أي من هذه الحالات، وذلك بموجب إشعار خطي يبين فيه تاريخ وأسباب انتهاء إجراءات الوساطة[1].

ولقد نصت الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، على أنه تلتزم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بالمحافظة على سرية إشعار وسيط نزاعات التأمين المشار إليه آنفاً، وأن لا تكشف عنه أو عن نتيجة الوساطة لأي شخص دون موافقة الطرفين على ذلك خطياً، لكن تلاحظ الباحثة أن هذه الفقرة أشارت إلى إشعار وسيط نزاعات التأمين بانتهاء الوساطة دون أن تشير إلى إشعار الطرفين بذلك، لذا فإن الباحثة تقترح تعديل هذه الفقرة بالنص التالي: " تلتزم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بالمحافظة على سرية إشعار الطرفين ووسيط نزاعات التأمين الوارد في الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من هذه التعليمات، وأن لا تكشف عنه أو عن نتيجة الوساطة لأي شخص دون موافقة الطرفين على ذلك خطياً".

كما تلاحظ الباحثة أن الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، قد غفلت عن حالة انتهاء مدة الوساطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من التعليمات ذاتها، دون التوصل إلى اتفاق تسوية للنزاع أو جزء منه، حيث أنه في هذه الحالة لا يوجد نص قانوني في هذه التعليمات يلزم وسيط نزاعات التأمين بأن يرسل إشعاراً خطياً إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ونسخة عنه إلى الطرفين، يبين فيه تاريخ انتهائها وما إذا ترتب عنها تسوية أم لا، وما إذا كانت التسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها، كما هو الحال في بقية حالات انتهاء الوساطة، والواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من التعليمات، والمشمولة بالإشعار الوارد في الفقرة (ب) من المادة

[1] انظر نص الفقرة (ب) من المادة السابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

السادسة عشرة من التعليمات ذاتها؛ الأمر الذي يجعل حكم هذه الحالة من حالات انتهاء الوساطة في فراغ تشريعي.

لذا تقترح الباحثة إضافة هذه الحالة لحالات انتهاء الوساطة المشمولة بهذا الإشعار، وذلك بإضافة النص التالي إلى البند الأول من الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة ليصبح كالتالي:" توقيع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها، أو انتهاء مدة الوساطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من التعليمات دون التوصل إلى اتفاق تسوية للنزاع أو جزء منه".

ولا بد من الإشارة إلى أن توقيع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها يبقي هذا الاتفاق عقداً يخضع للقواعد العامة في العقود، كما أنه يعتبر في حال الخلاف حوله سنداً يصلح أساساً لمطالبة قضائية أو تحكيمية، فعند انتهاء الوساطة دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو في الحال الخلاف حول اتفاق التسوية الذي تم التوصل إليه يجوز للأطراف اللجوء إلى القضاء، أو الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم[1].

## المطلب الثاني

## القواعد الإجرائية لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية

يمكن تناول القواعد الإجرائية لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية، عن طريق تقسيمها حسب إلزامية اتباعها من قبل وسيط نزاعات التأمين وأطراف النزاع، وذلك في تطبيقهم لتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، إلى القواعد الإجرائية الإجبارية والقواعد الإجرائية الاختيارية، حيث سأتناول القواعد الإجرائية الإجبارية في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم القواعد الإجرائية الاختيارية في الفرع الثاني منه، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول

### القواعد الإجرائية الإجبارية لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية

يلزم وسيط نزاعات التأمين وأطراف النزاع باتباع بعض القواعد الإجرائية الإجبارية لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية، ويمكن تناول هذه القواعد كما يلي :

**أولاً : مدة الوساطة :**

ألزمت الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وسيط نزاعات التأمين، بالانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ستين يوم

---

(1) آباريان، علاء، المرجع السابق، ص 142 وص 144.

عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه، وهي بذلك تخالف نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الوساطة، والتي جاء فيها أنه على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه، إلا أن الباحثة ترى أن مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين هي الأولى بالتطبيق، وذلك بالنسبة لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية لـدى المديريـة المعنية بالوساطة والتحكيم في هيئة التأمين، على اعتبار أنها تعليمات تنفيذية لقانون الوسـاطة ولقانون تنظيم أعمال التأمين، وصادرة بمقتضاهما.

لكن تلاحظ الباحثة أن هذه الفقرة لم تبين إمكانية تمديد مدة الوساطة خلال أو بعد انتهاء المدة الأصلية؛ لذا تقترح الباحثة تعديل نص الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة مـن تعليمـات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين؛ حتى يعالج حالة تمديد مدة الوسـاطة، وذلـك بإضـافة النص التالي إليه: " ويجوز تمديد مدة الوساطة لمدة ثلاثين يوماً، بناءً على طلب مقدم قبل انتهاء المدة الأصلية، من الوسيط وأطراف النزاع مجتمعين، إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكـيم لدى هيئة التأمين، على أن لا يزيد عدد مرات التمديد عن ثلاث مرات، وفي حالة تجاوز هـذه المدة يُغرَّم الوسيط مبلغ خمسين ديناراً".

**ثانياً : الحضور أمام وسيط نزاعات التأمين :**

نصت المادة الرابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على ما يلي: " يجوز أن يكون لأي طرف في أي وقت خلال إجراءات الوساطة وكيلاً قانونياً لـه فـي اجتماعاته مع وسيط نزاعات التأمين، شريطة أن يبلغ المديرية المعنيـة بالوسـاطة والتحكـيم ووسيط نزاعات التأمين والطرف الآخر خطياً باسمه وعنوانه، على أن يكون موكلاً بتوقيع اتفاق التسوية في حال التوصل إليه"[1].

إلا أن الباحثة ترى أن النص قد جاء بصيغة الجواز بالنسبة لحضور الوكيل القـانوني عن أي من طرفي النزاع، متجاهلاً بذلك أن شركة التأمين هي طرف فـي النـزاع التـأميني؛ بالتالي ولكونها شخصاً معنوياً فيجب حضور ممثل عنها، كما أن هذا النص يتعارض مع نـص المادة الخامسة من قانون الوساطة، والتي اشترطت أنه إذا كان أحد أطـراف النـزاع شخـصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع؛

---

[1] ورد النص على هذا الموضوع أيضاً في نموذج اتفاق الوساطة الوارد ضمن قرار مدير عام هيئـة التـأمين رقم 12 لسنة 2006.

إذ ذهب أحد الباحثين[1] إلى أن الغاية من حضور المفوض هي اطلاعه شخصياً من خلال الوسيط على المركز القانوني للشركة مما يساعد على إقناعه في التوصل إلى حل ودي.

لذا فإن الباحثة تقترح تعديل نص المادة الرابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين بالنص التالي: " مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون الوساطة، يجوز أن يكون لأي طرف في أي وقت خلال إجراءات الوساطة وكيلاً قانونياً له في اجتماعاته مع وسيط نزاعات التأمين، شريطة أن يبلغ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ووسيط نزاعات التأمين والطرف الآخر خطياً باسمه وعنوانه، على أن يكون موكلاً بتوقيع اتفاق التسوية في حال التوصل إليه".

كما ترى الباحثة أن هذه التعليمات لم تفرض عقوبة على تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله أو ممثله عن حضور جلسات الوساطة، كما تم النص عليه في الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الوساطة، التي أعطت الحق لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح في فرض غرامة محددة على الطرف المتغيِّب[2]؛ الأمر الذي لا يعطي الحق لوسيط نزاعات التأمين في فرضها.

**ثالثاً : نفقات الوساطة :**

نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، على أنه إذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك، " فيتحمل الطرف مقدم طلب سماع شهادة أو إجراء خبرة كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بذلك الطلب"، وترى الباحثة أن هذه المادة تتفق مع نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي توجب على من طلب من المحكمة أي

---

(1) انظر في هذا الرأي: اللوزي، عادل، المرجع السابق، ص 272. خرفان، حازم، المرجع السابق، ص 168.

(2) انظر نص الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الوساطة والذي تمت الإشارة إليه سابقاً، كذلك انظر في الانتقادات الموجهة له ما ورد سابقاً بخصوصها، كذلك انظر: الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 232. الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 100.

طلب، كسماع شاهد أو إجراء خبرة أن يدفع نفقات ذلك[1].

بالمقابل، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يتحمل الطرفان بالتساوي كافة النفقات والمصاريف المتعلقة بسماع شهادة أو بإجراء خبرة التي يقترحها وسيط نزاعات التأمين ويوافقان عليها[2]، ويتحمل الطرف الذي يوافق على اقتراح وسيط نزاعات التأمين بسماع شهادة أو بإجراء خبرة، كافة النفقات والمصاريف المرتبطة بها في حال عدم موافقة الطرف الآخر، فيما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك[3].

ولا شك أن نفقات الوساطة دائماً تكون أقل من نفقات التقاضي؛ ذلك أن اللجوء إلى الوساطة لتسوية نزاعات التأمين يؤدي إلى تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند التجائهم للقضاء[4]، بما في ذلك رسوم الدعاوى ومصاريفها[5] ونفقات الخبرة ونفقات الشهود[6]، وكذلك تكاليف توكيل المحامين وأتعابهم[7].

---

[1] انظر نص الفقرة الأولى من المادة (82) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي جاء فيه: "على الفريق الذي يطلب إصدار مذكرة حضور إلى شاهد أن يدفع إلى المحكمة قبل إصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وإيابه". كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون ذاته والذي جاء فيه أيضاً: " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه ... وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها". وما نصت عليه المادة (85) من القانون ذاته من أنه: " إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه، ويحق للمحكمة أيضا أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها". كذلك انظر نص المادة (98) من القانون ذاته والذي جاء فيه: " على مبرز السند الذي أنكر فيه الخط أو التوقيع أو الخاتم أو بصمة الأصبع أن يدفع سلفاً ما تقرر المحكمة أنه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة".

[2] انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[3] انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

[4] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 51. قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 99. الأحدب، عبد الحميد (1998)، منازعات الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 12. والمشار إليه في: قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 51.

[5] عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 1 وص 4. وتحكم المحكمة بالرسوم والمصاريف الخاصة بالدعاوى للطرف المحكوم له، انظر بهذا الخصوص ما ورد في مقدمة هذه الرسالة فيما يتعلق بنص المادة (161) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[6] الأحمد، رولا، المرجع السابق، ص 51. كذلك انظر ما ورد سابقاً فيما يتعلق بنصوص المواد (1/82) و(1/83) و(85) و(98) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[7] مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، المرجع السابق، ص 23. وانظر كذلك ما نصت عليه المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السادسة والأربعين من قانون نقابة المحامين النظاميين والمذكورين في مقدمة هذه الرسالة.

يضاف إلى ذلك تجنب الحكم بالفوائد[1]، وإمكانية إنهاء إجراءاتها في أي وقت، وتوفير بقية النفقات[2]؛ الأمر الذي يؤدي إلى استغلال الموارد المالية لشركات التأمين في مشروعات أخرى مثل تسوية نزاعات لها في قضايا أخرى أو دفع رواتب موظفين لديها[3].

**رابعاً : تبليغ الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين :**

يتم تبليغ الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين إما بتسليمها مباشرةً مقابل إيصال تسلم، أو بطريق البريد المسجل أو المستعجل أو الخاص أو الفاكس أو البريد الالكتروني[4]. إلا أنه يجوز للمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم اعتماد التبليغ بواسطة الهاتف لتبليغ الطرفين من قبلها، على أن تقوم فوراً ودون تأخير بتثبيت إجراء التبليغ بواسطة الهاتف خطياً في سجلاتها، ويعتبر التبليغ حاصلاً من تاريخ التثبيت[5].

ويعد آخر محل إقامة أو عمل معروف للطرف، عنواناً صحيحاً لتوجيه أي إشعار أو مراسلة، إذا لم يوجه ذلك الطرف إشعاراً بتغيير العنوان، وذلك ما لم يتفق الطرفان خطياً على غير ذلك[6]، كما يعد التبليغ حاصلاً إذا وجه للطرف أو لوكيله القانوني[7].

لكن تلاحظ الباحثة أن هذه التعليمات لم تبين إمكانية إجراء التبليغ بالإلصاق[8] أو حتى بالنشر[9]؛ لذا فإنها تقترح الإحالة في هذا الموضوع وأي موضوع آخر متعلق بالتبليغات لم

---

(1) عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 2. كذلك انظر نص الفقرة الثالثة من المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكور في مقدمة هذه الرسالة.

(2) قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 101.

(3) عكروش، ولاء، المرجع السابق، ص 4- 5.

(4) انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(5) انظر نص الفقرة (د) من المادة الثالثة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(6) انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(7) انظر نص المادة الرابعة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(8) نصت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي : " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (8) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلم تلك المستندات ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً".

(9) نصت المادة الثانية عشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:

" 1. إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

2. إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة".

تنص عليه هذه التعليمات إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بإضافة النص التالي إلى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين: " تطبق أحكام المواد 4- 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لا يتعارض مع أحكام التبليغات المنصوص عليها في هذه التعليمات"[1].

ولقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين على أنه يعتبر التبليغ حاصلاً اعتباراً من :

1. عاشر يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المسجل.
2. خامس يوم عمل من تاريخ الإيداع بالبريد المستعجل.
3. ثاني يوم عمل من تاريخ الإرسال بالبريد الخاص أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني.

إلا أن الباحثة تلاحظ أن هذه الفقرة لم تبين تاريخ حصول التبليغ في حال تسليم الإشعارات والمراسلات مباشرةً مقابل إيصال تسلم، لذا تقترح الباحثة إضافة بند رابع إلى الفقرة (ج) من المادة الثالثة والعشرين لتصبح كالتالي : " ... ج. يعتبر التبليغ حاصلاً في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من :...

4. ثاني يوم عمل من تاريخ تسليم الإشعارات والمراسلات مباشرةً مقابل إيصال تسلم".

كما تلاحظ الباحثة أن هذه التعليمات لم تبين حالة امتناع طرف النزاع أو وكيله عن تسلم الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين؛ لذا تقترح الباحثة إضافة نص إلى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين يعالج هذا الموضوع، وهو النص التالي: " إذا امتنع من وجهت إليه الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين عن تبلغها؛ فإنه يعتبر رافضاً لحل النزاع التأميني المذكور فيها بالوساطة إذا كانت إجراءاتها لم تبدأ بعد، أو رافضاً لمتابعة هذه الإجراءات إذا كانت قد بدأت".

## الفرع الثاني

## القواعد الإجرائية الاختيارية لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية

يستفاد من صياغة نصوص تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين أنها أجازت لوسيط نزاعات التأمين ولأطراف النزاع اتباع بعض القواعد الإجرائية، كما أجازت لهم القيام بإجراءات الوساطة دون اتباعها، ومنها أنها أجازت لوسيط نزاعات التأمين تعيين موعد جلسة في أقرب وقت ممكن بعد قبوله للوساطة في النزاع، وتبليغ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بذلك، خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل من تاريخ تعيين موعد الجلسة؛ لغايات تبليغ الطرفين أو

---

[1] بخصوص شرح المواد 4- 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية انظر: الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص 526- 605.

وكيليهما القانونيين إن وجدا بموعدها ومكان انعقادها، سواء في المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، أو أي مكان آخر مناسب يتفق عليه الطرفان ووسيط نزاعات التأمين[1].

كما أجازت لوسيط نزاعات التأمين سماع شهادة الشهود[2] واستلام تقارير الخبرة[3]، فقد يكون سماع أقوال الشهود أمام طرفي النزاع عاملاً مساعداً في إقناع أحد الأطراف بتقديم تنازلات، لكن في حال فشل إجراءات الوساطة، وبالتالي متابعة إجراءات الدعوى أمام القضاء، فلا شك أنه لا يمكن لأي من الأطراف أن يعتمد أمام القضاء على شهادة الشهود التي أخذت أثناء إجراءات الوساطة؛ لغياب النص القانوني الذي يجيز ذلك[4]، إلا أنه وفي ظل عدم النص على تحليف الشاهد أمام الوسيط القسم القانوني قبل أدائه للشهادة كما هو الحال في الإجراءات أمام القاضي[5]، فلا يجوز تحليف الشاهد القسم القانوني أمام الوسيط[6]، الأمر الذي لا ينطبق على الخبير، حيث يجب تحليف الخبير أمام الوسيط بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة[7] كما هو الحال أمام المحكمة[8].

كذلك أجازت هذه التعليمات لوسيط نزاعات التأمين الاجتماع بالطرفين أو بوكيليهما القانونيين، والتداول معهما بموضوع النزاع وطلباتهما، وله الاتصال أو الاجتماع بكل طرف على حدة؛ بقصد تقريب وجهات النظر بين الطرفين، على أن لا يقوم بكشف أي من المعلومات المقدمة من أي طرف في تلك الاجتماعات، أو أثناء تلك الاتصالات، للطرف الآخر، إلا بموافقة

---

(1) انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين. كذلك انظر ما ورد سابقاً بخصوص تبليغ الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(2) انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين. كذلك انظر في جواز سماع الوسيط للشهود: الشواء، محمد سامي، المرجع السابق، ص 135. وكذلك: المنذر، هادي، المرجع السابق، ص 47. مشار إليه في : قطاونة، محمد، المرجع السابق، ص 161.

(3) انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.

(4) مساعدة، أيمن، المرجع السابق، ص 1949.

(5) نصت الفقرة الأولى من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: " يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق...".

(6) الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 163. مقابلة شخصية مع القاضي وليد كناكرية، قاضي الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان، وسابقاً لدى محكمة بداية عمان، بتاريخ 2010/4/13.

(7) مقابلة شخصية مع القاضي عبد الله الحمادنة، قاضي الوساطة في محكمة بداية عمان، وذلك بتاريخ 2010/4/7.

(8) انظر نص الفقرة الثالثة من المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: " بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة إليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صوراً عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة...".

الطرف الذي قدمها[1]، كما له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتقريب وجهات النظر؛ بقصد الوصول إلى تسوية النزاع[2].

وأجازت هذه التعليمات أيضاً لأطراف النزاع تقديم مذكرات بادعاءاتهما أو دفوعهما، إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، مرفقاً بها الوثائق والبينات التي يستندان إليها؛ لغايات تزويد وسيط نزاعات التأمين بها، وذلك قبل انعقاد جلسة الوساطة بعشرة أيام عمل على الأقل[3]، كما لوسيط نزاعات التأمين أن يقترح في أي وقت خلال إجراءات الوساطة أن يقدم أحد الطرفين أو كلاهما، ما يعتبره مفيداً من معلومات أو وثائق إضافية[4]، وتلتزم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بعدم تسليم المذكرات والوثائق والبينات المقدمة من أي طرف إلى الطرف الآخر دون موافقة مسبقة من مقدمها[5]، كما وتقوم المديرية، بإرسال هذه المذكرات والوثائق والبينات، إلى وسيط نزاعات التأمين، خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ تسلمها لها، دون أن تحتفظ بأي نسخة عنها[6].

أما فيما يتعلق بإدخال طرفي النزاع شخصاً ثالثاً في عملية الوساطة بأي من أنواعها، أو تدخل هذا الشخص في عملية الوساطة إذا توافرت له مصلحة وكانت متصلة بموضوع النزاع كما هو الحال في إجراءات التقاضي[7]، فإن الباحثة لا تؤيد ما ذهب إليه أحد الباحثين[8] بجواز تطبيق المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية[9] على الوساطة بأي من أنواعها،

---

[1] انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
[2] انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
[3] انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
[4] انظر نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
[5] انظر نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
[6] انظر نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
[7] بهذا الخصوص انظر: الزعبي، عوض، المرجع السابق، ص 680- 686.
[8] الصليبي، بشير، المرجع السابق، ص 67- 68.
[9] نصت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:
" 1. للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.
2. وللمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً إلى المحكمة يبين فيه طبيعة الإدعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم.
3. على الشخص الذي تقرر أن يكون طرفاً في الدعوى والذي تبلغ لائحة الإدعاء أن يقدم جوابه وبيناته الدفاعية وفق أحكام المادة (59) من هذا القانون وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبيناته الدفاعية".

وكذلك المادة(114) من القانون ذاته [1]، بل تؤيد ما ذهب إليه رأي آخر[2] بأنه لا يجوز التدخل والإدخال من أي شخص ثالث في عملية الوساطة إلا بموافقة أطراف النزاع؛ وتبرر الباحثة هذا الرأي بطبيعة الوساطة وبالذات الاتفاقية منها والتي تتوقف الإجراءات فيها على موافقة الأطراف.

[1] نصت المادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:
" 1. يجوز لكل ذي مصلحة أن يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.
2. كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة.
3. للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر إدخال:
أ. من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة.
ب. من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.
ج. من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع أو كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.
د. من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.
4. تعين المحكمة موعداً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله في الدعوى أو من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذا القانون".

[2] مقابلة شخصية مع القاضي وليد كناكرية، قاضي الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان، وسابقاً لدى محكمة بداية عمان، بتاريخ 2010/4/13. وكذلك مقابلة شخصية مع القاضي عبد الله الحمادنة، قاضي الوساطة في محكمة بداية عمان، وذلك بتاريخ 2010/4/7.

## النتائج والتوصيات

تناولت هذه الرسالة موضوع تسوية نزاعات التأمين من خلال الوساطة الاتفاقية، وذلك من خلال البحث في ماهية الوساطة الاتفاقية، ومن ثم البحث في دورها في تسوية نزاعات التأمين؛ الأمر الذي تبين معه وجود عددٍ من العقبات التي تعيق تطبيق الوساطة الاتفاقية في تسوية هذه النزاعات؛ مما جعل الباحثة تقترح مجموعة من التوصيات التي ترى أنها ستساعد في إزالة هذه العقبات وصولاً إلى تطبيق سليم للوساطة الاتفاقية كوسيلة بديلة لتسوية نزاعات التأمين.

وبناءً على ذلك فقد توصلت الرسالة إلى النتائج الآتية:

أولاً: النتائج المتعلقة بالنصوص التشريعية:

1. لم ينظّم قانون الوساطة الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، لكن من الجائز وفقاً للقواعد العامة للعقود الاتفاق على إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية، سواء على شكل شرط في العقد أو على شكل اتفاق مستقل، ودون الحاجة إلى نص صريح في قانون الوساطة، كما أنه في حال فشل الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء فلا يوجد أي مانع قانوني إو إجرائي يمنع إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية بعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة.
2. لا يشترط أن يكون اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء مكتوباً، فمن المتصور أن يكون هذا الاتفاق أو الشرط شفوياً، ما لم تشترط التشريعات الخاصة بالوساطة، أو يشترط الأطراف أن يكون هذا الاتفاق أو الشرط مكتوباً، على أن كتابة اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية أفضل بكثير من جعله شفوياً.
3. خلط المشرع في نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة فيما يتعلق بإحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية بين "الاتفاق على حل النزاع بالوساطة" و"الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة"، متجاهلاً أن الأطراف لا يتفقون على حل النزاع بطريق الوساطة الاتفاقية، إنما يتفقون على عرض النزاع عليها، بغية التوصل إلى حل منهٍ للنزاع و مرضٍ لأطرافه، دون وجود إلزامية للتوصل إلى حل عن طريقها، كما أنه لم ينص في هذه الفقرة على استرداد المدعي لجزء من الرسوم في حال التوصل إلى تسوية جزئية، بل عالج حالة التسوية الكلية فقط، كذلك لم يحدد الجهة المسؤولة عن تقدير أتعاب الوسيط في حالة عدم الاتفاق بين أطراف النزاع والوسيط على ذلك.

4. لم يعطِ المشرع في نص المادة الثالثة من قانون الوساطة قضاة الموضوع لدى محاكم البداية صلاحية إحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية؛ لذلك فإنهم يلجأون في سبيل ذلك إلى تفسير نص المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية تفسيراً واسعاً، وحيث تمت الإحالة للوساطة في هذه الحالة استناداً لهذه المادة وليس استناداً لقانون الوساطة فلا يجوز للمدعي استرداد رسوم الدعوى التي تم دفعها في حال تمت تسوية هذا النزاع، كما أن المشرع لم يسمح في قانون الوساطة بإحالة النزاع إلى الوساطة الاتفاقية إذا كان منظوراً أمام محكمتي الاستئناف أو التمييز.
5. لم يرتب المشرع أي جزاء عند تجاوز مدة الثلاثة أشهر المحددة في نص الفقرة (أ) من المادة السابعة منه لحل النزاع القائم من خلال الوساطة، ولم يعالج إمكانية تمديدها.
6. لم يفرض المشرع في نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوساطة على الوسيط الاتفاقي، في حال التوصل إلى اتفاقية التسوية، تدوين اتفاقية التسوية بنفسه، كما لم يفرض أن يتم توقيع الاتفاقية أمامه، وهذا قد يفتح المجال أمام اعتراضات الأطراف حول ما ورد في الاتفاقية قبل التصديق القضائي عليها.
7. يؤخذ على المشرع أنه لم يبين طريقة التظلم من الغرامة التي يفرضها قاضي الموضوع على المتخلفين عن حضور جلسات الوساطة استناداً لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الوساطة ولم يحدد فيما إذا كانت قطعية أم لا.
8. لم يعطِ المشرع في نص المادة الثامنة من قانون الوساطة لأطراف النزاع المحال إلى الوساطة إمكانية الاتفاق على التنازل عن سرية إجراءات تسوية نزاعهم من خلالها.
9. لم يشمل المشرع في نص المادة العاشرة من قانون الوساطة الوسيط الاتفاقي والوسيط الخصوصي كما شمل القاضي الوسيط بخصوص عدم جواز نظر الوسيط الاتفاقي أو الخصوصي للدعوى لاحقاً بصفته قاضياً للموضوع.
10. لم يبين المشرع في تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين حالة امتناع طرف النزاع أو وكيله عن تسلم الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين.
11. لم يبين المشرع في تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين إمكانية إجراء التبليغ بالإلصاق أو حتى بالنشر، كما أنه لم يُحِل إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

12. جعل المشرع نص المادة الرابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين بصيغة الجواز بالنسبة لحضور الوكيل القانوني عن أي من طرفي النزاع، متجاهلاً بذلك أن شركة التأمين هي طرف في النزاع التأميني، بالتالي ولكونها شخصاً معنوياً فيجب حضور ممثل عنها؛ كما أن هذا النص يتعارض مع نص المادة الخامسة من قانون الوساطة، والتي اشترطت أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً فيشترط حضور شخص مفوض، من غير الوكلاء القانونيين، من إدارته لتسوية النزاع.

13. ألزمت الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين وسيط نزاعات التأمين بالانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ستين يوم عمل من تاريخ قبول اختياره أو تعيينه، وهي بذلك تخالف نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الوساطة، والتي جاء فيها أنه على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه؛ وعليه فإن مدة الستين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين هي الأولى بالتطبيق، وذلك بالنسبة لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية لدى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم في هيئة التأمين، على اعتبار أنها تعليمات تنفيذية لقانون الوساطة ولقانون تنظيم أعمال التأمين، وصادرة بمقتضاهما، كما أن المشرع في نص الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين لم يتعرض إلى إمكانية تمديد مدة الوساطة خلال أو بعد انتهاء المدة الأصلية.

14. إن المشرع في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين قد غفل عن حالة انتهاء مدة الوساطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من التعليمات ذاتها دون التوصل إلى اتفاق تسوية للنزاع أو جزء منه، حيث أنه في هذه الحالة لا يوجد نص قانوني في هذه التعليمات يلزم وسيط نزاعات التأمين بأن يرسل إشعاراً خطياً إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ونسخة عنه إلى الطرفين، يبين فيه تاريخ انتهائها وما إذا ترتب عنها تسوية أم لا، وما إذا كانت التسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها، كما هو الحال في بقية حالات انتهاء الوساطة، والواردة في الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من التعليمات، والمشمولة بالإشعار الوارد في الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من التعليمات ذاتها؛ مما يتطلب تدخلاً تشريعياً لسد هذا الفراغ التشريعي.

15. أشار المشرع في الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين إلى أنه تلتزم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بالمحافظة على سرية إشعار وسيط نزاعات التأمين بانتهاء الوساطة وأن لا تكشف عنه أو عن نتيجة الوساطة لأي شخص دون موافقة الطرفين على ذلك خطياً، دون أن يشير إلى إشعار الطرفين بذلك.

16. لم يبين المشرع في نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة والعشرين من تعليمات إجـــراءات الوساطة في نزاعات التأمين تاريخ حصول التبليغ في حال تسليم الإشعارات والمراســلات مباشرةً مقابل إيصال تسلم.

17. لم يبين المشرع في نص المادة الخامسة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة فـــي نزاعات التأمين عدد المرات التي تستطيع المديرية فيها تمديد المدة التي تنذر بهـــا الهيئـــة الطرف الذي تخلف عن أداء حصته من الأتعاب بضرورة أدائها، وكذلك المدة التي علـــى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أن تبلغ خلالها طلب الوساطة خطياً إلى الطرف الموجه إليه، ولا حتى الحد الأعلى لمدة التمديد ذاتها، كما أنها لم تبين ما المقــصود بالــضرورة، وفيما إذا كان طلب زيادة هذه المدة يجب أن يقدمه أحد الطرفين خلال المــدة الأصــلية، أم يجوز تقديمه بعد انتهائها.

18. خلط المشرع في تعريفه لوسيط نزاعات التأمين (في نص الفقرة (ب) من المادة الثانيـــة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين) بأنه: "من يتـــولى التوفيق بين أطراف نزاع تأميني" بين الوساطة والتوفيق واعتبرهما وسيلة واحدة لا فـــرق بينهما، إلا أن التوفيق في الواقع يختلف عن الوساطة.

19. لم يحدد المشرع في نص المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعـــات التأمين لدى هيئة التأمين تخصص درجة البكالوريوس الواجب على وسيط نزاعات التأمين الحصول عليها، وكذلك عدد ساعات التدريب العملي التي يجب عليه اجتيازها في المعاهـــد المتخصصة.

ثانياً: النتائج العامة:

1. في حالة رفع دعوى إلى القضاء، مع وجود اتفاق مستقل أو شرط في عقـــد يـــنص علـــى وجوب عرض النزاع على الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء، فإن هذا لا يمنـــع القضاء من نظر هذه الدعوى، كما لا يمكن اعتبار هذه الدعوى سابقة لأوانها، ويعد قيام أحد الأطراف بهذا الأمر إخلالاً بالتزام تعاقدي، باعتبار أن الاتفاق على اللجوء إلـــى الوســـاطة

الاتفاقية عقد بحد ذاته ويخضع للأحكام الخاصة بالعقود، لكن على طالب التعويض أن يثبت الضرر الذي لحقه من جراء ذلك.

2. لم يورد قانون الوساطة حكماً لإمكانية العدول أمام القاضي عن اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية، بعد الاتفاق على ذلك أمامه، لكن عملاً بهذا الاتفاق واستناداً للقواعد العامة في العقود فلا يجوز لأحد الأطراف العدول عن ذلك دون موافقة خصمه.

3. في ظل عدم نص المشرع على العقوبة التي تُفرض على من يخالف مبدأ السرية، فإنه فإنه تطبق على هذا الشخص العقوبة المنصوص عليها في المادة(3/355) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع، كما يجوز للشخص المتضرر من مخالفة مبدأ السرية المطالبة القضائية بالتعويض من الشخص المسؤول عن ذلك سواء كان الوسيط أو الطرف الآخر؛ وذلك على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية في حال تم النص في اتفاق أو شرط الوساطة على مبدأ السرية، أو على أساس المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم وجود ذلك النص.

4. لا يوجد نص يمنع من أن ينظر الوسيط في مسألة اختصاصه إذا أثارها أحد الأطراف، لكن في حال كان الوسيط الذي ينظر النزاع غير مختص في نظره وأثار أحد الطرفين ذلك مشيراً إلى اشتراط الطرفين لشرط التخصص، وعلى إثر ذلك نظر الوسيط في مسألة الاختصاص فوجد أنه مختص في مجال النزاع واستمر بنظره، على الرغم من أنه غير مختص به فعلاً، فإن الطرف الذي أثار مسألة الاختصاص أمام الوسيط والطرف الآخر يستطيعان مطالبته بالتعويض؛ وذلك تأسيساً على إخلاله بشرط تعاقدي يوجب المسؤولية العقدية.

5. الوساطة الاتفاقية اللاحقة للجوء للقضاء، والتي تتم بعد رفع الدعوى، تقطع التقادم، أما بالنسبة للوساطة الاتفاقية السابقة للجوء للقضاء فإنها لا تقطع التقادم، كذلك فإن الوساطة الاتفاقية السابقة للجوء إلى القضاء أو اللاحقة له لا يمكن أن تعتبر سبباً لوقف التقادم.

6. إن إحالة النزاع إلى وسيط خصوصي تتطلب موافقة الطرفين على ذلك، تطبيقاً لمبدأ الرضائية في اللجوء إلى الوساطة، لكن هذه الموافقة لا تجعل الوسيط الخصوصي وسيطاً اتفاقياً، بل إن الوسيط الاتفاقي يجب أن يكون من خارج الوسطاء الخصوصيين أو قضاة الوساطة.

7. تتمتع الوساطة الاتفاقية بمجموعة من المزايا، تجعلها تشهد نجاحاً باهراً في العالم، وبالرغم من ذلك، فقد نُسِب لها مجموعة من العيوب، إلا إنه يمكن القول برجحان مزاياها على عيوبها؛ الأمر الذي يجعلها نظاماً ناجحاً من الأنظمة البديلة لحل النزاعات، ويعزز من مكانتها وفعاليتها.
8. إن المسؤولية القانونية للوسيط الاتفاقي عند رفضه تسليم المذكرات والمستندات التي سلمت إليه لم ينظمها قانون الوساطة، لكن يمكن تأسيسها على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية في حال تم النص في اتفاق أو شرط الوساطة على هذا الالتزام، أو على أساس المسؤولية عن الفعل الضار في حال عدم وجود ذلك النص. أما فيما يتعلق بوسيط نزاعات التأمين المطروحة أمام هيئة التأمين فإن هذا الالتزام مفروض عليه استناداً للبند الحادي عشر من الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين؛ وعليه فإن عدم قيامه بإعادتها إلى هيئة التأمين خلال المدة المحددة يعتبر إخلالاً بالتزام تعاقدي يرتب المسؤولية العقدية.
9. يمثل إخلال وسيط نزاعات التأمين بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين والاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين، وكذلك التعهد بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة، إخلالاً بالتزام تعاقدي يرتب المسؤولية العقدية، أما بالنسبة لإخلاله بالتزاماته الواردة في تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين فإنه يرتب مسؤوليته عن أي ضرر يلحقه بالهيئة أو بأي من أطراف النزاع تأسيساً على المسؤولية عن الفعل الضار.
10. توقيع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها أمام الوسيط، دون مصادقة القاضي عليه، يبقي هذا الاتفاق عقداً يخضع للقواعد العامة في العقود.
11. إن التعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة التأمين بخصوص تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية ما زالت معلقة التطبيق لدى هيئة التأمين حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة.

وعليه توصي الرسالة بما يلي:

أولاً: التوصيات المتعلقة بالنصوص التشريعية:

1. إضافة النص التالي إلى قانون الوساطة: " يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً؛ ليتولى محاولة تسويته بطريق الوساطة، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء، على أنه إذا فشلت هذه الإجراءات فإن ذلك لا يمنع الأطراف من طرح النزاع أمام القضاء".

2. إضافة النص التالي إلى قانون الوساطة: " يكون اتفاق أو شرط اللجوء إلى الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء مكتوباً وإلا كان باطلاً، ويكون هذا الاتفاق مكتوباً إذا أبرم الطرفان عقداً بهذا الخصوص، ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل شرط في عقد موقع بين طرفي النزاع يوجب اللجوء إلى الوساطة السابقة للجوء إلى القضاء، وكل اتفاق بين الطرفين على اللجوء إليها أثناء نظر النزاع أمام القضاء وقررت المحكمة قبوله".

3. تعديل نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الوساطة بالبندين التاليين :

"1. لأطراف الدعوى، بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح، الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة يحدد الوسيط أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع، وفي حالة تسوية النزاع ودياً يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها".

2. أما في حالة التسوية الجزئية فيسترد المدعي نسبة من الرسوم بحسب ذلك الجزء من النزاع الذي تمت تسويته بالوساطة".

كذلك فإن الباحثة توصي بأن على المشرع تحديد الجهة المسؤولة عن تقدير أتعاب الوسيط في حالة عدم الاتفاق بين أطراف النزاع والوسيط على ذلك.

4. تعديل نص المادة الثالثة من قانون الوساطة بإضافة الفقرتين التاليتين إليه:

"ج. لأطراف الدعوى، بموافقة قاضي الموضوع لدى محكمة البداية، الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بأتعاب الوسيط".

"د. لأطراف الدعوى بموافقة الهيئة الناظرة لها لدى محكمة الاستئناف أو التمييز الاتفاق على عرض النزاع على الوساطة وذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بأتعاب الوسيط".

كما أن الباحثة توصي أيضاً كبديل عن إضافة الفقرة (ج) إلى المادة الثالثة بضرورة إفهام قاضي الموضوع في محكمة البداية لأطراف النزاع إمكانية اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية خلال فترة وقف الدعوى وقفاً اتفاقياً، وتجنب إحالة النزاع إلى وسيط اتفاقي من خلال التفسير الواسع لنص المادة (78) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

5. تعديل نص الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون الوساطة بإضافة النص التالي: "ويجوز تمديد مدة الوساطة خلال أو بعد انتهاء المدة الأصلية بأسبوع، مرة واحدة ولمدة مماثلة، وذلك باتفاق الوسيط وأطراف النزاع".

6. تعديل نص الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الوساطة بالنص التالي: " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريرا بذلك، ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي، على أن يتم تدوين اتفاقية التسوية أمام الوسيط، وأن يقوم الوسيط بتلاوتها على الأطراف قبل التوقيع عليها أمامه".

7. تعديل نص الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون الوساطة بالنص التالي " إذا فشلت التسوية بسبب تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله، لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في الدعاوى الصلحية، ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار في الدعاوى البدائية، ويكون القرار بفرض هذه الغرامة مهما كانت قيمتها قطعياً غير قابل للطعن".

8. تعديل نص المادة الثامنة من قانون الوساطة بالنص التالي: " تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، هذا في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك".

9. تعديل نص المادة العاشرة من قانون الوساطة بإضافة النص التالي : " لا يجوز للوسيط الخصوصي أو الاتفاقي بعد تعيينه قاضياً وتحت طائلة البطلان نظر النزاع الذي سبق وأن أحيل إليه للوساطة ".

10. إضافة النص التالي إلى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين " إذا امتنع من وجهت إليه الإشعارات والمراسلات الخاصة بإجراءات الوساطة في نزاعات التأمين عن تبلغها؛ فإنه يعتبر رافضاً لحل النزاع التأميني المذكور فيها بالوساطة إذا كانت إجراءاتها لم تبدأ بعد، أو رافضاً لمتابعة هذه الإجراءات إذا كانت قد بدأت".

11. إضافة النص التالي إلى تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين: " تطبق أحكام المواد 4- 16 من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لا يتعارض مع أحكام التبليغات المنصوص عليها في هذه التعليمات".

12. تعديل نص المادة الرابعة عشرة من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين بالنص التالي: " مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون الوساطة، يجوز أن يكون لأي طرف في أي وقت خلال إجراءات الوساطة وكيلاً قانونياً له في اجتماعاته مع وسيط نزاعات التأمين، شريطة أن يبلغ المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم ووسيط نزاعات

التأمين والطرف الآخر خطياً باسمه وعنوانه، على أن يكون موكلاً بتوقيع اتفاق التسوية في حال التوصل إليه".

13. تعديل نص الفقرة (أ) من المادة السادسة عشرة من تعليمات إجـراءات الوسـاطة فـي نزاعات التأمين بإضافة النص التالي : " ويجوز تمديد مدة الوساطة لمدة ثلاثين يوماً، بنـاءً على طلب مقدم قبل انتهاء المدة الأصلية من الوسيط وأطـراف النـزاع مجتمعـين، إلـى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لدى هيئة التأمين، على أن لا يزيد عدد مرات التمديـد عن ثلاث مرات، وفي حالة تجاوز هذه المدة يُغَرَّم الوسيط مبلغ خمسين ديناراً".

14. تعديل نص الفقرة (أ) من المادة السابعة عشرة من تعليمات إجـراءات الوسـاطة فـي نزاعات التأمين، وذلك بإضافة النص التالي إلى البند الأول منها ليصبح كما يلي:" توقيـع الطرفين على اتفاق تسوية لجميع المسائل الخاصة بالنزاع أو بجزء منها، أو انتهـاء مـدة الوساطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة عـشرة مـن التعليمـات دون التوصل إلى اتفاق تسوية للنزاع أو جزء منه".

15. تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة فـي نزاعات التأمين بالنص التالي: " تلتزم المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم بالمحافظة علـى سرية إشعار الطرفين ووسيط نزاعات التأمين الوارد في الفقرة (ب) من المـادة الـسابعة عشرة من هذه التعليمات، وأن لا تكشف عنه أو عن نتيجـة الوسـاطة لأي شـخص دون موافقة الطرفين على ذلك خطياً".

16. تعديل نص الفقرة (ج) من المادة الثالثة والعشرين من تعليمات إجراءات الوسـاطة فـي نزاعات التأمين بإضافة بند رابع إلى الفقرة (ج) منها لتصبح كالتالي: " ... ج. يعتبر التبليغ حاصلاً في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً مـن : ... 4. ثاني يوم عمل من تاريخ تسليم الإشعارات والمراسلات مباشرةً مقابل إيصال تسلم".

17. إلغاء نص المادة الخامسة والعشرين من تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين، وإضافة النص التالي للفقرة (ب) من المادة التاسعة عشرة منها والتي نصت على المدة التي تنذر بها الهيئة الطرف الذي تخلف عن أداء حصته من الأتعاب، وللفقرة (ب) مـن المـادة الرابعة منها أيضاً والتي نصت على المدة التي على المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم أن تبلغ خلالها طلب الوساطة خطياً إلى الطرف الموجه إليه، والذي هـو:"للمديريـة المعنيـة بالوساطة والتحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين المقـدم خـلال المـدة

الأصلية، وعند الضرورة، زيادة هذه المدة لمدة مماثلة ولمرة واحدة، ويعود تقدير هذه الضرورة للمديرية ذاتها".

18. تعديل نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وذلك باستبدال تعريف وسيط نزاعات التأمين الوارد فيه بالتعريف التالي: " الشخص الذي يقوم بأعمال الوساطة بين أطراف نزاع تأميني مقدم إلى المديرية المعنية بالوساطة والتحكيم لدى هيئة التأمين لغايات الوصول إلى تسوية لذلك النزاع".

19. تعديل نص المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين بما يلي:

1. استبدال البند الثاني منها بما يلي: " أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها، ويستثنى من ذلك أصحاب الخبرة العملية التي لا تقل مدتها عن خمس عشرة سنة في مجال ذي علاقة بأعمال التأمين".

2. استبدال البند الثالث منها بما يلي: " أن يكون حاصلاً على شهادة في الوساطة أو التحكيم من أي من المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة، والتي تعتمدها الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية، أو التحق بأي من البرامج التي تعتمدها أو تعقدها الهيئة لهذه الغاية، وذلك بمعدل أربعين ساعة تدريب على أعمال ومهارات الوساطة".

ثانياً: التوصيات العامة:

1. تفعيل تطبيق تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم 7 لسنة 2005، وتعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم 8 لسنة 2005 والقرارات الصادرة بمقتضاها لدى هيئة التأمين.
2. ضرورة الإسراع في إصدار القرار الواجب صدوره عن مدير عام هيئة التأمين استناداً إلى نص المادة الرابعة من تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين بخصوص تحديد المعاهد المتخصصة في مجال الوساطة، والتي تعتمد الهيئة شهادات الوسطاء الصادرة عنها.
3. تعديل نموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين ليشمل البند الحادي عشر منها التزام ورثة الوسيط برد ما استلمه من أوراق ومستندات إلى الهيئة، بحيث يضاف إلى البند الحادي عشر من هذه الاتفاقية ما يلي: " ... وفي حال وفاة الفريق الثاني- وسيط نزاعات التأمين – فإن هذا الالتزام ينتقل إلى ورثته من بعده".

4. إنشاء مراكز متخصصة في تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقيـــة، وتحديـــد شـــروط ومواصفات عالية في الوسطاء المسجلين لديها؛ من أجل رفع مستوى جودة تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلالها، وإنشاء جهة تشرف على عمل هذه المراكز وتحـــدد شروط اعتمادها كمراكز تتبع المعايير الدولية لتسوية نزاعات التأمين بهذه الطريقـــة، كمـــا تتولى هذه الجهة مساءلة الوسطاء فيما إذا ارتكبوا أية مخالفات.

5. التوسع في عقد الدورات التدريبية وورش العمل للوسطاء؛ لزيادة قدراتهم وإمكانياتهم لتسوية أي نزاع تأميني بالوساطة الاتفاقية، وإيصال التعويضات إلى مستحقيها بالسرعة الممكنة.

6. إقامة حملات توعوية لمحامي شركات التأمين وموظفي الدوائر القانونية فيهـــا؛ لتـــوعيتهم بفوائد تسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية.

7. ضرورة التطرق خلال تدريس مادة عقود التأمين لدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية إلى فائدة تسوية نزاعات التأمين بطريق الوساطة الاتفاقية سواءً للمضرور أو لشركات التأمين.

# المراجع

**القرآن الكريم.**

**المعاجم:**

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، طهران. 1990.

**الكتب العامة:**

- الزعبي، عوض (2006)، **أصول المحاكمات المدنية**، الأردن: دار وائل للنشر، الطبعة الثانية.

- السرحان، عدنان وخاطر، نوري (2002)، **مصادر الحقوق الشخصية**، الأردن: دار الثقافة.

- السنهوري، عبد الرزاق (1964)، **الوسيط في شرح القانون المدني**- مصادر الالتزام بشكل عام-، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- العبودي، عباس(2004)، **شرح أحكام قانون البينات الجديد**، عمان: دار الثقافة.

- النيداني، الأنصاري (2001)، **الصلح القضائي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- حمدان، حسين عبد اللطيف (2000)، **العنصر الأخلاقي في مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية** – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين – الجزء الثاني – المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- سلطان، أنور (2007)، **مصادر الالتزام**، الأردن: دار الثقافة، ص 235.

- قطاونة، أحمد وكناكرية، وليد، (2003)، **إدارة الدعوى المدنية**، الأردن: بدون دار نشر.

- محمود، أحمد صدقي (1994)، **المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

- يحيى، ياسين محمد (1978)، **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، مصر: دار الفكر العربي.

## الكتب المتخصصة في تسوية النزاعات:

– ابراهيم، ابراهيم أحمد (2005)، **تسوية المنازعات القضائية بالطرق البديلة**، مصر: مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

– الصليبي، بشير (2010)، **الحلول البديلة للنزاعات المدنية**، الأردن: دار وائل للنشر.

– المنذر، هادي (2004)، **الحلول البديلة للنزاعات القضائية**، لبنان : بدون دار نشر.

– اليوسفي، أمين (1997)، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، بيروت: دار الحداثة.

– قنديل، مصطفى (2005)، **دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية**، مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر.

## الكتب المتخصصة في الوساطة:

– الشوا، محمد سامي (بدون سنة نشر)، **الوساطة والعدالة الجنائية**، مصر: دار النهضة العربية.

– بوش، روبرت وجوزيف، فولجر ( 1999)، **تحقيق أهداف الوساطة في مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والإعتراف المتبادل**. ترجمة حليم، أسعد، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

– حمدان، نهلة ياسين (2003)، **الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

– سليكيو، كارل (1999)، **عندما يحتدم الصراع**، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة عبد المنعم، علا، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

– عبد الحميد، أشرف رمضان (2004)، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، القاهرة: دار النهضة العربية.

– عبد المحسن، عبد الباسط (2000)، **دور الوساطة في منازعات العمل الجماعية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

– فيشر، روجر ويوري، وليام (2010)، **الوصول إلى موافقة**، ترجمة اليحيى، لميس، الأردن: الدار الأهلية للنشر والتوزيع.

– مور، كريستوفرو (2007)، **عملية الوساطة**. ترجمة سروجي، فؤاد، الأردن : الأهلية للنشر والتوزيع.

**الرسائل الجامعية:**

- الأحمد، رولا (2008)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

- آباريان، علاء، (2008)، **الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية**، رسالة ماجستير منشورة، بدون ذكر الجامعة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- أبو رمان، رولا صالح (2010)، **دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

- العتوم، نعيم (2001)، **الالتزام بعناية والالتزام بغاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- عبد اللطيف، خالقي (1987)، **الطرق الودية لتسوية منازعات العمل الجماعية**، رسالة دكتوراة غير منشورة، مصر: جامعة عين شمس.

- قطاونة، محمد، (2008)، **الوساطة في تسوية النزاعات المدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

**الأبحاث:**

- الأحدب، عبد الحميد (2006)، **من التحكيم إلى الوساطة الوسيلة الجديدة والبديلة لحسم المنازعات**. لبنان : مجلة التحكيم اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 38.

- الزقرد، أحمد السعيد (2002)، **أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي**، كلية الحقوق (جامعة المنصورة). مصر: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (32).

- السدحان، عبد الرحمن بن محمد (1989)، **خواطر عن الوساطة**. السعودية: مجلة الخدمة المدنية، (125).

- الشبيلي، عبد الرحمن (1989)، **عندما نبحث عن الوساطة قبل حدوث مشكلة**. السعودية: مجلة الخدمة المدنية، (128).

- اللوزي عادل (2006)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني**. الأردن : مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، 21 (2).

- المانع، عادل علي، (2006)، **الوساطة في حل المنازعات الجنائية**. الكويت : مجلة الحقوق، (4).

- المجالي، فايز (1996)، **معنى الوساطة وأسبابها لدى الشباب في المجتمع الأردني: دراسة تحليلية من منظور علم اجتماعي**. الأردن : مجلة مؤتة للأبحاث والدراسات، م11 (3).

- بدوي، منير محمود (2003)، **الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات**. مصر، جامعة أسيوط: مجلة دراسات المستقبل، السنة السادسة (8).

- خرفان، حازم (2008)، **الوسائل البديلة لفض النزاعات؛** واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني. الأردن : مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث.

- غصوب، عبده جميل (2004)، **الصلح القضائي في القانون اللبناني**. لبنان: مجلة العدل، ج 3 و 4.

- مساعدة، أيمن، (2004)، **الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني**. الأردن : مجلة أبحاث اليرموك، 20 (4).

**أوراق العمل:**

- الأحدب، عبد الحميد (1998)، **منازعات الملكية الفكرية**، ندوة التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، مصر، 9- 20 /3/ 1998.

- إبراهيم، إبراهيم أحمد (1997)، **تسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجـارة العالميـة**، اجتماعات أكاديمية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، سويسرا، 17- 25 /11/ 1997.

- إبراهيم، إبراهيم أحمد (2005)، **تسوية المنازعات القـضائية بـالطرق البديلـة (الـصلح، الوساطة والتوفيق)**، دورة إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، كلية الحقوق، جامعـة عين شمس، مصر، 18/12/ - 2005/12/22.

- إبراهيم، رضا عبد السلام (2004)، **القضاء من أجل التنمية: هل يتحقق الإصلاح الاقتصادي في غياب الإصلاح القضائي**، المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق في جامعة المنصورة بعنوان: النظام القضائي والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، مصر، 30- 2004/3/31.

- الجازي، عمر مشهور (2004)، **الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية**، ندوة الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، إربد، 28|12|2004.

- الحجيلان، صلاح (1996)، **الوساطة كوسيلة للتسوية الودية للنزاعات في البلدان العربية**، مؤتمر الوساطة، جنيف، سويسرا، 1996/3/29.

- الحسن، زلفا (2008)، **الوساطة**، المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لوسائل تسوية منازعات التجارة والاستثمار في الدول العربية"،عمان، الأردن، 19-22 /12/ 2008.

- الصالح، أحمد صالح (2009)، **الوساطة في العمل المصرفي**، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1.

- الطوباسي، سهير (2008)، **أهمية الوساطة في حل النزاعات في قضايا النقل والتأمين البحري**، المؤتمر الإقليمي لاتحاد شركات التأمين العربية، العقبة، الأردن، أيار 2008.

- الفريان، عبد العزيز، (2008)، **أهمية الالتجاء إلى الوسائل الودية لحسم منازعات التجارة والاستثمار وخاصة الوساطة والتوفيق**، المؤتمر السادس للاتحاد العربي للتحكيم الدولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة لوسائل تسوية منازعات التجارة والاستثمار في الدول العربية"، عمان، الأردن، 19-22 /12/ 2008.

- الناصر، محمد (2009)، **برنامج الوساطة المرتبط بالمحاكم في الأردن**، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1.

- آل خليفة، هيا بنت راشد (2009)، **مفهوم الوساطة في العالم العربي من منظور ثقافي**، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1.

- حشيش، أحمد محمد (2002)، **نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائية باعتبارها عوناً للقضاء**، مؤتمر المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض النزاعات، مصر: كلية الحقوق- جامعة طنطا، 2002/3/25.

- حمادنة، عبد الله (2008)، **الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية**، مؤتمر الإجراءات القضائية- نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون-، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 4- 5 /11/ 2008.

- حمادنة، عبد الله (2010)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية**، ورشة عمل بعنوان أهمية الوساطة في حل النزاعات، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، 2010/1/25.

- حمادنة، عبد الله وعكروش، ولاء (2010)، **المشكلات والمعيقات التي تواجهها شركات التأمين ودور شركات التأمين في الوساطة**، ورشة عمل بعنوان أهمية الوساطة في حل النزاعات، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، 2010/1/25.

- سركيس، سامي (2003)، **اتجاه المحامون العرب**، ندوة المحامون للألفية الجديدة، دمشق، سوريا، بدون ذكر فترة انعقاد الندوة خلال عام 2003.

- عكروش، ولاء (2010)، **أهمية الوساطة بالنسبة لشركات التأمين**، ورشة عمل بعنوان أهمية الوساطة في حل النزاعات، الاتحاد الأردني لشركات التأمين، عمان، الأردن، 2010/1/25.

- فلحوط، وفاء (2008)، **العلاقة بين القضاء والحلول البديلة لفض المنازعات**، مؤتمر الإجراءات القضائية - نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون-، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 4- 5 /11/ 2008.

- قاسم، مجدي إبراهيم (2009)، **الأنظمة البديلة لفض منازعات الأوراق المالية**، مؤتمر تفعيل الأنظمة البديلة للتقاضي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009/6/11.

- كامبرج، ولف فون، **ضمان الجودة في الوساطة**، مؤتمر فعالية الوساطة في المنازعات التجارية، مملكة البحرين، 3/31- 2009/4/1.

- كناكرية، وليد (2005)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون المدني**، ندوة بدائل الدعوى المدنية تسوية النزاعات، عمان، الأردن، 5-6 /12/ 2005.

- كناكرية، وليد (2009)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في الأردن**، مؤتمر تفعيل الأنظمة البديلة للتقاضي، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009/6/11.

- مورتشيل ليجرا، سولانج وآليوت تيينو، فرانسواز، (2005)، **الوسائل البديلة في تسوية المنازعات في القانون المدني**، ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، عمان، الأردن، 5-6 /12/ 2005.

- نايل، عيد (2005)، **تسوية المنازعات الناتجة عن عقد العمل**، دورة إجراءات تسوية وفض المنازعات القضائية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون تحديد الفترة خلال عام 2005.

**المحاضرات:**

- الطوباسي، سهير (2007)، **الوساطة في أعمال البنوك**، محاضرة ألقيت في جمعية البنوك الأردنية، بدون تحديد التاريخ خلال عام 2007.

- الطوباسي، سهير (2008)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية**، محاضرة ألقيت في غرفة

تجارة المفرق، بدون تحديد التاريخ خلال عام 2008.

- الطوباسي، سهير (2008)، **عملية الوساطة**، محاضرة ألقيت في المعهد القضائي الأردني، آذار 2008.

- كناكرية، وليد (2008)، **الوساطة**، محاضرات ألقيت على طلاب الفوج الرابع عشر من دبلوم الدراسات القضائية، المعهد القضائي الأردني.

- كناكرية، وليد وحمادنة، عبد الله والمسيمي، علي وأبو الغنم، عبد الله والحمود، فداء (2009)، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية**. محاضرات ألقيت في المعهد القضائي الأردني، بدون تحديد التاريخ خلال عام 2009.

**المقالات:**

- الشيباني، عبد الله (2010)، **دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية**، مقال منشور على موقع www.alwatan.com.Kw، وذلك بتاريخ 2010/2/9.

- الناصر، محمد وأبو الغنم، عبد الله، **ملخص حول نظام الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات**، مقال منشور على موقع المجلس القضائي الأردني الأعلى www.jc.jo وذلك بتاريخ 2009|8|5.

- غزيول، امحمد برادة (2007)، **دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية**، مقال منشور على موقع www.lawsofsudan.net، وذلك بتاريخ 2007/1/25.

- كناكرية، وليد، **تسوية النزاعات المدنية عن طريق الوساطة**، مقال منشور على موقع: www.qanoun.comوذلك بتاريخ 2009|8|5.

- ناجي، أحمد، **مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء**، مقال منشور على موقع : www.droitciviL.over-blog.com وذلك بتاريخ 2009|8|5.

**المقابلات:**

- مقابلة شخصية مع القاضي عبد الله الحمادنة، قاضي الوساطة في محكمة بداية عمان، وذلك بتاريخ 2010/4/7.

- مقابلة شخصية مع القاضي وليد كناكرية، قاضي الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان، وسابقاً لدى محكمة بداية عمان، بتاريخ 2010/4/13.

– مقابلة شخصية مع السيد وائل محادين مشرف التسويات في مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين، وذلك بتاريخ 2010/3/3.

**الزيارات الميدانية:**

– زيارة دائرة الوساطة لدى محكمة بداية عمان بتاريخ 2010/4/13.

– زيارة دائرة الوساطة لدى محكمة بداية شمال عمان بتاريخ 2010/4/7.

– زيارة مديرية الاستعلام وحل نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين بتاريخ 2010/3/3.

**منشورات المؤسسات:**

– نقابة المحامين الأمريكيين (تشرين ثاني|2004)، سلسلة تقييم إستراتيجية تطوير القضاء في الأردن، منشورات نقابة المحامين الأمريكيين.

– وزارة العدل الأردنية (2008)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مطبوعات إرشادية صادرة عن مديرية الاتصال فيها.

– وزارة العدل الأردنية (2008)، كتيب إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية، دليل إرشادي صادر عن وزارة العدل الأردنية.

– وزارة العدل الأردنية (2009)، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية، مطبوعات إرشادية صادرة عن مديرية الاتصال فيها.

**التشريعات:**

– الدستور الأردني لسنة 1952 المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 وتعديلاته.

– القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1.

– قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة رقم 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2 وتعديلاته.

– قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006 المنشور على الصفحة رقم 738 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 تاريخ 2006|3|16.

- قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 1279 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 2001/3/18 وتعديلاته.

- قانون كاتب العدل رقم 11 لسنة 1952 المنشور على الصفحة 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 تاريخ 1952/3/1 وتعديلاته.

- قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6.

- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة رقم 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/5/11.

- تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم 7 لسنة 2005 المنشورة على الصفحة 4562 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4726 بتاريخ 2005/11/1.

- تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم 8 لسنة 2005 المنشورة على الصفحة 4567 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4726 بتاريخ 2005/11/1.

**القرارات:**

- القرار رقم 11 لسنة 2006 الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ 2006/9/25، والمنشور على الصفحة رقم 4144 من العدد رقم 4787 من الجريدة الرسمية والصادرة بتاريخ 2006/10/16 والذي يحتوي على نموذج طلب اعتماد وسيط نزاعات التأمين ونموذج طلب تجديد اعتماد وسيط نزاعات التأمين ونموذج الاتفاقية الخاصة باعتماد وسطاء نزاعات التأمين.

- القرار رقم 12 لسنة 2006 الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ 2006/9/25، والمنشور على الصفحة رقم 4144 من العدد رقم 4787 من الجريدة الرسمية والصادرة بتاريخ 2006/10/16 والذي يحتوي على نموذج اتفاق الوساطة ونموذج طلب الوساطة ونموذج الاتفاقية الخاصة بوسطاء نزاعات التأمين ونموذج التعهد بالمحافظة على سرية إجراءات الوساطة.

المراجع الأجنبية:

1. المراجع المكتوبة باللغة الانجليزية:


- Abramson, H.I (2004), **Mediation Representation**, United States of America : the National Institute for Trial Advocacy.

- Bradshaw, S (2006), **Basic Mediation Manual**, Provo, Susan Bradshaw, J. Reben Clark Law School, Brigham.young.University.

- Durckman, D. and Mitchell, Ch. (1996), **Flexibility in International Negotiation and Mediation**, :sag.

- Fisher, Roger and Ury, William (1991), **Getting to yes Negotiation Agreement Without Giving In**, United States of America: Penguin Books.

- Haley J.M.(1992) **Alternathve Dispute Resolution in A Nutshell,** U S A: West.

- Leeson, SM and Johnston, B.M. (1988), **Dispute Resolution In America**, United States of America : Anderson,

- Lovenheim, P (1989), **Mediate Don't Litigate**, United States of America: McGraw-Hill.

- Mark, B.D. and Hughes, S. (2005), **Art of Mediation**, United States of America : Nita.

- Moore, Ch.W (1996), **The Mediation Process**, United States of America: San Francisco : Jossey Bass

- Peters, Don (2000) **Give peace a Chance**, United States of America : Florida

- Picker, B.G (2003), **Mediation Practice Guide**, United States of America: ABA

- Rogers N and Salem R (1987), **Astudents Guide to mediation and the Law**

2. المراجع المكتوبة باللغة الفرنسية:

- Carbonnier, Jean (1991), **Rèflexion Sur La mèdiation, La mèdiation : un mode alternatifs, de rèsolution des conflits ?** Lausanne, suisse, den 14 und 15 Novembre 1991.

- Couvrat, Pierre et Givdicelli-Delage, Geneviève (15 Mars 2003), **Juris CLasseur, CD**.

- EL- Hakim (J) (1997), **"Les modes alternatifs de règlement des conflits en droit des contrtas"**. R.I.D.C no 2.

- G.CORNU (1997), **"Les modes alternatifs de règlement des conflits en droit des contrtas"**. R.I.D.C ...no2.

- Jarrosson, CH (1997), **"Les modes alternatifs de règlement des conflits"** chronique justices , No 6.

- Jean Pierre Bonafe Schmitt (1992**), La mediation**, une justice douce, syros.

- Michele Guillaume-Hofnung (2000), **La mediation**. que sais-je, pufl

# RESOLUTION OF INSURANCE DISPUTES BY CONTRACTING MEDIATION IN JORDANIAN LAW

**By**

**Ehab Jum'ah AL - syuof**

**Superviser**

**Dr. Ahmad Ibrahim AL - Hiari**

## ABSTRAKT

the growth of societies and the mingled human relations, in addition to the massive increase in insurance disputes, led to the development of dispute resolution methods regarding insurance, whereby the parties of an insurance relation is moving away from judicial proceedings towards alternative dispute resolution methods especially towards Mediation.

Throughout this thesis, the researcher studied insurance dispute resolution methods through mediation under the Jordanian Law (Mediation Law and the instructions issued in accordance with the insurance Law) aiming to be acquainted with the feasibility of judicial procedures for setteling such disputes, moreover, to define Mediation (its types and mechanisim), the mediator (rights and obligations), thereafter, specify the role of mediation in insurance disputes throughout defining insurance dispute mediator , his accreditation procedures, and then specifying the procedures for setteling such disputes through mediation.

The researcher accomplished through this thesis, that the advantages for the parties of the insurance dispute settled through mediation either for the damaged or Insurance Companies is diminished than if the dispute was settled through judicial adjudication. Moreover, the researcher concluded that there are several barriers blocking mediation procedures to settle insurance disputes, such barriers were specified by criticizing legislations addressing this issue, moreover, the researcher presented several recommendations to amen the aforementioned legislations.